

أولاً: كتاب الطهارة

ويشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول : في أحكام الطهارة والمياه وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة ، وبيان أهميتها ، وأقسامها :

١- أهمية الطهارة وأقسامها : الطهارة هي مفتاح الصلاة ، وأكد شروطها ، والشرط لا بد أن يتقدم على المشروط .

والطهارة على قسمين :

القسم الأول : طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه ، وهي أهم من طهارة البدن ، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

القسم الثاني : الطهارة الحسية ، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية .

٢- تعريفها : وهي في اللغة : النظافة ، والنزاهة من الأقدار .

وفي الاصطلاح : رفع الحَدَث ، وزوال الخَبَث^(١) .

والمراد بارتفاع الحدث : إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن ، إن كان الحدث أكبر ، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية ، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه ، وهو التراب ، على الصفة المأمور بها شرعاً . وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم .

والمراد بزوال الخَبَث : أي : زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان .

فالطهارة الحسية على نوعين : طهارة حدث وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن ، والثوب ، والمكان .

والحدث على نوعين : حدث أصغر ، وهو ما يجب به الوضوء ، وحدث أكبر ، وهو ما يجب به الغسل .

(١) الحَدَثُ : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة . وهو نوعان : حدث =

والخَبَثُ على ثلاثة أنواع : خبث يجب غسله ، وخبث يجب نضحه ،
وخبث يجب مسحه .

المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة :

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به ، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو
الماء ، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُّورُ ، وهو : الطاهر في ذاته المطهر
لغيره ، وهو الباقي على أصل خلقته ، أي : على صفته التي خلق عليها ، سواء
كان نازلاً من السماء : كالمطر وذوب الثلوج والبرَد ، أو جارياً في الأرض : كماء
الأنهار والعيون والآبار والبحار .

لقوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .
لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

ولقول النبي ﷺ : (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)^(١) .

ولقوله ﷺ عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميثته)^(٢) .

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون ، وما شابه
ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَمَجَّدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] فلو كانت
الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه ، ولم ينقل إلى التراب .

المسألة الثالثة : الماء إذا خالطته نجاسة :

الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة - ريحه ، أو طعمه ، أو لونه -
فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث - سواء

= أصغر ؛ وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط ، ويرتفع هذا بالوضوء ،
وحدث أكبر ؛ وهو الذي يقوم بالبدن كله ، كالجنابة ، وهذا يرتفع بال غسل . وعلى هذا فطهارة الحدث :
كبرى ؛ وهي الغسل ، وصغرى ؛ وهي الوضوء ، وبذل منهما عند تعذرهما ؛ وهو التيمم . انظر : الشرح
المتع (١٩ / ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣٨ / ١) . والخبث : النجاسة ، وسيأتي بيانها .

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣) ، والترمذي برقم (٦٩) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٢٤٦) ،
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٥٨) .

كان كثيراً أو قليلاً- أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه : فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به ، وأما إن كان قليلاً فينجس ، ولا تحصل الطهارة به . وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلَّتَيْن (١) فأكثر ، والقليل ما دون ذلك .

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ) (٢) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ) (٣) .

المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه طاهر :

الماء إذا خالطته مادة طاهرة ، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْتَان (٤) أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] . فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ماء . لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط .

ولقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور) (٥) .

(١) القلة هي الجرة ، جمعها قُلٌّ وقِلال . وهي تساوي ما يقارب ٩٣,٠٧٥ صاعاً = ١٦٠,٥ لتراً من الماء ، والقُلَّتَان خمس قرب تقريباً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة ، برقم (٦١) ، والنسائي في كتاب المياه برقم (٢٧٧) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) وقال : حديث حسن . وصححه الألباني في الإرواء (٤٥/١) .

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧/٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم (٦٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة برقم (٥٢) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ولفظه : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ ، وصححه الألباني في الإرواء (٤٥/١) .

(٤) معرَّب ، وهو حمض تغسل به الأيدي ، ويقال له بالعربية : الحَرَضُ ، ويقال بكسر الألف أيضاً .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، وغيرها) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة :

الماء المستعمل في الطهارة - كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل - طاهر مطهر لغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ويزيل النجس ، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة : الرائحة والطعم واللون .

ودليل طهارته : (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)^(١) ، ولأنه ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً^(٢) . ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونسائه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار^(٣) ، ويغتسلون في الجفان^(٤) ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المُستعمل ، ولقوله ﷺ لأبي هريرة وقد كان جنباً : (إن المؤمن لا ينجس)^(٥) . وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسه له .

المسألة السادسة : أسرار الأدميين وبهيمة الأنعام :

السُّور : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه ، فالأدمي طاهر ، وسوره طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك الجنب والحائض ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس)^(٦) . وعن عائشة : أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذه رسول الله ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيها^(٧) . وقد أجمع العلماء على طهارة سور ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها . أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح : أن سورها طاهر ، ولا يؤثر في الماء ، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً .

(١) رواه البخاري برقم (١٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١) ، ومسلم برقم (١٦١٦) .

(٣) جمع تَوْر ، وهو : إناء يشرب فيه .

(٤) واحدها : جَفْنَة ، وهي كالفصعة .

(٥) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٠٠) .

أما إذا كان الماء قليلاً وتغيّر بسبب شربها منه ، فإنه ينجس .
 ودليل ذلك : الحديث السابق ، وفيه : أنه ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من
 الدواب والسباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وقوله ﷺ في
 الهرة وقد شربت من الإناء : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم
 والطوافات)^(١) ، ولأنه يشق التحرز منها في الغالب . فلو قلنا بنجاسة سورها ،
 ووجوب غسل الأشياء ، لكان في ذلك مشقة ، وهي مرفوعة عن هذه الأمة .
 أما سؤر الكلب فإنه نجس ، وكذلك الخنزير .

أما الكلب : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (طَهْرُ إِنَاءِ
 أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ^(٢) فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أَوْ لَاهِنَ بِالْتَرَابِ)^(٣) .
 وأما الخنزير : فلنجاسته ، وخبثه ، وقذارته ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾
 [الأنعام : ١٤٥] .

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٩٦/٥) وأبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم (٧٥) ، والترمذي في
 كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني
 (الإرواء رقم ٢٣) .
 (٢) وَلَغَ : شرب منه بلسانه .
 (٣) رواه البخاري (١٧٢) ، ومسلم برقم (٢٧٩) - ٩١ ، واللفظ لمسلم .

الباب الثاني : في الآنية، وفيه عدة مسائل:

الآنية : هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو من غيره . والأصل فيها الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة :

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال ، إذا كانت طاهرة مباحة ، ولو كانت ثمينة ، لبقائها على الأصل وهو الإباحة ، ما عدا آنية الذهب والفضة ، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة ، دون سائر الاستعمال ؛ لقوله ﷺ : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(١) ، وقوله ﷺ : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٢) فهذا نصٌّ على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال ، فدلَّ على جواز استعمالها في الطهارة . والنهي عام يتناول الإناء الخالص ، أو المُمَوَّة^(٣) بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة .

المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المُضَبَّب^(٤) بالذهب والفضة :

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً ؛ لدخوله تحت عموم النص ، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (انكسر قدح رسول الله ﷺ فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة)^(٥) .

-
- (١) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ، ومسلم برقم (٢٠٦٧) .
 - (٢) رواه البخاري برقم (٥٦٣٤) ، ومسلم برقم (٢٠٦٥) .
 - (٣) المُمَوَّة : المطلي .
 - (٤) التضييب : هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه .
 - (٥) رواه البخاري برقم (٣١٠٩) .

المسألة الثالثة : أنية الكفار :

الأصل في أنية الكفار الحل ، إلا إذا عُلِّمت نجاستها ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في أنيتهم؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ، ثم كلوا فيها)^(١) .

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة ، فإنه يجوز استعمالها ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادَة امرأة مشركة^(٢) ، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب ، وقد يقدمونه إلينا في أوانيتهم ، كما دعا غلامٌ يهوديُّ النبيَّ ﷺ على خبز شعير وإهالة سَنَخَة فأكل منها^(٣) .

المسألة الرابعة : الطهارة في الأنية المتخذة من جلود الميتة :

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله ﷺ : (أبما إهاب^(٤) دبغ فقد طهر)^(٥) . ولأنه ﷺ مرَّ على شاة ميتة فقال ﷺ : (هلاً أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)؟ فقالوا : إنها ميتة . قال : (فإنما حَرَّمَ أَكْلَهَا)^(٦) . وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا .

أما شعرها فهو طاهر- أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة- وأما اللحم فإنه نجس ، ومحرم أكله . لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

- (١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨) ، ومسلم برقم (١٩٣٠) .
- (٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفاتئة برقم (٦٨٢) ، والمزادة : قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها .
- (٣) أخرجه أحمد (٢١٠/٣ ، ٢١١) . وصححه الألباني في الإرواء (٧١/١) والإهالة : الشحم والزيت . والسنخة : المتغيرة الريح .
- (٤) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .
- (٥) رواه الترمذي برقم (١٦٥٠) ، ومسلم برقم (٣٦٦) بلفظ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس .
- (٦) رواه مسلم برقم (٣٦٣) ، وابن ماجه برقم (٣٦١٠) .

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد ، بواسطة مواد
تضاف إلى الماء كالمُح وغيره ، أو بالنبات المعروف كالقَرَط أو العرعر ونحوهما .
وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر ، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في
الخلقة لا يطهر بالدبغ ، ولو كان في حال الحياة طاهراً .
وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدبغ .
والخلاصة : أن كل حيوان مات ، وهو من مأكول اللحم ، فإن جلدَه يطهر
بالدبغ ، وكل حيوان مات ، وليس من مأكول اللحم ، فإن جلدَه لا يطهر
بالدبغ .

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بظاهر مباح مُنقٍ كالحجر ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ: فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء)^(١). وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه)^(٢). والجمع بينهما أفضل.

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنقٍ مباح، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء. ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم)^(٣).

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرَّبُوا) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها، ونستغفر الله^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١)، والإداوة: إناء صغير من جلد.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٦)، والدارقطني برقم (١٤٤) وقال: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢)، والرجيع: العذرة والرؤث.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٤٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

أما إن كان في بنيان ، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره ، فلا بأس بذلك ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رأى رسول الله ﷺ يبول في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)^(١) ، ولحديث مروان الأصغر قال : (أن أخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال : بلى إنما نُهي عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)^(٢) . والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يسن فعله لداخل الخلاء :

يسن لداخل الخلاء قول : «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . وعند الانتهاء والخروج : «غفرانك» . وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمينى عند الخروج ، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض . وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى . وأدلة ذلك كله : حديث جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى)^(٣) .
وحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء ، أن يقول : بسم الله)^(٤) .
وحديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٤٨) ، ومسلم برقم (٢٦٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١١) ، والدارقطني برقم (١٥٨) ، والحاكم (١٥٤/١) . وصححه الدارقطني ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، والحايمي ، والألباني (انظر : الإرواء برقم ٦١) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢) ، وابن ماجه برقم (٣٣٥) ، واللفظ له ، وإسناده صحيح . انظر صحيح ابن ماجه (٦٠/١) .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٧) ، والترمذي برقم (٦٠٦) وحسنه أحمد شاكر في حاشية الترمذي ، وصححه الألباني . صحيح الجامع الصغير برقم (٣٦١١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٥) .

وحدیث عائشة رضي الله عنها : (كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :
غفرانك)^(١) .

وحدیث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا
يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)^(٢) .

المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة :

يحرم البول في الماء الراكد ؛ لحدیث جابر عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن
البول في الماء الراكد)^(٣) .

ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يستنجي بها . لقوله ﷺ : (إذا بال
أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه)^(٤) .

ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت
شجرة مثمرة أو موارد المياه ؛ لما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن
الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)^(٥) ، ولحدیث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
النبي ﷺ قال : (اتقوا اللاعنين) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذي
يَتَخَلَّى في طريق الناس أو في ظلهم)^(٦) . كما يحرم عليه قراءة القرآن ، ويحرم عليه
الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم ؛ لحدیث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نهى النبي
ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر)^(٧) . ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين ، قال
النبي ﷺ : (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق)^(٨) .

(١) رواه أبو داود برقم (١٧) ، والترمذي برقم (٧) ، وقال : حسن غريب . وحسنه الألباني (صحيح الجامع
الصغير ٤٧٠٧) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤) ، والترمذي برقم (١٤) وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع الصغير برقم
(٤٦٥٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨١) ، ونحوه عند البخاري برقم (٢٣٩) . والراكد : هو الساكن الذي لا يجري .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٦) ، وابن ماجه برقم (٣٢٨) . وإسناده حسن انظر إرواء الغليل (١٠٠/١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٢٦٩) .

(٧) رواه مسلم برقم (٢٦٣) .

(٨) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/١) .

المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمتخلفي :

يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل ؛ لثلا يرتد البول إليه ، ويكره الكلام ؛ فقد مرّ رجل والنبي ﷺ يبول ، فسلمّ عليه ، فلم يردّ عليه (١) . ويكره أن يبول في شقّ ونحوه ؛ لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس : (أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحُر ، قيل لقتادة : فما بال الجحر؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن) (٢) . ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم .

ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكّر الله إلا الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٣) .

أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس ، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان . أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام ، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٩) ، والنسائي برقم (٣٤) . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٦/١) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن . وقال الشيخ ابن عثيمين : أقل أحواله أن يكون حسناً (الشرح المتمع ٩٥/١-٩٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٩) ، والترمذي برقم (١٧٤٦) ، والنسائي برقم (٥٢٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٠٣) ، وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا حديث منكر . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألباني ؛ وعلى القول بضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج في هذه المسألة ، فإن الأولى والأفضل ألا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله بلا ضرورة ؛ إكراماً لاسمه تعالى وإجلالاً .

الباب الرابع : في السواك وسنن الفطرة، وفيه عدة مسائل:

السواك : هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة ؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

المسألة الأولى : حكمه :

السواك مسنون في جميع الأوقات ، حتى الصائم لو تَسَوَّكَ في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره ؛ لأن النبي ﷺ رَغِبَ فيه ترغيباً مطلقاً ، ولم يقيده بوقت دون آخر ، حيث قال ﷺ : (السواك مطهرة للضمير مرضاة للرب) (١) . وقال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٢) .

المسألة الثانية : متى يتأكد ؟

ويتأكد عند الوضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغيير رائحة الفم ، وعند قراءة القرآن ، وعند الصلاة . وكذا عند دخول المسجد والمنزل ؛ لحديث المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة ، قلت : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك (٣) . ويتأكد كذلك عند طول السكوت ، وصفرة الأسنان ، للأحاديث السابقة . وكان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ (٤) فاه بالسواك (٥) ، والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة .

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤٠/٢ معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه أحمد (٤٧/٦) ، والنسائي (١٠/١) .
 وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥/١) .
 (٢) متفق عليه : البخاري برقم (٨٨٧) ، ومسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٥٢) .
 (٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣) .
 (٤) الشوص : الدلك .
 (٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك برقم (٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥) .

المسألة الثالثة : م يكون ؟

يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت ، ولا يجرح الفم ؛ فإن النبي ﷺ كان يستاك بعود أراك^(١) . وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى ، فالأمر في هذا واسع . فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء ، أجزأه التسوك بأصبعه ، كما روى ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ .^(٢)

المسألة الرابعة : فوائد السواك :

ومن أهمها ما ورد في الحديث السابق : أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة . فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة ، ولا يتركها ؛ لما فيها من فوائد عظيمة . وقد يمر على بعض المسلمين مدة من الوقت كالشهر والشهرين وهم لم يتسوكوا إما تكاسلاً وإما جهلاً ، وهؤلاء قد فاتهم الأجر العظيم والفوائد الكثيرة ؛ بسبب تركهم هذه السنّة التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ ، وكاد يأمر بها أمته أمر إيجاب ، لولا خوف المشقة . وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك ، منها : أنه يقوي الأسنان ، ويشد اللثة ، وينقي الصوت ، وينشط العبد .

المسألة الخامسة : سنن الفطرة :

وتسمى أيضاً : خصال الفطرة ؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر)^(٣) .

١- الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر الثابت حول الفرج ، سمي

(١) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانته ، واسمه الكبّاث .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨/١) ، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/١) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٨٩) ، ومسلم برقم (٢٥٧) .

بذلك لاستعمال الحديدية فيه وهي المُوَسَى . وفي إزالته جمال ونظافة ، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة .

٢- الختان : وهو إزالة الجلد التي تغطي الحَشَفَةَ (١) حتى تبرز الحشفة ، وهذا في حق الذكر . أما الأنثى : فقطع لحمه زائدة فوق محل الإيلاج . قيل : إنها تشبه عُرف الديك . والصحيح : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء .
والحكمة في ختان الرجل : تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَةَ (٢) .
وفوائده كثيرة .

أما المرأة : فإنه يُقَلَّل من عُلمَتِها أي : شدة شهوتها .
ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود ؛ لأنه أسرع للبرء ، ولينشأ الصغير على أكمل حال .

٣- قص الشارب وإحفاؤه : وهو المبالغة في قَصِّه ؛ لما في ذلك من التجميل ، والنظافة ، ومخالفة الكفار .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قَصِّه ، وإعفاء اللحية ، وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر ، فصاروا يوفرون شواربهم ، ويحلقون لحاهم ، أو يقصرونها . وفي كل هذا مخالفة للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها ؛ منها : حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (جزؤوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، وخالفوا الجوس) (٣) . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (خالفوا المشركين ، وقُفِّروا اللحي ، وأحفوا الشوارب) (٤) .

فعلى المسلم أن يلتزم بهذا الهدى النبوي ، ويخالف الأعداء ، ويتميز عن التشبه بالنساء .

(١) الحشفة : هي رأس الذكر .

(٢) وهي الجلد التي تغطي الحشفة ، والتي تقطع في الختان .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠) ، والجز : القص . وإرخاء اللحية : تركها وعدم التعرض لها .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨) . واللفظ للبخاري .

٤- تقليم الأظافر : وهو قصُّها بحيث لا تترك حتى تطول . والتقليم يجملها ، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم ، أو أظافر إصبع معين من أيديهم . كل ذلك من تزوين الشيطان والتقليد لأعداء الله .

٥- نتف الإبط : أي إزالة الشعر النابت فيه ، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما ؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر ، فهذا هو ديننا الحنيف ، أمرنا بهذه الخصال ؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة ، وليكون المسلم على أحسن حال ، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال ، مفتخراً بدينه ، مطيعاً لربه ، متبعاً لسنة نبيه ﷺ .

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس : السواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة ، وغسل البراجم - وهي العقد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ - ، والاستنجاء ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : «ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة» .^(١)

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١) .

الباب الخامس: في الوضوء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وحكمه:

الوضوء لغة: مشتق من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة .
وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة - وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى .
وحكمه: أنه واجب على المُحْدِثِ إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسّ المصحف .

المسألة الثانية: الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما الدليل على وجوبه: فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول) (١) . وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٢) .

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع .

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها .
وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومسّ المصحف .

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤) . والغلول: السرقة من أموال الغنيمة وغيرها .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٣) .

المسألة الثالثة : في شروطه :

ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي :

أ) الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، فلا يصح من الكافر ، ولا المجنون ، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز .

ب) النية : لحديث : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

ج) الماء الطهور : لما تقدم في المياه ، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به .

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من شمع أو عجين ونحوهما : كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم .

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم .

و) الموالاة .

ز) الترتيب . وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل .

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها .

المسألة الرابعة : فروضه - أي أعضاؤه - :

وهي ستة :

١- غسل الوجه بكامله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ومنه المضمضة والاستنشاق ؛ لأن الفم والأنف من الوجه .

٢- غسل اليدين إلى المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

[المائدة: ٦] .

٣- مسح الرأس كله مع الأذنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

وقوله ﷺ : (الأذنان من الرأس)^(٢) . فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه .

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٧) وابن ماجه برقم (٤٤٣) وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم

٣٥٧ ، والسلسلة الصحيحة برقم ٣٦) وأفاض الشيخ - رحمه الله - في جمع طرقه والكلام عليه .

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

[المائدة : ٦] .

٥- الترتيب : لأن الله تعالى ذكره مرتباً ؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه : الوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين ، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد^(١) وغيره .

٦- الموالاة : بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير ، فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً ، ولحديث خالد بن معدان : (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء)^(٢) ، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته ، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله . واللُّمعةُ : الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل .

المسألة الخامسة : سننه :

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها ، ومن تركها فلا حرج عليه ، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء ، وهي :

١- التسمية في أوله : لقوله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٣) .

٢- السواك : لقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)^(٤) .

٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء : لفعله ﷺ ذلك ، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٥) .

(٢) رواه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود برقم (١٧٥) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (١٢٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود برقم (١٠١) ، والحاكم (١٤٧/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وحسنه : ابن الصلاح ، وابن كثير ، والعراقي ، وقواه المنذري وابن حجر ، وقال الألباني : حسن . (إرواء الغليل/١٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة جزم : ك الصيام ، ب سواك الرطب واليابس للصائم . ووصله النسائي (انظر : فتح الباري ٤/١٥٩) .

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم : فقد ورد في صفة وضوئه ﷺ : (فمضمضَ واستنثرَ) ، ولقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (١) .

٥- الدلك ، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها : لفعله ﷺ ، فإنه (كان إذا توضأ يدلك ذراعيه) (٢) ، وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته) (٣) .

٦- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين : لفعله ﷺ ، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (٤) .

٧- تليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين : فالواجب مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً ، لفعله ﷺ فقد ثبت عنه : (أنه توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً) (٥) .

٨- الذكر الوارد بعد الوضوء : لقوله ﷺ : (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) (٦) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) ، والنسائي (٦٦/١) رقم (٨٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٨٥) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣/٣) برقم (١٠٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١) ، والحاكم في المستدرک (٢٤٣/١) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٢/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٥) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٩٢) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٢٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) ومسلم برقم (٢٢٦) وعنده ذكر الثلاث فقط .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) وزاد الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) برقم (٥٥) ، وصححه بهذه الزيادة الألباني (الإرواء برقم ٩٦) .

المسألة السادسة : في نواقضه :

والنواقض : هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده .

وهي ستة :

١- الخارج من السبيلين : أي من مخرج البول والغائط ، والخارج : إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منياً أو مذياً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْجَاءً أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء: ٤٣] . وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقد تقدم . وقوله ﷺ : (ولكن من غائط أو بول ونوم)^(١) . وقوله ﷺ : (فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا : فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٢) .

٢- خروج النجاسة من بقية البدن : فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة ، وإن كان غيرهما كالدم والقيء : فإن فحش وكثراً فالأولى أن يتوضأ منه ؛ عملاً بالأحوط ، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق .

٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم : لقوله ﷺ : (ولكن من غائط وبول ونوم) . وقوله : (العين وكاء^(٣) السه^(٤) ، فمن نام فليتوضأ)^(٥) . وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم ، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة ، ويقومون ، يُصَلُّون ، ولا يتوضؤون^(٦) .

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي برقم (٨٣/١) ، والترمذي برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤١/١) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٣٧) ، ومسلم برقم (٣٦١) .

(٣) الخيط الذي يربط به الخريطة والقربة .

(٤) الدبر . والمعنى : أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يربط به ، فزوال البقظة كزوال هذا الرباط .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٤٧٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١) .

(٦) صحيح مسلم برقم (٣٧٦) .

٤- مس فرج الأدمي بلا حائل : لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من مسّ ذكره فليتوضأ)^(١) . وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة : (من مسّ فرجه فليتوضأ)^(٢) .

٥- أكل لحم الإبل : لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : (إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ) ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل)^(٣) .

٦- الردة عن الإسلام : لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾

[المائدة: ٥] . وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

المسألة السابعة : ما يجب له الوضوء :

ويجب على المكلف فعل الوضوء للأمر الآتي :

١- الصلاة : لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)^(٤) .

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً : لفعله ﷺ (فإنه توضأ ثم طاف بالبيت)^(٥) ، ولقوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)^(٦) ، ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١) واللفظ له ، والنسائي برقم (١٦٣) ، والترمذي برقم (٨٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٤٧٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠/١) .

(٢) رواية أم حبيبة أخرجهما : ابن ماجه برقم (٤٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١/١) ، أما حديث أبي أيوب فقال الألباني : "لم أقف على إسناده" الإرواء (١٥١/١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٦٠) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٤) ، والترمذي برقم (١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٦١٤) ، ومسلم برقم (١٢٣٥) .

(٦) رواه ابن حبان برقم (٣٨٣٦) ، والحاكم (٤٥٩/١) وصححه إسناده ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهم ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢١) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) .

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل : لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولقوله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(١) .

المسألة الثامنة : ما يستحب له الوضوء :

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية :

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

٢- عند كل صلاة : لمواظبته ﷺ على ذلك ، كما في حديث أنس رضي الله

قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة)^(٢) .

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع ، أو أراد النوم أو الأكل

أو الشرب : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتى

أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ)^(٣) . ولحديث عائشة رضي الله عنها :

(أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، قبل

أن ينام)^(٤) . وفي رواية لها : (فأراد أن يأكل أو ينام)^(٥) .

٤- الوضوء قبل الغسل : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول

الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على

شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ...) الحديث^(٦) .

٥- عند النوم : لحديث البراء بن عازب رضي الله قال : قال النبي ﷺ : (إذا

أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ...)

الحديث^(٧) .

(١) أخرجه مالك (١٩٩/١) ، والدارقطني (١٢١/١) ، والبيهقي (٨٧/١) ، والحاكم (٣٩٥/١) وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٥) .

(٥) انظر المصدر السابق ، الحديث الذي يليه .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧) .

الباب السادس: في المسح على الخفين والحمامة والجبيرة، وفيه مسائل:

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرَّجُلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة. وهو رخصة من الله - عز وجل - تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم. وقد دل على جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. والمراد بقوله: ليس في قلبي أدنى شك في جوازه.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. ومن هذه الأحاديث: حديث جرير بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)^(١). قال الأعمش عن إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة - يعني آية الوضوء -.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.

وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرَّجُلِ من غير الجلد كالخِرْق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٢)، وروى نحوه البخاري عن المغيرة في باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣).

المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما :

وهذه الشروط هي :

- ١- لبسهما على طهارة : لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)^(١) .
 - ٢- سترهما محل الفرض : أي : المفروض غسله من الرجل ، فلو ظهر من محل الفرض شيء ، لم يصح المسح .
 - ٣- إباحتهما : فلا يجوز المسح على المغصوب ، والمسروق ، ولا الحرير لرجل ؛ لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .
 - ٤- طهارة عينهما : فلا يصح المسح على النجس ، كالمتخذ من جلد حمار .
 - ٥- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً : وهي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .
- هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة ، لا بد من مراعاتها عند إرادة المسح .

المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته :

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف ، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح . وكيفية المسح : أن يمسح أكثر أعلى الخف ؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيّن فيه وصف مسح رسول الله ﷺ على خفه في الوضوء ، فقال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما)^(٢) .

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن . لقول عليّ رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه)^(٣) . ولو جمع بين الأعلى والأسفل صحَّ مع الكراهة .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) ، ومسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٩٨) ، وقال : حسن . وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح الترمذي برقم ٨٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٦٢) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦٠) .

المسألة الرابعة : مدته :

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر : يوم وليلة ، وبالنسبة للمسافر سافراً يبيح له القصر : ثلاثة أيام ولياليها ، لحديث علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)^(١) .

المسألة الخامسة : مبطلاته :

ويبطل المسح بما يأتي :

١- إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح ، لحديث صفوان بن عسال قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)^(٢) .

٢- إذا ظهر بعض محل الفرض ، أي : ظهور بعض القدم ، بطل المسح .

٣- نزع الخفين يبطل المسح ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم .

٤- انقضاء مدة المسح مبطل له ؛ لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع ، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت .

المسألة السادسة : ابتداء مدة المسح :

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس ، كمن توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخفين ، وبعد طلوع الشمس أحدث ، ولم يتوضأ ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر ، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث . وقال بعض العلماء : ابتداءؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر ، أي : من المسح بعد الحدث .

(١) رواه مسلم برقم (٨٥) .

(٢) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي (٨٤/١) ، والترمذي برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألباني في (الإرواء برقم ١٠٤) .

المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء :

الجبيرة : هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليَجبر ويلتئم ، ويمسح عليها . وكذلك يمسخ على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح ، فكل هذه الأشياء يمسخ عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة ، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزعُ ما زاد على الحاجة .

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر ، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسخ عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها . والدليل على ذلك : أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين . وكذلك يجوز المسح على العمامة ، وهي ما يعمم به الرأس ، ويكور عليه ، والدليل على ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)^(١) .

وحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار)^(٢) . يعني العمامة . والمسح عليها ليس له وقت محدد ، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسخها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين ، لكان حسناً . أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها ، فالأولى ألا تمسخ عليه ، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعها ، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك . ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٥) .

الباب السابع : في الغسل ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله :

١- معناه : الغُسل لغة : مصدر من غسل الشيء يغسله غَسْلاً وَغُسْلاً ، وهو

تمام غسل الجسد كله .

ومعناه شرعاً : تعميم البدن بالماء . أو : استعمال ماء طهور في جميع البدن ،

على صفة مخصوصة ، على وجه التعبد لله سبحانه .

٢- حكمه : والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه . لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] والأحاديث التي ورد فيها كيفية

الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله ﷺ دالة على وجوبه .

وسياتي طرف منها قريباً إن شاء الله .

٣- موجباته : ويجب الغسل للأسباب الآتية :

١- خروج المني من مخرجه : ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى ،

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ولقوله ﷺ لعلي : (إذا

فَصَخَّتْ^(١) الماء فاغتسل)^(٢) . ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشتترط اللذة ؛ لأن

النائم قد لا يحس به ، ولقوله ﷺ لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟

قال : (نعم إذا رأت الماء)^(٣) . وهذا كله مجمع عليه .

٢- تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال بلا

حائل : لقوله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ ، وجب

الغسل)^(٤) . لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع

فما فوق .

(١) فَصَخَّتْ الماء : أي دَفَّقَهُ ، والمراد المَنِيَّ .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣١٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٩) .

٣- إسلام الكافر ولو مرتداً : (لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل)^(١) .

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس : لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي)^(٢) . والنفاس كالحيض بالإجماع .

٥- الموت : لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت : (اغسلنها)^(٣) . وقال في المحرم : (اغسلوه بماء وسدر)^(٤) . وذلك تعبداً ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه .

المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيته :

للغسل من الجنابة كفتان ، كيفية استحباب ، وكيفية إجزاء^(٥) . أما كيفية الاستحباب : فهي أن يغسل يديه ، ثم يغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه ، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه ؛ لحديث عائشة المتفق عليه .

وأما كيفية الإجزاء : أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية لحديث ميمونة : (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يُردّها ، وجعل ينفذ الماء بيديه)^(٦) . ومثله حديث عائشة

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٥) ، والنسائي (١٠٩/١) ، والترمذي برقم (٦٠٥) وحسنه ، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣/١-١٦٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٦٦) كتاب الجنائز ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) وكيفية الإجزاء : هي التي تشتمل على ما يجب فقط ، وكيفية الاستحباب والكمال : هي التي تشتمل على الواجب والمسنون .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٩) ، ومسلم برقم (٣١٧) .

وفيه : (ثم يخلل شعره بيده . حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده)^(١) . ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة ، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض ؛ لحديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : (لا . إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين)^(٢) .

المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة :

تقدم بيان الأغسال الواجبة ، وأما الأغسال المسنونة والمستحبة ، فهي :

١- الاغتسال عند كل جماع : لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر)^(٣) .

٢- الغسل للجمعة : لقوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٤) . وهو أكد الأغسال المستحبة .

٣- الاغتسال للعائدين .

٤- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج : فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه .

٥- الغسل من غسل الميت : لقوله ﷺ : (من غَسَلَ ميتاً فليغتسل)^(٥) .

المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل :

الأحكام المترتبة على ذلك يمكن إجمالها في ما يأتي :

١- لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٨) ، ومسلم برقم (٣١٦) ..

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٦) ، وابن ماجه برقم (٥٩٠) ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٤٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٤٤) .

لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ ، ولأن الوضوء يخفف الحدث ، والوضوء أحد الطهورين .

٢- لا يجوز له مس المصحف . لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] . وقوله ﷺ : (لا يمس المصحف إلا طاهر) (١) .

٣- لا يجوز له قراءة القرآن . فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل .
لحديث علي قال : (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) (٢) ، ولأن في منعه من القراءة حثاً له على المبادرة إلى الاغتسال ، وإزالة المانع له من القراءة .

ويحرم عليه أيضاً :

٤- الصلاة .

٥- والطواف بالبيت .

كما سبق بيان ذلك عند الكلام على مسألة : (ما يجب له الوضوء) . من الباب الخامس .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) ، والحاكم في المستدرک (٤٨٥/٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم (١٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤) ، وابن ماجه برقم (٥٩٤) ، والترمذي برقم (١٤٦) ، قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم (المستدرک ١٠٧/٤) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن : ابن السكن ، وعبدالحق ، والبغوي ، وأن شعبة حسنه . (التلخيص الحبير ١/١٣٩) .

الباب الثامن : في التيمم، وفيه مسائل:

التيمم لغة : القصد . وشرعاً : هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب ، على وجه مخصوص ؛ تعبداً لله تعالى .

المسألة الأولى : حكم التيمم ودليل مشروعيته :

التيمم مشروع ، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده ، وهو من محاسن هذه الشريعة ، ومن خصائص هذه الأمة .

لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَاوَانَ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولقوله ﷺ : (الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك) (١) . ولقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (٢) .
وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه ، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء ، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك .

وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع .

المسألة الثانية : شروط التيمم ، والأسباب المبيحة له :

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء : إما لفقده ، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد ؛ لحديث عمران بن حصين : (عليك

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٩) ، والترمذي برقم (١٢٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥) .

بالصعيد الطيب فإنه يكفيك^(١) وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل . ويصح التيمم بالشروط الآتية :

١- النية : وهي نية استباحة الصلاة ، والنية شرط في جميع العبادات ، والتيمم عبادة .

٢- الإسلام : فلا يصح من الكافر ، لأنه عبادة .

٣- العقل : فلا يصح من غير العاقل ، كالمجنون والمغمى عليه .

٤- التمييز : فلا يصح من غير المميز ، وهو من كان دون السابعة .

٥- تعذر استعمال الماء : إما لعدمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَمَسُّواْ مَاءً فَتَيَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله ﷺ : (إن الصعيد الطيب طهورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير)^(٢) . أو لخوفه الضرر باستعماله ، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ ﴾ ، ولحديث صاحب الشَّجَّة ، وفيه قوله ﷺ : (قتلوه قتلهم الله ، هلاً سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العيِّ السؤال)^(٣) . أو لشدة برد يخشى معه الضرر ، أو الهلاك ، باستعمال الماء ؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، وصليت بأصحابي صلاة الصبح)^(٤) .

٦- أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس - كالتراب الذي أصابه بول ولم يظهر منه - له غبار يعلق باليد إن وجدته لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] . قال ابن عباس : (الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر) ، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤) ، ومسلم برقم (٦٨٢) .

(٢) رواه الترمذي وصححه برقم (١٢٤) ، وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧) ، وابن ماجه برقم (٥٧٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر (حواشي المسند ٢٣-٢٢/٥) ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٤٦٤) .

(٤) رواه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود برقم (٣٣٤) ، والدارقطني ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٤) .

حجر، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . قال الأوزاعي :
الرمل من الصعيد .

المسألة الثالثة : مبطلات التيمم :

وهي الأشياء التي تفسده ، ومبطلاته ثلاثة :

١- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء ، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ، فإذا تيمم عن حدث أصغر ، ثم بال أو تغوَّط ، بطل تيممه ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والبديل له حكم المبدل ، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر .

٢- وجود الماء . إن كان التيمم لعدمه ، لقوله ﷺ : (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) وقد تقدم .

٣- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

المسألة الرابعة : صفة التيمم :

وكيفيته : أن ينوي ، ثم يُسَمِّي ، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، ثم ينفخهما - أو ينفضهما - ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ؛ لحديث عمار وفيه : (التيمم ضربة للوجه والكفين)^(١) ، وحديث عمار أن النبي ﷺ قال له : (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضا ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه^(٢) .

(١) رواه أحمد (٢٦٣/٤) ، وأبو داود برقم (٣٢٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧) ، ومسلم برقم (٣٦٨) واللفظ للبخاري .

الباب التاسع: في النجاسات وكيفية تطهيرها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النجاسة ، ونوعاها :

النجاسة : هي كل عين مستقدرة أمر الشارع باجتنابها .
وهي نوعان :

١- نجاسة عينية أو حقيقية : وهي التي لا تطهر بحال ؛ لأن عينها نجسة ، كروث الحمار ، والدم ، والبول .

٢- نجاسة حكمية : وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، ويمنع من صحة الصلاة ، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط ، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ، فهو الأصل في التطهير ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُزِلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وهي على ثلاثة أقسام :

نجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب ، وما تولد منه .

نجاسة مخففة : وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

نجاسة متوسطة : وهي بقية النجاسات . كالبول ، والغائط ، والميتة .

المسألة الثانية : الأشياء التي قام الدليل على نجاستها :

١- بول الأدمي وعذرتة وقيئه : إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى برشه ؛ لحديث أم قيس بنت محصن : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)^(١) . أما بول الغلام الذي يأكل الطعام ، وكذا بول الجارية ، فإنه يغسل كبول الكبير .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣) . وَنَضَحَهُ : رَشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

- ٢- الدم المسفوح من الحيوان المأكول ، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق ، فإنه طاهر ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهو الذي يهراق وينصب .
- ٣- بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم ، كالهر والفأر .
- ٤- الميتة : وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . . ويستثنى من ذلك ميتة السمك ، والجراد ، ومالا نفس له سائلة ، فإنها طاهرة .
- ٥- المذّي : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو نجس ؛ لقوله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (توضأ ، واغسل ذكرك) (١) . يعني من المذي ، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج ؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه .
- ٦- الوُدّي : وهو ماء أبيض تخين يخرج بعد البول ، ومن أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، ولا يغتسل .

٧- دم الحيض : كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال : (تَحْتُهُ ، ثم تَقْرُصُهُ) (٢) بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلي فيه) (٣) .

المسألة الثالثة : كيفية تطهير النجاسة :

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، فيصب عليها الماء مرة واحدة ؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد (٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩) .

(٢) تَحْتُهُ : تحكه بطرف حجر أو عود ، وتقرصه : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار ذلكاً شديداً وتصب عليه الماء حتى يزول عينه وأثره .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠) ، ومسلم برقم (٢٨٤) .

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض : كأن تكون في الثوب أو في الإناء .
فإن كانت من كلب ولغ في الإناء ، فلا بد من غسله سبع غسلات إحداهن
بالتراب ؛ لقوله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، أولاًهن
بالتراب)^(١) . وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ، كالثياب ، والفرش .

أما نجاسة الخنزير : فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة
واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، ولا يشترط غسلها سبع مرات .

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها : فإنها تغسل بالماء مع
الفرك والعصر حتى تذهب وتزول ، ولا يبقى لها أثر ، ويكفي في غسلها مرة
واحدة .

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج ، وهو رشه بالماء ؛
لقوله ﷺ : (يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام)^(٢) ، ولحديث أم
قيس بنت محصن المتقدم .

أما جلد الميتة مأكولة اللحم : فإنه يطهر بالدباغ لقوله ﷺ : (أيا إهاب دبغ
فقد طهر)^(٣) .

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلي فيه .
فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي
يصلي فيه ، لأنها شرط لصحة الصلاة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٩) ولفظه : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بتراب» .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٦) ، والنسائي برقم (٣٠٣) ، وابن ماجه برقم (٥٢٦) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٩٣) .

(٣) رواه النسائي برقم (٤٢٥٢) ، والترمذي برقم (١٧٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٦٠٩) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

الباب العاشر: في الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

الحيض لغة: السيلان . وشرعاً: دم طبيعة وَجِبَلَّةٌ ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، حال صحة المرأة ، من غير سبب ولادة .
والنفاس : دم يخرج من المرأة عند الولادة .

المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته :

لا حيض قبل تمام تسع سنين ؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)^(١) .

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)^(٢) .

المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها :

الصحيح : أنه لا حدٌ لأقله ولا لأكثره ، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف .

المسألة الثالثة : غالب الحيض :

وغالبه ست أو سبع . لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : (تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ)^(٣) .

(١) ذكره الترمذي (٤١٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/١) بدون إسناد .

(٢) المغني ٤٠٦/١ .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذي برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح . وحسنه الألباني (صحيح

الترمذي برقم (١١٠) .

المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور :

١- الوطء في الفرج : لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقال النبي ﷺ حين نزلت : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (١) .

٢- الطلاق : لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] . وقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه عبدالله امرأته في الحيض : (مره فليراجعها) الحديث (٢) .

٣- الصلاة : لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) (٣) .

٤- الصوم : لقوله ﷺ : (أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ، ولم تصل؟) قلن : بلى (٤) .

٥- الطواف : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٥) .

٦- قراءة القرآن : وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . لكن إذا احتاجت إلى القراءة - كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى ، أو تعليم البنات في المدارس ، أو قراءة وردها - جاز لها ذلك ، وإن لم تحتج فلا تقرأ ، كما قال به بعض أهل العلم (٦) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٩) .

(٦) انظر : الشرح الممتع (٢٩١/١-٢٩٢) .

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٣٢) ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس . انظر : نيل

الأوطار (٢٨٨/١) ح رقم ٣٠٥

- ٧- مس المصحف : لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] .
- ٨- دخول المسجد واللبث فيه : لقوله ﷺ : (لا أحلُّ المسجد لجنب ، ولا حائض)^(٧) ، ولأنه - ﷺ - كان يذني رأسه لعائشة ، وهي في حجرتها ، فترجله وهي حائض ، وهو حينئذ مجاور في المسجد^(١) . وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه ، فإن أمنت تلويثه لم يحرم .

المسألة الخامسة : ما يوجبه الحيض :

- ١- يوجب الغسل : لقوله ﷺ : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)^(٢) .
- ٢- البلوغ : لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٣) . فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض ، فدلَّ على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .
- ٣- الاعتداد به : فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . يعني : ثلاث حيض .
- ٤- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض .
- تنبيه : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس ؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر . وبه قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد^(٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦) . قال الحافظ ابن حجر : "في الحديث دلالة على ... أن الحائض لا تدخل المسجد" (فتح الباري ١/٤٠١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٤١) ، والترمذي برقم (٣٧٧) وحسنه ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢١٥) .

(٤) انظر : الملخص الفقهي (١/٥٩-٦٠) .

المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره :

لا حدّ لأقل النفاس ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ، فرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وأكثره أربعون يوماً . قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي ، ولحديث أم سلمة : (كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً)^(١) .

المسألة السابعة : في دم المستحاضة :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف ، من عرق يسمى العاذل .

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته ، وهو عرق ينفجر في الرحم ، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها ، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء ؛ لأنها في حكم الطاهرات . ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش : قالت : يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال : (لا ، إن ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي)^(٢) . فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة ، وعند الاستحاضة تغسل فرجها ، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط . ويغني عن ذلك الحفاظ الصحية في هذا الوقت ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٢) ، والترمذي برقم (١٣٩) ، وابن ماجه برقم (٦٤٨) ، وقال الألباني : موقوف ضعيف . (الإرواء ١/٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

والمستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة ، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عاداتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعدُّ حائضاً ، فإذا انتهت عاداتها اغتسلت وصلّت وعدّت الدم الخارج دم استحاضة ؛ لقوله ﷺ : (امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، وصلي) (١) .

الحالة الثانية : إذا لم تكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض : بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة ، والباقي يحمل صفة الاستحاضة ، دم أحمر ليس له رائحة . ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز ؛ لقوله ﷺ : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، وصلي فإنما هو عرق) (٢) .

الحالة الثالثة : إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً ؛ لأن هذه عادة غالب النساء ، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ، ثم تصلي ، وتصوم ؛ لقوله ﷺ : (إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استنقأتِ فصلي وصومي فإن ذلك يجزئك) (٣) . ومعنى (ركضة من الشيطان) يعني : دفعة ، أي : إن الشيطان هو الذي حرّك هذا الدم .

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦) وصححه ابن حبان (الإحسان ٤٥٨/٢) ، والحاكم (١٧٤/١) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل برقم ٢٠٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذي برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢٠٥) .

ثانياً: كتاب الصلاة

ويشتمل على خمسة عشر باباً

الباب الأول: في تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس:

١- تعريفها: الصلاة لغة: الدعاء .

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم .

ويأتي تفصيلها في الأبواب التالية إن شاء الله .

٢- فضلها: الصلاة من أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات . وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد كان ﷺ إذا حَزَبَهُ (١) أمرُ فزع إلى الصلاة . وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) (٢) .

وقوله ﷺ: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟) قالوا: لا يبقى من درنه شيء . قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا) (٣) . والدرنُ: الوسخ .

٣- وجوبها: وفرضيتها معلومة بالكتاب، والسنة، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] في آيات كثيرة من كتاب الله، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١] .

(١) أي: أصابه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣)(١٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) .

ومن السنة : حديث المعراج وفيه : (هي خمس وهي خمسون)^(١) . وفي «الصحيحين» قوله ﷺ لمن سأله عن شرائع الإسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال السائل : هل عليّ غيرهن؟ قال : (لا ، إلا أن تطوّع)^(٢) .

وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، فلا تجب على الكافر ، ولا الصغير ، ولا المجنون ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ) . ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين ، ويضربون على تركها لعشر . فمن جحدّها أو تركها فقد كفر ، وارتدّ عن دين الإسلام لقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٩) . والمعنى : هي خمس في العدد باعتبار الفعل ، وهي خمسون في الأجر والشواب .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤) .

الباب الثاني: الأذان والإقامة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ، وحكمهما :

أ-تعريف الأذان والإقامة :

الأذان لغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٣] . أي إعلام .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

والإقامة لغة هي : مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد .

وشرعاً : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع .

ب- حكمهما : الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس

دون غيرها ، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن

الباقين ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

المسألة الثانية : شروط صحتهما :

١- الإسلام : فلا يصحان من الكافر .

٢- العقل : فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز ، كسائر العبادات .

٣- الذكورية : فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها ، ولا من الخنثى لعدم

العلم بكونه ذكراً .

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة : فلا يصح قبل دخول وقتها ، غير

الأذان الأول للفجر والجمعة ، فيجوز قبل الوقت ، وأن تكون الإقامة عند إرادة

القيام للصلاة .

٥- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً : كما وردت بذلك السنة ، وكذا الإقامة ،

وسياتي بيانه في الكلام على صفة الأذان والإقامة .

٦- أن يكون الأذان ، وكذا الإقامة ، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها

السنة .

المسألة الثالثة : في الصفات المستحبة في المؤذن :

- ١- أن يكون عدلاً أميناً ؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .
- ٢- أن يكون بالغاً عاقلاً ، ويصح أذان الصبي المميز .
- ٣- أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ، لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ .
- ٤- أن يكون صَيِّتاً^(١) لِيُسْمِعَ الناس .
- ٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر .
- ٦- أن يؤذن قائماً مستقبلاً القبلة .
- ٧- أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال : حَيَّ على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حَيَّ على الفلاح .
- ٨- أن يترسل في الأذان - أي يتمهل - ويحدر الإقامة - أي يسرع فيها - .

المسألة الرابعة : في صفة الأذان والإقامة :

كيفية الأذان والإقامة : ولهما كصفات وردت بها النصوص النبوية ، ومنها ما جاء في حديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه ، فقال : (تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)^(٢) .

وأما صفة الإقامة فهي : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ

(١) أي : قوي الصوت .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) ، وابن ماجه برقم (٧٠٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٥٨١) .

قال : (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) (١) . فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين ، وكلمات الإقامة مرة مرة ، إلا في قوله : (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين ؛ للحديث الماضي .

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ؛ لأن بلالاً كان يؤذّن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات . وإن رجّع (٢) في الأذان ، أو ثنى الإقامة ، فلا بأس ؛ لأنه من الاختلاف المباح . ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حَيٍّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم (٣) مرتين ؛ لما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال له : (إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم) (٤) .

المسألة الخامسة : ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعو به بعده :

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) (٥) . إلا في الحَيِّعَلَتَيْنِ ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» عقب قول المؤذن : حَيٍّ على الصلاة ، وكذا عقب قوله : حَيٍّ على الفلاح ؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ (٦) .

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، فإن المستمع يقول مثله ، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يقول : «اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» (٧) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥) ، ومسلم برقم (٣٧٨) واللفظ للبخاري .

(٢) الترجيع : التردد ، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين ، ثم يعيدهما برفع الصوت ، كما أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) .

(٣) وهو التشويب ، من ثاب يثوبُ : إذا رجع ، فالمؤذن حين يقول هذه الجملة في صلاة الصبح ، فهو رجوع منه إلى كلام فيه الحث على المبادرة إلى الصلاة .

(٤) أخرجه النسائي (٨، ٧/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٦٢٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢١) ، ومسلم برقم (١٠٩٣) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥) .

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦١٤) ، وفيه : أن من قال ذلك حَلَّتْ له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

الباب الثالث: في مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] . يعني : مفروضاً في أوقات محددة ، فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها . وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)^(١) .

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس ، أي : ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول ، ويستحب تعجيلها في أول وقتها ، إلا إذا اشتد الحر ، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد^(٢) ؛ لقوله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٣) .

وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر - أي من صيرورة ظل كل شيء مثله - وينتهي بغروب الشمس ، أي عند آخر الاصفرار ، ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها ، فقال : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهلها وماله)^(٤) . وقال أيضاً : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

(٢) يعني : قرب صلاة العصر .

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٥) ، والبخاري برقم (٥٣٣-٥٣٤) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٥٥٢) ، ومسلم برقم (٦٢٦)(٢٠١) واللفظ لمسلم . ومعنى (وتر أهلها وماله) : انتزع منه أهلها وماله ، أو : فقد أهلها وماله .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٥٣) .

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ (١) الأحمر؛ لقوله ﷺ: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) (٢). ويسنُّ تعجيلها في أول وقتها؛ لقوله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) (٣)، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فيسنُّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير.

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، لقوله ﷺ: (وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط) (٤). ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها) (٥).

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، فيجب على المسلمين التقيد بذلك، والحفاظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥]. وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩]. والغنيُّ: هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياداً بالله:

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله، وأفضلها؛ فقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) (٦).

-
- (١) الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس.
- (٢) رواه مسلم برقم (١٧٣) (٤٢٧/١)، وهو جزء من حديث المواقيت الطويل.
- (٣) رواه أحمد (١٧٤/٤)، وأبو داود برقم (٤١٨)، والحاكم (١٩٠/١-١٩١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
- (٤) رواه مسلم برقم (١٧٣) وهو جزء من حديث المواقيت الطويل (٤٢٧/١).
- (٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، ومسلم برقم (٦٤٧).
- (٦) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥) (١٣٩).

الباب الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها، وأدلة ذلك، وحكم تاركها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في عدد الصلوات المكتوبة :

عدد الصلوات المكتوبة خمس ، وهي : الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وهي مجمع عليها ، وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال : (خمس صلوات في اليوم والليله .. الحديث) (١) ، وحديث أنس رَضِيَ اللهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ ﷺ : (صَدَقَ) ... الْحَدِيثُ (٢) .

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل ، غير الحائض والنفساء ، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ، فذكر منها : (وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) ، ولقوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع) (٣) .

المسألة الثالثة : في شروطها (٤) :

وشروطها تسعة :

١- الإسلام : فلا تصح من كافر ؛ لبطلان عمله .

٢- العقل : فلا تصح من مجنون ؛ لعدم تكليفه .

(١) رواه مسلم برقم (١١) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢) .

(٣) رواه أحمد (٢٠١/٣) ، وأبو داود برقم (٤٩٤) ، والترمذي برقم (٤٠٧) وقال : «حديث حسن» ،

وصححه الحاكم في المستدرک (٢٠١/١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٤٧) .

(٤) وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة .

٣- البلوغ : فلا تجب على الصبي حتى يبلغ ، ولكن يؤمر بها لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع . . .) الحديث .

٤- الطهارة من الحَدَثَيْن (١) مع القدرة : لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٢) .

٥- دخول الوقت للصلاة المؤقتة : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ولحديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت) (٣) . فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروجه ، إلا لعذر .

٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة : لقوله تعالى : ﴿ يَبْنِيءَ آدَمَ حَذُوًا وَرَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] . وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (٤) . وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة لقوله ﷺ لجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به) (٥) . والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب ؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء . والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، إلا إذا صلّت أمام الأجنب - أي غير المحارم - فإنها تغطي كل شيء ؛ لقوله ﷺ : (المرأة عورة) (٦) ، وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

٧- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - أي مكان صلاته - مع القدرة :

(١) الأكبر والأصغر

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٣٠/٣) ، والنسائي (٩١/١) ، والترمذي برقم (١٥٠) وهو حديث صحيح (إرواء الغليل برقم ٢٥٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٢٧) ، والترمذي برقم (٢٧٥) ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٩٦) . والمقصود بالحائض : التي بلغت سن التكليف .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٦١) ، ومسلم برقم (٣٠١٠) .

(٦) رواه الترمذي برقم (٣٩٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٧٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر:٤] . وقوله ﷺ : (تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ ؛ فَإِنْ عَامَةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ) (١) ، ولقوله ﷺ : (لَأَسْمَاءُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ : (تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ) (٢) ، لقوله ﷺ : (لَأَصْحَابِهِ وَقَدْ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ : (أَرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ) (٣) .

٨- استقبال القبلة مع القدرة : لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] ، ولحديث : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ) (٤) .

٩- النية : ولا تسقط بحال ؛ لحديث عمر : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على الشيء . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها ، ولم يرد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك .

المسألة الرابعة : في أركانها :

الأركان : هي ما تتكون منها العبادات ، ولا تصح العبادة إلا بها . والفرق بينها وبين الشروط : أن الشرط يتقدم على العبادة ، ويستمر معها ، وأما الأركان : فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال .

وأركانها أربعة عشر ركناً ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً . وبيانها كما يلي :

١- القيام : في الفرض على القادر منتصباً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ، ولقوله ﷺ : (صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (٥) ، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر ، كمرض وخوف وغير ذلك ، فإنه يُعذر بذلك ، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب .

(١) رواه الدارقطني (٩٧/١) برقم (٤٥٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

أما صلاة النافلة : فإن القيام فيها سنة وليس ركناً ، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد ؛ لقوله ﷺ : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)^(١) .

٢- تكبيرة الإحرام في أولها : وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئها غيرها ؛ لقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)^(٢) ، وقوله ﷺ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٣) ، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير .

٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة : لقوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٤) . ويستثنى من ذلك المسبوق : إذا أدرك الإمام راعياً ، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، وكذا المأموم في الجهرية ، يُستثنى من قراءتها ، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى ؛ أخذاً بالأحوط .

٤- الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] . ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (ثم اركع حتى تطمئن راعياً)^(٥) .

٥ ، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً : لقوله ﷺ في حديث المسيء : (واركع حتى تطمئن راعياً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

٧- السجود : لقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ولقوله ﷺ في حديث المسيء : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) . ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس . وفيه : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)^(٦) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، والترمذي برقم (٣) ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٢٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، ومسلم برقم (٣٩٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٦) رواه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم برقم (٤٩٠) - (٢٣٠) . واللفظ لمسلم

٨ ، ٩- الرفع من السجود والجلوس بين السجدين : لقوله ﷺ للمسيء :
(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

١٠- الطمأنينة في جميع الأركان : وهي السكون ، وتكون بقدر القول
الواجب في كل ركن ؛ لأمره ﷺ المسيء بها في صلاته في جميع الأركان ،
ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها .

١١- التشهد الأخير : لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا
التشهد : السلام على الله من عباده) . فقال النبي ﷺ : (لا تقولوا السلام على الله ،
ولكن قولوا : التحيات لله) (١) . فدل قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « قبل أن يفرض » على أنه فرض .

١٢- الجلوس للتشهد الأخير : لأنه ﷺ فعله ، وداوم عليه ، وقال : (صلوا
كما رأيتموني أصلي) (٢) .

١٣- التسليم : لقوله ﷺ : (وتحليلها التسليم) (٣) ، فيقول عن يمينه : السلام
عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

١٤- ترتيب الأركان على ما تقدم بيانه : لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة ،
وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله : (ثم)
التي تدل على الترتيب .

المسألة الخامسة : في واجباتها :

وواجباتها ثمانية ، تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً ، ويجب
للسهو عنها سجود السهو ، فالفرق بينها وبين الأركان : أن من نسي ركناً لم
تصح صلاته إلا بالإتيان به ، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو ،
فالأركان أوكد من الواجبات . وبيانها على النحو الآتي :

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال .

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٤٠) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذي برقم (٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وتقدم في الصفحة السابقة .

لقول ابن مسعود: (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود)^(١)، فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٢- قول: «سمع الله لمن حمد» للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)^(٢).

٣- قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)^(٣).

٤- وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع.
٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود. لقول حذيفة في حديثه: (كان -يعني النبي ﷺ- يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى)^(٤). وتسُنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

٦- قوله: «رب اغفر لي» بين السجدين: لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: (رب اغفر لي. رب اغفر لي)^(٥).

٧- التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعتة؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه، وجبره بسجود

(١) رواه النسائي (٢٠٥/٢)، والترمذي برقم (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٢٠٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣/١) برقم (٢٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٤)، وأحمد (٣٩٩/٤).

(٤) رواه الخمسة: أبو داود برقم (٨٧٤)، والترمذي برقم (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٢/١)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ١٠٩٧).

(٥) رواه النسائي (١٧٢/١)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٥).

السهو^(١) . والتشهد الأول هو : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

٨- الجلوس له - أي التشهد الأول- لحديث ابن مسعود مرفوعاً : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله)^(٢) . ولحديث رفاعة بن رافع : (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد)^(٣) .

المسألة السادسة : في سننها :

وهي نوعان : سنن أفعال وسنن أقوال .

أما سنن الأفعال : فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك^(٤) . ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه ، ونظره في موضع سجوده ، وتفرقت بين قدميه قائماً ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله .

وأما سنن الأقوال : فكدعاء الاستفتاح ، والبسملة ، والتعوذ ، وقول : آمين ، والزيادة على قراءة الفاتحة ، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود ، والدعاء بعد التشهد قبل السلام .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٢) رواه أحمد (٤٣٧/١) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٥٦) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩١) .

المسألة السابعة : مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور نجملها فيما يأتي :

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ؛ لأن الطهارة شرط لصحتها ، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة .

٢- الضحك بصوت : وهو القهقهة ، فإنه يبطلها بالإجماع ؛ لأنه كالكلام ، بل أشد ، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة . أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها ، كما نقله ابن المنذر وغيره .

٣- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة : فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ^(١) . فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً ، لا تبطل صلاته .

٤- مرور المرأة البالغة ، أو الحمار ، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده : لقوله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) ^(٢) . والرحل : هو ما يركب عليه على الإبل ، وهو كالسرج للفرس ، ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع ، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة .

٥- كشف العورة عمداً : لما تقدم في الشروط .

٦- استدبار القبلة : لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة .

٧- اتصال النجاسة بالمصلي ، مع العلم بها ، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال .

٨- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر .

٩- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة ، كالأكل والشرب عمداً .

١٠- الاستناد لغير عذر ، لأن القيام شرط لصحتها .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٠) ، ومسلم برقم (٥٣٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

١١- تعمّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود ؛ لأنه يخل بهيئتها ، فتبطل إجماعاً .

١٢- تعمّد تقديم بعض الأركان على بعض ؛ لأن ترتيبها ركن ، كما تقدم .

١٣- تعمّد السلام قبل إتمامها .

١٤- تعمّد إحالة المعنى في القراءة ، أي قراءة الفاتحة ؛ لأنها ركن .

١٥- فسخ النية بالتردد بالفسخ ، وبالعزم عليه ؛ لأن استدامة النية شرط .

المسألة الثامنة : ما يكره^(١) في الصلاة :

يكره في الصلاة الأمور التالية :

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين ، لمخالفة ذلك لسنة النبي ﷺ وهدية في الصلاة .

٢- تكرار الفاتحة : لمخالفة ذلك -أيضاً- لسنة النبي ﷺ ، لكن إن كررها لحاجة ؛ كأن يكون فاتة الخشوع وحضور القلب عند قراءتها ، فأراد تكرارها ليحضر قلبه ، فلا بأس بذلك ، لكن بشرط ألا يجزئه ذلك إلى الوسواس .

٣- يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة : لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)^(٢) . والاختلاس : السرقة والنهب .

أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به ، كمن احتاج إلى أن يتفّل عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه الوسواس ، فهذا التفات لحاجة ، أمر به النبي ﷺ ، وكمن خافت على صبيها الضياع ، فصارت تلتفت في الصلاة ؛ ملاحظة له . هذا كله في الالتفات اليسير ، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة ، فإنه تبطل صلاته ، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه .

(١) الكراهة في اصطلاح الفقهاء : هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك . وحكم المكروه : أنه يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله ، ويجوز فعله عند الحاجة من غير اضطرار .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥١) .

- ٤- تغميض العينين في الصلاة : لأن ذلك يشبه فعل الجوس عند عبادتهم النيران . وقيل : يشبه فعل اليهود أيضاً ، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار .
- ٥- افتراش الذراعين في السجود : لقوله ﷺ : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)^(١) . فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه ، ويرفعهما عن الأرض ، ولا يتشبه بالحيوان .
- ٦- كثرة العبث في الصلاة : لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة .
- ٧- التَّخَصُّرُ : لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نُهي أن يصلي الرجل مختصراً)^(٢) . والتخصُّرُ والاختصار في الصلاة : وَضَعُ الرجل يده على الخَصْرِ والخاصرة ، وهي وسط الإنسان المُسْتَدَقُّ فوق الوركين . وقد عللت عائشة رضي الله تعالى عنها الكراهة : بأن اليهود تفعله^(٣) .
- ٨- السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة : لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه)^(٤) . والسدل : أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه ، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين . وقيل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، فيكون بمعنى الإسبال .
- ٩- مسابقة الإمام : لقوله ﷺ : (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار)^(٥) .
- ١٠- تشبيك الأصابع : لنهيه ﷺ من توضعاً وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك^(٦) ، فكراهته في الصلاة من باب أولى . والتشبيك بين الأصابع : إدخال

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٠) .

(٣) روى ذلك عنها مسروق ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٤٣) ، والترمذي برقم (٣٧٩) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٣١٢) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني (الإرواء ١٠٢/٢) .

بعضها في بعض . وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه ، ولو كان في المسجد ، لفعله ﷺ إياه في قصة ذي اليمين .

١١- كَفَّ الشعر والثوب : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره)^(١) . والكفّ : قد يكون بمعنى الجمع ، أي : لا يجمعهما ويضمهما ، وقد يكون بمعنى المنع ، أي : لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود . وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة .

١٢- الصلاة بحضرة الطعام ، أو وهو يدافع الأخبثين : لقوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(٢) . أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام : فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه ، مع قدرته على تناوله ، وكونه حاضراً بين يديه . فلو كان الطعام حاضراً ، لكنه صائماً ، أو شبهان لا يشتهيهِ ، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته ، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرتِهِ . وأما الأخبثان : فهما البول والغائط . وقد نهى عن ذلك كله ؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي ، وتشتت فكره ، مما ينافي الخشوع في الصلاة . وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما .

١٣- رفع البصر إلى السماء : لقوله ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم)^(٣) .

المسألة التاسعة : حكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ، فهو كافر مرتد ، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين .

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٥) ، ومسلم برقم (٤٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٢٩) .

أمّا من تركها تهاوناً وكسلاً : فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية ، لقوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِنْ تَابُؤُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] . فدلّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين ، ولا إخوة لنا في الدين . ولقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)^(١) . وقوله ﷺ : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٢) .

أمّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً ، أو يصلي فرضاً أو فرضين ، فالظاهر أنه لا يكفر ؛ لأنه لم يتركها بالكلية ، كما هو نص الحديث : (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة) . والأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٢٦) ، والنسائي (٢٣١/١) ، وأحمد (٣٤٦/٥) ، والحاكم ٦/١ ، (٧) . قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٢١١٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢) .

(٣) انظر : الشرح الممتع : (٢٨-٢٤/٢) .

الباب الخامس: في صلاة التطوع، وفيه مسائل:

والمراد بالتطوع : كل طاعة ليست بواجبة .

المسألة الأولى : فضلها ، والحكمة من مشروعيتها :

١- فضلها : التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ...)^(١) الحديث .

٢- الحكمة من مشروعيتها : وقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده ، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه ؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع ، ولتكمل الفرائض ، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع ؛ فإن الفرائض يعترها النقص ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال : (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)^(٢) .

المسألة الثانية : في أقسامها :

صلاة التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة ، وهذه منها ما هو تابع للفرائض ، كالسنن الرواتب ، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر ، والضحى والكسوف .

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١/٥) برقم (١٢٤٩) ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٨٤) ، والنسائي برقم (٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وابن ماجه برقم (١٤٢٥) قال البغوي : حديث

حسن (شرح السنة ١٥٩/٤) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٤٥١-٤٥٣) واللفظ لابن ماجه .

النوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المطلقة .
والنوع الأول أنواع متعددة بعضها أكد من بعض ، وأكد أنواعه الكسوف ، ثم
الوتر ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، وأما النوع الثاني فيشرع في
الليل كله ، وفي النهار - ما عدا أوقات النهي - وصلاة الليل أفضل من صلاة
النهار .

المسألة الثالثة : ما تُسنُّ له الجماعة من صلاة التطوع :
تسن صلاة الجماعة : للتراويح ، والاستسقاء ، والكسوف .

المسألة الرابعة : في عدد الرواتب :

والرواتب : جمع راتبة ، وهي الدائمة المستمرة ، وهي التابعة للفرائض .
وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض ، كما مضى
بيانه .

وعدد الرواتب عشر ركعات ، وهي المذكورة في حديث ابن عمر : (حفظت
عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد
المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على
النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن ، صلَّى
ركعتين) (١) .

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة ؛ لقول النبي ﷺ : (ما من
عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة ، إلا بنى الله له بيتاً
- أو : إلا بُنيَ له بيت - في الجنة) (٢) .

وهي العشر المذكورة سابقاً ، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات ، فقد زاد

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٠) ورقم (١١٨١) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

الترمذي في رواية حديث أم حبيبة الماضي : (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر)^(١) ، ولما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر)^(٢) .

وأكد هذه الرواتب : ركعتا الفجر - وهما سنة الفجر القبلية - لقوله ﷺ : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)^(٣) . ولقول عائشة - رضي الله عنها - عن هاتين الركعتين : (ولم يكن يدعهما أبداً)^(٤) .

المسألة الخامسة : حكم الوتر وفضله ووقته :

حكمه : سنة مؤكدة ، حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغَّب فيه ، فقال ﷺ : (إن الله وتر يحب الوتر)^(٥) . وقال ﷺ : (يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر)^(٦) .

ووقته : ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء ؛ لفعله ﷺ ، ولقوله : (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : صلاة الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)^(٧) .

فإذا طلع الفجر فلا وتر ، لقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى)^(٨) . فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

(١) جامع الترمذي برقم (٤١٥) . وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم ٨٣٣ ، ٨٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥٩) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٠) ، ومسلم برقم (٢٦٧٧) .

(٦) رواه أبو داود برقم (١٤١٦) ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة برقم (١٠٦٧) .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨) ، والترمذي برقم (٤٥٢) ، والحاكم (٣٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وقال الألباني : صحيح دون قوله : (هي خير لكم من حمر النعم) (صحيح الترمذي برقم (٣٧٣) .

(٨) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) .

قال الحافظ ابن حجر : (وأصرح منه - يعني في الدلالة - ما رواه أبو داود والنسائي ، وصححه أبو عوانة وغيره ... أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) (١) .

وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله ، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل ؛ لما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) (٢) .

المسألة السادسة : صفة الوتر وعدد ركعاته :

الوتر أقله ركعة واحدة ، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : (الوتر ركعة من آخر الليل) (٣) . ولحديث ابن عمر الماضي قريباً : (صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

ويجوز الوتر بثلاث ركعات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان (يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يُصلّي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلّي ثلاثاً) (٤) .

وتجوز هذه الثلاث بسلامين ؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (كان يُسَلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته) (٥) . وتجوز سرداً بتشهد واحد وسلام واحد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا

(١) فتح الباري (٢/٥٥٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٥٢، ٧٥٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٩١) .

يقعد إلا في آخرهن^(١) . ولا تصلى بتشهدين وسلام واحد ؛ حتى لا تُشبهه صلاة المغرب ، وقد نهى ﷺ عن ذلك ^(٢) .

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس ، لا يجلس إلا في آخرها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) ^(٣) ، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام) ^(٤) .

المصفا
٤١٨

المسألة السابعة : الأوقات المنهي عن النافلة فيها :

هناك أوقات نهى عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثني ، وهي أوقات خمسة :
الأول : من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ^(٥) .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين ، وهو قدر متر تقريباً ، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها . فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي ؛ لقوله ﷺ لعمر بن عبد العاص : (صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ...) ^(٦) ، ولحديث عقبه بن عامر الآتي .

(١) أخرجه النسائي برقم (١٦٩٨) (٢٣٤/٣) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٢٨/٣) - واللفظ له - ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال النووي : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . (المجموع ٤/١٧-١٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤-٢٥/٢) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣١/٣) . قال الدارقطني عن رواته : كلهم ثقات . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢) : إسناده على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١١٩٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) واللفظ لمسلم .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢) .

والثالث : عند قيام الشمس^(١) حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر ، لحديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تتصيف للغروب حتى تغرب)^(٢) . ومعنى تتصيف للغروب : تميل للغروب .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس^(٣) لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس)^(٤) .
والوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى تغيب كما تقدم في الحديث ؛ فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي : من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس .

أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات : فقد بيّن النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها ، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم ، ففي حديث عمرو بن عبسة : (فإنها - أي الشمس - تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ... فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)^(٥) .

هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة ، فقد بيّن ﷺ علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال : (فإنّ حينئذ تُسجّر جهنم)^(٦) .

(١) يعني : منتهى ارتفاعها ، لأن الشمس ترتفع في الأفق ، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١) .

(٣) يعني : شروعه في الغروب .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) .

(٥) صحيح مسلم برقم (٨٣٢) وقد تقدم .

(٦) المصدر السابق .

فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه ؛ كركعتي الطواف ، لقوله ﷺ : (يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار)^(١) . وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقضاء سنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنائز ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٢) ، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء ، فتؤدّى متى ذكرها الإنسان .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٤) ، والترمذي برقم (٨٦٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه برقم (١٢٥٤) ، والحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٠٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤) .

الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية سجود السهو وأسبابه: والمراد به: السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك.

وسجود السهو مشروع؛ لقوله ﷺ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)^(١)، ولفعله ﷺ، كما سيأتي بيانه. وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

المسألة الثانية: متى يجب؟

يجب سجود السهو لما يأتي:

١- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة؛ لحديث ابن مسعود: (صلى بنا الرسول ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة تَوَشَّوْشَ^(٢) القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليتَ خمساً. فأنفتل^(٣))، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين^(٤). فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه، حتى لو كان في أثناء الركوع؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه ل زاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز.

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢) - ٩٢

(٢) ويقال بالسين المهملة (توسوس)، والوشوشة: صوت في اختلاط.

(٣) أي: انصرف ورجع إلى القبلة.

(٤) رواه مسلم، برقم (٥٧٢) - ٩٢.

٢- أو سلم قبل إتمام صلاته ؛ لحديث عمران بن حصين قال : (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة؟ فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم) (١) .

٣- أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً ؛ لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب سجود السهو .

٤- أو ترك واجباً ؛ لحديث ابن بحنة قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس) (٢) ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم) (٣) . ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط ، فيقاس عليه سائر الواجبات ، كترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقوله بين السجدتين : رب اغفر لي ، وتكبيرات الانتقال .

٥- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ وذلك أثناء الصلاة ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود ؛ لعموم حديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) (٤) . وهو في هذه الحالة بين أمرين : إما أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين ، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه ، ويسجد للسهو ؛ لقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) (٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٤) (١٠٢) .

(٢) يعني : ترك التشهد الأول .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٣١) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٧١) .

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين ، فإنه يعمل به ، ويبنى عليه ، ويسجد سجدتين للسهو ؛ لقوله ﷺ فيمن شك وتردد : (فليتحر الصواب ، ثم ليتم عليه - أي على التحري - ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم) (١) .

المسألة الثالثة : متى يُسنُّ ؟

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع ، كأن يقرأ في الركوع مع قوله : سبحان ربي العظيم ؛ لحديث النبي ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) (٢) .

المسألة الرابعة : موضعه وصفته :

١- موضعه :

لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين :
قسم دلّ على مشروعيته قبل السلام ، والقسم الآخر دلّ على مشروعيته بعد السلام ؛ ولهذا قال بعض المحققين : إن المصلي مخيراً إن شاء سجد قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . قال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام .

٢- صفة سجود السهو : سجدتان كسجود الصلاة ، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه ، ثم يسلم . وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام ؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة مجموعها ، كما قال الحافظ ابن حجر (٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٢) إثر (٩٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (١١٩/٣) .

المسألة الخامسة : سجود التلاوة :

١- مشروعيته وحكمه : وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجود واستماعها .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته)^(١) ، وهو سنة على الصحيح ، وليس بواجب ، فقد قرأ زيد ابن ثابت على النبي ﷺ « والنجم » ، فلم يسجد فيها^(٢) . فدل على عدم الوجوب .

ويشعر سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها ؛ لفعله ﷺ ذلك عندما كان يقرأ السجدة ، ولسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر : (فيسجد ونسجد معه) . والدليل على مشروعيته في الصلاة : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(٣) .

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ ، ولحديث زيد بن ثابت المتقدم ، فإن زيدا لم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ .

٢- فضله : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار)^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٧٦) ، ومسلم برقم (٥٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٨) ، ومسلم برقم (٥٧٨) واللفظ للبخاري .

(٤) رواه مسلم برقم (٨١) .

٣- صفته وكيفيته : يسجد سجدة واحدة ، ويكبر إذا سجد ، ويقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة ، ويقول أيضاً : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) ، وإن قال : (سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)^(١) فلا بأس .

٤- مواضع سجود التلاوة في القرآن :

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً ، وهي على الترتيب :

١- آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦) .

٢- سورة الرعد (آية رقم ١٥) .

٣- سورة النحل (آية ٤٩-٥٠) .

٤- سورة الإسراء (آية ١٠٧-١٠٩) .

٥- سورة مريم (آية ٥٨) .

٦- أول سورة الحج (آية ١٨) .

٧- آخر سورة الحج (آية ٧٧) .

٨- سورة الفرقان (آية ٧٣) .

٩- سورة النمل (آية ٢٥-٢٦) .

١٠- سورة السجدة (آية ١٥) .

١١- سورة فصلت (آية ٣٧-٣٨) .

١٢- آخر سورة النجم (آية ٦٢) .

١٣- سورة الانشقاق (آية ٢٠-٢١) .

١٤- آخر سورة العلق (آية ١٩) .

والخامسة عشرة : هي سجدة سورة (ص) ، وهي سجدة شكر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليست « ص » من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٤٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩) .

المسألة السادسة : سجود الشكر :

يستحب لمن وردت عليه نعمة ، أو دُفعت عنه نقمة ، أو بُشِّرَ بما يُسرُّه ، أن يَخِرَّ ساجداً لله ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ . ولا يشترط فيها استقبال القبلة ، ولكن إن استقبلها فهو أفضل .

وقد كان رسول الله ﷺ يفعلُه ، فعن أبي بكرة : (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره - أو يُسرُّ به - خرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى)^(١) ، وكذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم .
وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة ، وكذا صفته وكيفيته .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤) ، والترمذي برقم (١٥٧٨) ، وابن ماجه برقم (١٣٩٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦/٢) .

الباب السابع: في صلاة الجماعة، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فضل صلاة الجماعة وحكمها :

١- فضلها : صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام .
واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات ،
فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها الصلوات الخمس ،
وصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف . وأعظم الاجتماعات
وأهمها الاجتماع بعرفة ، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها
وعباداتها وشعائر دينها ، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل
مصالح المسلمين ؛ ففيها التواصل بينهم ، وتفقد بعضهم أحوال بعض ، وغير
ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها ، كما قال تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾
[الحجرات: ١٣] .

وقد حث النبي ﷺ عليها ، وبيّن فضلها وعظيم أجرها ، فقال ﷺ : (صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفرد - يعني الفرد - بسبع وعشرين درجة)^(١) . وقال
ﷺ : (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً
وعشرين ضعفاً ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا
يخرجه إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ،
فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ...) ^(٢) الحديث .

٢- حكمها : صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس ، وقد دل على
وجوبها الكتاب والسنة ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] . والأمر للوجوب وإذا كان ذلك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) ، ومسلم برقم (٦٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧) .

مع الخوف فمع الأمن أولى .

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ، ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(١) ، فدلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة ؛ وذلك لأنه ﷺ : أولاً : وصف المتخلفين عنها بالنفاق ، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً ، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب . ثانياً : أنه همَّ بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل . وقيل : منعه من ذلك من في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة .

ومنها : أن رجلاً كفيف البصر ليس له قائد ، استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته فقال : (أتسمع النداء؟) . قال : نعم . قال : (أجب لا أجد لك رخصة)^(٢) ، ولقوله ﷺ : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر)^(٣) ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)^(٤) .

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين ، لقوله ﷺ في حق النساء : (وبيوتهن خير لهن)^(٥) . ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد ، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة ، بإذن الزوج . وتجب الجماعة في

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٤٤) ، ومسلم برقم (٦٥١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٥١) ، وابن ماجه برقم (٧٩٣) ، والحاكم (٢٤٥/١) . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم (٦٤٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) ، وأحمد (٧٦/٢) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني (الإرواء برقم (٥١٥) .

المسجد على من تلزمه ، على الصحيح .
ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته ، لكنه أثم لترك
الواجب .

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى : هل يجب عليه
أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولاً ؟

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة ، وإنما يسن له ذلك ، والأولى فرض
والثانية نافلة . لحديث أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا كان عليك
أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها) . قلت فما تأمرني ؟
قال : (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ؛ فإنها لك نافلة) (١) . ولقوله
ﷺ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد : (إذا صليتما في
رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم ، فإنها لكما نافلة) (٢) .

المسألة الثالثة : أقل ما تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف . لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : (إذا حضرت
الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما) (٣) .

المسألة الرابعة : بم تُدرك الجماعة ؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة ، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك
الركعة ، واطمأن ، ثم تابع . لحديث أبي هريرة : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) (٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والترمذي برقم (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) . قال الترمذي :

حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٨١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٨) ، ومسلم برقم (٦٧٤) - ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٥) ، وابن ماجه برقم (٤٦٨) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٤٩٦) .

المسألة الخامسة : من يعذر بترك الجماعة :

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية :

١- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] ، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس)^(١) ، ولقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض)^(٢) . وكذلك الخائف حدوث المرض ؛ لأنه في معناه .

٢- المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين)^(٣) .

٣- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى)^(٤) . وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده ، فإنه يعذر بترك الجماعة ؛ فإن الخوف عذر .

٤- حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد ، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)^(٥) .

٥- حصول المشقة بتطويل الإمام ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده لما طَوَّلَ معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره^(٦) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧١٣) ، ومسلم برقم (٤١٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٥١) ، وهو ضعيف بهذا اللفظ ، لكنه صحيح بلفظ : (من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر) (الإرواء ٣٣٦/٢-٣٣٧) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٣٢) ، ومسلم برقم (٦٩٧) . واللفظ لمسلم .

(٦) انظر : صحيح مسلم برقم (٤٦٥) .

٦- خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته .

٧- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك .

٨- ملازمة غريم له، ولا شيء معه يقضيه، فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم، وملازمته إياه .

المسألة السادسة: إعادة الجماعة في المسجد الواحد :

إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتهم الصلاة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله ﷺ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...) (١) الحديث، ولقوله ﷺ للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: (من يتصدق على هذا فيصلني معه؟) فقام أحد القوم، فصلى مع الرجل (٢) .

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارة .

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر، واتخذ الناس ذلك عادة، فإنه لا يجوز؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي ﷺ وأصحابه، ولما فيه من تفرق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأمام مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وأحمد (١٤٠/٥)، والحاكم (٢٤٧/١). وصححه الحاكم. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/٢). تصحيح ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن المديني له .
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠) وأحمد (٥/٣). وحسنه الترمذي، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١٨٢) .

المسألة السابعة : حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة :

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة ، فلا يجوز لأحد أن يتدئ صلاة نافلة ، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة ؛ وذلك لقوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^(١) . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح ، فقال له : (أتصلي الصبح أربعاً؟!)^(٢) .

أما إذا شرع المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته ، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة .
وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها ، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة ، ويلحق بالجماعة .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١١) - ٦٦ .

الباب الثامن: في الإمامة في الرحلة ، وفيه مسائل :

والمقصود بالإمامة : ارتباط صلاة المؤتم بإمامه .

المسألة الأولى : من أحق بالإمامة ؟

بَيَّنَّ الرسول ﷺ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا) (١) . فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي :

١- أجودهم قراءة ، وهو الذي يتقن قراءة القرآن ، ويأتي بها على أكمل وجه ، العالم بفقهِ الصلاة ، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه ، قُدِّمَ القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه ، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة .

٢- ثم الأفقه الأعلم بالسنة ، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة ، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسنة ، قُدِّمَ الأفقه ، لقوله ﷺ : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) .

٣- ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء .

٤- ثم الأقدم إسلاماً ، إذا كانوا في الهجرة سواء .

٥- ثم الأكبر سنًا ، إذا استويا في الأمور الماضية كلها ، قُدِّمَ الأكبر سنًا ، لقوله ﷺ في الحديث الماضي : (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا -وفي رواية : سنًا-) . ولقوله ﷺ : (وليؤمكم أكبركم) .

فإذا استويا في جميع ما سبق فُرع بينهما ، فمن غلب في القرعة قُدِّمَ .
وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه ، لقوله ﷺ : (لا يؤمَّن الرجلُ

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) . وسلمًا : يعني إسلاماً .

الرجلَ في أهله ولا في سلطانه)^(١) . وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره - وهو الإمام الأعظم - لعموم الحديث الماضي قبل قليل ، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره - إلا من السلطان - حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم ؛ لعموم قوله ﷺ : (لا يُؤمَّنُ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه) .

المسألة الثانية : من تحرم إمامته :

تحرم الإمامة في الحالات الآتية :

- ١- إمامة المرأة بالرجل ، لعموم قوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٢) . ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وستراً ، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي .
- ٢- إمامة المُحدِّثِ ومن عليه نجاسة ، وهو يعلم ذلك ، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .
- ٣- إمامة الأُمِّيِّ ، وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة ، فلا يقرأها حفظاً ولا تلاوة ، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم ، أو يبديل فيها حرفاً بحرف ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة .
- ٤- إمامة الفاسق المبتدع ، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً ، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨] .
- ٥- العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود ، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور .

المسألة الثالثة : من تكره إمامته :

وتكره إمامة كلِّ من :

- ١- اللَّحَّانُ : وهو كثير اللَّحْنِ والخطأ في القراءة ، وهذا في غير الفاتحة ، أما

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة ، كما مضى ، وذلك لقول النبي ﷺ : (يوم القوم أقرؤهم) .

٢- من أم قوماً وهم له كارهون ، أو يكرهه أكثرهم ، لقوله ﷺ : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ...)^(١) . الحديث .

٣- من يخفي بعض الحروف ، ولا يفصح ، وكذا من يكرر بعض الحروف ، كالفاء الذي يكرر الفاء ، والتمتاء الذي يكرر التاء وغيرهما ، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة .

المسألة الرابعة : موضع الإمام من المأمومين :

السنة تقدّم الإمام على المأمومين ، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر ؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه . ولمسلم وأبي داود : (أن جابراً وجباراً وقفا ، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)^(٢) ، ولقول أنس رضي الله عنه لما صلى بهم النبي ﷺ في البيت : (ثم يوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلي بنا)^(٣) .

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له : (لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره)^(٤) . ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)^(٥) ، لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة ، ويكون الأفضل : هو الوقوف خلف الإمام . وتكون النساء خلف صفوف الرجال ؛ لحديث أنس رضي الله عنه : (صففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا)^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١) . وصححه البيهقي إسناداً في الزوائد ، وحسنه النووي في المجموع (١٥٤/٤) ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٧٩٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٦١٣) وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣١٩/٢) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٥٨) .

المسألة الخامسة : ما يتحملة الإمام عن المأموم :

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (وإذا قرأ فأنصتوا)^(١) . ولقوله ﷺ : (من كان له إمام فقراءته له قراءة)^(٢) . أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم .

المسألة السادسة : مسابقة الإمام :

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه ، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته ؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته . وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ؛ لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا)^(٣) .

فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفته السنة ، ولم تفسد صلاته ؛ لأنه اجتمع معه في الركن . وإن سبقه حرم ؛ لقوله ﷺ : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام)^(٤) . والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)^(٥) .

المسألة السابعة : أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة :

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدم :

١- استحباب قرب أولي الأحلام والنهي من الإمام : فيقدم أولو الفضل

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي : أبو داود برقم (٦٠٤) ، والنسائي (١٤٦/١) ، وابن ماجه برقم (٨٤٦) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح سنن النسائي برقم ٨٨٢ ، ٨٨٣) . وهو جزء من حديث أوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)

(٢) رواه أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجه برقم (٨٥٠) . وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٥٠٠) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٣٨٩) ، ومسلم برقم (٤١١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤١٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريباً منه ، لقوله ﷺ : (لينبي منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) (١) .

والحكمة في ذلك : أن يأخذوا عن الإمام ، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك ، ويستخلف منهم من شاء إذا ناب عنه شيء في الصلاة .

٢- الحرص على الصف الأول : يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر ؛ لقوله ﷺ : (تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) (٢) ، وقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) (٣) .

أما النساء فيستحب أن يكنَّ في الصفوف المتأخرة ، لقوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (٤) .

٣- تسوية الصفوف والتراص فيها ، وسد الفرج ، وإتمام الصف الأول فالأول : يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة ، لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله : (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) (٥) . وعن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : (أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري) (٦) . وقال أنس رضي الله عنه : (كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) (٧) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧١٩) .

(٧) صحيح البخاري برقم (٧٢٥) .

ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه ، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف ؛ لقوله ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : (يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف)^(١) .

٤- صلاة المنفرد خلف الصف : لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف ، لقوله ﷺ : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)^(٢) . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٣) ، وحسنه الإمام أحمد ، وصححه البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٨٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود برقم (٦٨٢) ، والترمذي برقم (٢٣٠) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٤) . وحسنه الترمذي . وصححه أحمد شاكر في حواشي الترمذي (٤٤٨/١-٤٥٠) . وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٩١) .

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.

أ- كيفية صلاة المريض

والمريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أي صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١). فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢). فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتى لو صلاها بالإيماء؛ لقدرتة على ذلك مع النية.

ويومئى المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٧/٩)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧).

ب- صلاة المسافر وتشتمل على :

أولاً : قصر الصلاة الرباعية ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في حكم القصر :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، ودليل ذلك : القرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن : فقولته تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] . والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره ، فقد قال النبي ﷺ لما سئل عن القصر وقد أمن الناس : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) (١) ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...) (٢) . ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم . وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) (٣) .

وأما الإجماع : فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد أجمعت عليه الأمة . وعلى هذا : فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها ، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر ؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السنة ، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم .

المسألة الثانية : في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر :

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية ، وهي صلاة الظهر والعصر

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٩) .

(٣) رواه أحمد برقم (٥٨٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٥٦٤) .

والعشاء ، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً ؛ لفعله ﷺ وأصحابه من بعده ، ولقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ...) (١) . فدلّ على أن الرباعية هي المقصودة .

المسألة الثالثة : في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ونوعه :

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخاً تقريباً ، وهي أربعة بُرْد ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً ، وهو ما يقارب ثمانين كيلو متراً . وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام . وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا (٢) . وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً .

وأما نوعه : فهو السفر المباح ؛ كالسفر للتجارة والنزهة ، والسفر الواجب ؛ كالسفر للحج والجهاد ، والسفر المسنون المستحب ؛ كالسفر للزيارة ، والسفر للمرة الثانية في الحج ، وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر ، على رأي كثير من العلماء .

المسألة الرابعة : هل يقصر من نوى الإقامة ؟

من نوى الإقامة يحتاج إلى تفصيل ، وبيان ذلك : أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر ؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه . كذلك إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة وظن ألا تنقضي إلا بعد الأربعة ؛ (لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ، فصلى الصبح ، ثم خرج) . فمن أقام أربعة

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧) .

(٢) وذلك في قوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) . رواه البخاري برقم (١٠٨٨) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٣٩) - ٤٢١ .

أيام أو أقل مثل إقامته ﷺ قصر ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد^(١) . قال أنس : (أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة) . ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر . ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدري : متى تنقضي؟ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة .

المسألة الخامسة : الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة :

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر ، منها :

١- إذا أتم المسافر بمقيم : فيلزمه الإتمام ، لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(٢) ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الإتمام خلف المقيم : (تلك سنة أبي القاسم ﷺ)^(٣) .

٢- إذا أتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم : فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم - كأن يكون في المطار ونحوه- فإنه يلزمه الإتمام ؛ لأن القصر لا بد له من نية جازمة ، أما مع التردد فإنه يتم .

٣- إذا ذكر صلاة حضر في السفر : كرجل مسافر ، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر ، هنا يلزمه أن يصلّيها تامة ؛ لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٤) . يعني : يصلّيها كما هي ؛ ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة .

٤- إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها : كأن يصلّي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام ، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة ، ثم أعادها ، لزمه إعادتها تامة ؛ لأنها إعادة لصلاة واجبة الإتمام .

(١) انظر : المغني (٢/١٣٤-١٣٥) ، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز - فتاوى الصلاة (ص ٤٥٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤) .

(٣) رواه أحمد (١/٢١٦) . وصححه الألباني في الإرواء (برقم ٥٧١) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧) ، ومسلم برقم (٦٨٤)-٣١٥ .

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان : إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمان معين أو عمل معين ، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطناً له ، فإنه يلزمه إتمام الصلاة ؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه . فإذا قيد السفر بزمان معين ينتهي ، أو عمل ينقضي ، فإنه مسافر يقصر الصلاة .

ثانياً : الجمع بين الصلاتين ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في مشروعية الجمع بين الصلاتين ، ومن يباح له ذلك :

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ؛ لحديث معاذ : (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) ^(١) . وسواء أكان سائراً أم نازلاً ؛ لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه . إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً .

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لقول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (من غير خوف ولا سفر) ^(٢) فلم يبق إلا عذر المرض ، ولأنه ﷺ : (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) . والاستحاضة نوع من المرض ، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي : لمَ فعل ذلك؟ قال : (كي لا يُحرجَ أمته) . فمتى لحق الإنسان مشقة وخرج بترك الجمع جاز له الجمع ، مريضاً كان

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨) ، والترمذي برقم (٥٥٣) ، وقال : حسن غريب . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٧٨) .

(٢) رواهما مسلم برقم (٧٠٥) ٤٩- ٥٤ .

أو معذوراً بغير المرض ، مقيماً كان أو مسافراً . فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض :

١- المطر الكثير الغزير الذي يبيل الثياب ، ويلحق المكلف بسببه مشقة .

٢- الوحل والطين ، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي .

٣- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة ، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها .

المسألة الثانية : في حد الجمع المشروع :

وحدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه ، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه ، فيجوز بين العشاءين والظهرين^(١) ؛ لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل ، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة ، وهي في الظهرين أيضاً .

(١) العشاءان : المغرب والعشاء ، والظهران : الظهر والعصر ، وقد أطلق اسم أحدهما على الآخر تظليماً .

الباب العاشر: في صلاة الجمعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك :

الجمعة فرض عين على الرجال ، لقوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] . ولقوله ﷺ :
(رواح الجمعة واجب على كل محتلم)^(١) . وقوله ﷺ : (لينتهين أقوام عن
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٢) .
قال النووي رحمه الله : «فيه أن الجمعة فرض عين»^(٣) . وللحديث الآتي بعد
قليلا ، وفيه : (الجمعة حق واجب على كل مسلم ...)

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر بالغ عاقل ، قادر على إتيانها ، مقيم ، فلا
تجب على : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر ؛ لقوله
ﷺ : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة عبد مملوك أو
امرأة أو صبي أو مريض)^(٤) . وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم
يكن يصلّيها في أسفاره ، وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة ، ومع ذلك
صلاها ظهراً وجمع العصر معها . أما المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة
فإنه يصلّيها مع المسلمين . وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو
المسافر صحت منه ، وأجزأته عن صلاة الظهر .

المسألة الثالثة : وقتها :

وقت الجمعة هو وقت الظهر ، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء

(١) أخرجه النسائي . (١٩/٣) ح ١٣٧١ وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم ٣٥٢١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (١٥٢/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٩٢) .

كطوله ؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (١) . وهو المروي عن أصحاب النبي ﷺ من فعلهم (٢) . وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها ، وإلا صلاها ظهراً ؛ لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . وقد تقدم .

المسألة الرابعة : الخطبة :

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها ؛ لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبداً ، وهما خطبتان ، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة .

المسألة الخامسة : في سنن الخطبة :

ويسن الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق ؛ لأنه ﷺ (كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأمَّنَ الناس) ، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة ، وأن يخطب قائماً لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] . وقال جابر ابن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه يخطب جالساً فقد كذب) (٣) ، وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع ؛ لأنه ﷺ (كان يخطب على منبره) . وهو مرتفع ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وأبلغ في الوعظ . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) (٤) . ويسن قصر الخطبتين ، والثانية أقصر من الأولى ؛ لحديث عمار

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (٤٥٠/٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٢) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٩٢٨) ، ومسلم برقم (٨٦١) .

مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة)^(١) والمئنة : العلامة . ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) . ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) . ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها ، ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ﷺ ذلك .

المسألة السادسة : ما يحرم فعله في الجمعة :

يحرم الكلام والإمام يخطب ؛ لقوله ﷺ : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً...) ^(٢) ، ولقوله ﷺ : (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ^(٣) أي : تكلمت باللغو ، وهو الكلام الباطل المردود . ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة ؛ لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطي الرقاب : (اجلس فقد آذيت) ^(٤) ، ففيه أذية للمصلين ، وإشغال لهم عن سماع الخطبة ، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك . ويكره التفريق بين اثنين لقوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له ... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠/١) . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : «إسناده لا بأس به» (سبل السلام ١٠١/٢ - ١٠٢/٤٢١) .

(٣) متفق عليه : البخاري برقم (٣٩٤) ، ومسلم برقم (٨٥١) . وانظر : إرواء الغليل (٨٤/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٩١٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩١٠) .

المسألة السابعة : يم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً : (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١) . وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً .

المسألة الثامنة : في نافلة الجمعة :

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به ؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك ، كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له) ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولأفضلية صلاة النافلة . ولا يُنكر عليه إذا ترك ؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات ؛ لفعله ﷺ وأمره ، فقد (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)^(٢) . وقال ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)^(٣) . وفي رواية : (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)^(٤) . وأما الست : فلأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً)^(٥) . وكان ابن عمر يفعله^(٦) .

فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً ، وإن صليت في البيت صليت ركعتين^(٧) ، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٢١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٢٧ ، ٩٢٨) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (٩٣٧) ، ومسلم برقم (٨٨٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم ٨٨١) ٦٩ .

(٥) الشرح الممتع (١٠٢/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١١٣٠) .

(٧) زاد المعاد (٤٤٠/١) .

المسألة التاسعة : كيفية صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك ، وفعله ﷺ من سنته ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك . ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، وفي الثانية بسورة المنافقون^(١) ، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى ، وفي الثانية بسورة العاشية^(٢) ؛ لفعله ﷺ .

المسألة العاشرة : في سنن الجمعة :

١- يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير ؛ ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قَرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر)^(٣) .
وقال أيضاً : (من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ، وبَكَرَ وابتكر ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)^(٤) .

٢- ويسن الاغتسال في يومها ؛ لحديث أبي هريرة الماضي : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه ، وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة . ومن العلماء مَنْ أوجبه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٥) . ولعل القول بوجوده أقوى وأحوط ، وأنه لا يسقط إلا لعذر .

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري برقم (٨٨١) ، ومسلم برقم (٨٥٠) .

(٤) رواه الترمذي برقم (٤٩٦) وحسنه ، وحسنه أيضاً : المنذري (الترغيب والترهيب ٢٤٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

٣- ويسن التطيب والتنظف ، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم ؛ كتقليم الأظافر وغيره .

والتنظف أمر زائد على الاغتسال ، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها ، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها ، والأظافر ، ويسن حلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وحف الشارب ، مع التطيب ، لحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ...) . قال ابن حجر : «من طهر : المراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل ... أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة»^(١) .

٤- ويسن له أن يلبس أحسن الثياب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوغد إذا قدموا عليك) . فقد استدل به البخاري -رحمه الله- على لبس أحسن الثياب للجمعة ، فقال : (باب : يلبس أحسن ما يجد) . قال الحافظ ابن حجر : «وجه الاستدلال به : من جهة تقريره رضي الله عنه لعمر على أصل التجميل للجمعة»^(٢) ، ولقوله رضي الله عنه : (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)^(٣) . أي : ثوب خدمته وشغله .

٥- ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي رضي الله عنه ؛ لقوله رضي الله عنه : (أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة)^(٤) .

٦- ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة ، والإنسان ؛ لمواظبته رضي الله عنه على ذلك^(٥) . وفي يومها بسورة الكهف لقوله رضي الله عنه : (من قرأ سورة

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣) وانظر فتح الباري (٤٣٢/٢) .

(٢) فتح الباري (٤٣٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه برقم (١٠٩٥) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٨٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٥) ، والحاكم (٢٧٨/١) ،

وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٨٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم ٨٩١) .

الكهف يوم الجمعة سَطَعَ له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وعُفِرَ له ما بين الجمعتين^(١) .

٧- ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأمره ﷺ بذلك^(٢) ، ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب .

٨- ويسن أن يكثر من الدعاء ، ويتحرى ساعة الإجابة ؛ لقوله ﷺ : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه)^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) ، وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء ٩٣/٣) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٩٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥) ، ومسلم برقم (٨٥٢) .

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف، وفيه مسائل:

هذا هو العذر الثالث من الأعدار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها ، أو عددها ، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل مشروعيتها ، وشروطها :

١- حكمها :

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح ، كقتال الكفار والبغاة والمخربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفَتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] . وقيس عليه الباقي ، ممن يجوز قتاله .

فتشرع عند الخوف من هجوم العدو ، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً . ويدخل في العدو كل عدو - آدمياً أو سباعاً - مما يخاف الإنسان على نفسه منه ، كالصائيل الذي يريد أهله أو ماله ، والغريم الظالم وغير ذلك .

٢- دليل مشروعيتها :

والدليل على مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] . وصلّاها رسول الله ﷺ ، وأجمع الصحابة على فعلها .

٣- شروطها :

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو ممن يحل قتاله ، كقتال الكفار ، والبغاة ، والمخربين ، كما سبق .

والشرط الثاني : أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف :

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات ، ومنها الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة ، واحتياط للحرب ، وفيها نكاية بالعدو . وقد فعل - عليه الصلاة والسلام - هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع ، وصفتها كما رواها سهل : أن طائفة صَفَّتْ مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو ، فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم (١) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٤١) .

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين ، وفيه مسائل:

والعيذان هما : عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما له مناسبة شرعية ، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان ، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة ، وسُمِّي عيداً ؛ لأنه يعود ، ويتكرر في وقته .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل ذلك :

صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا تركت من الكل أثم الجميع ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه ﷺ داوم عليها ، وكذلك أصحابه من بعده . وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، إلا أنه أمر الحَيِّض باعتزال المصلى ، وهذا مما يدلُّ على أهميتها ، وعظيم فضلها ؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى . ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين .

المسألة الثانية : شروطها :

ومن أهم شروطها : دخول الوقت ، ووجود العدد المعتمد ، والاستيطان . فلا تجوز قبل وقتها ، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص ، ولا تجب على المسافر غير المستوطن .

المسألة الثالثة : المواضع التي تصلى فيها :

يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان ؛ لحديث أبي سعيد : (كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى)^(١) ، والقصد من ذلك - والله أعلم - إظهار هذه الشعيرة ، وإبرازها . ويجوز صلاتها في المسجد الجامع ، من عذر كالمر والريح الشديدة ، ونحو ذلك .

(١) متفق عليه : البخاري برقم (٩٥٦) ، ومسلم برقم (٨٨٩) .

المسألة الرابعة : وقتها :

ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال ؛ لأنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهى^(١) . ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها ، وتأخير الفطر ؛ لفعله ﷺ ، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي ، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر .

المسألة الخامسة : صفتها وما يقرأ فيها :

وصفتها : ركعتان قبل الخطبة لقول عمر : (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى)^(٢) .
يكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وقبل التعوذ ستاً . وفي الثانية قبل القراءة خمساً ، غير تكبيرة القيام . لحديث عائشة مرفوعاً : (التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبیرتي الركوع)^(٣) . ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأن النبي ﷺ (كان يرفع يديه مع التكبير)^(٤) ، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف ، ويقرأ الفاتحة ، وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة : (كان ﷺ يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾)^(٥) ، وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ وفي الثانية ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٦) ،

(١) انظر : المغني (٢/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) رواه أحمد (٣٧/١) ، والنسائي (٢٣٢/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٠٦/٣) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٤٩) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٢٨٦/٣) .

(٤) رواه أحمد (٣١٦/٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٦٤١) .

(٥) رواه أحمد (٧/٥) وابن ماجه برقم (١٢٨٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٦٤٤) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٩١) .

فيراعى الإتيان بهذا مرة ، وهذا مرة ، عملاً بالسنة ، مع مراعاة ظروف المصلين ،
فياخذهم بالأرفق .

المسألة السادسة : موضع الخطبة :

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما :
(كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)^(١) .

المسألة السابعة : قضاء العيد :

لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها ؛ لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ
بذلك ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه .

المسألة الثامنة : سننها :

١- يسن أن تؤدي صلاة العيد في مكان بارز وواسع ، خارج البلد ، يجتمع
فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة ، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس
بذلك .

٢- ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، كما تقدّم بيان ذلك
عند الكلام على وقتها .

٣- وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات ، وألا يطعم يوم النحر حتى
يصلي ، لفعله ﷺ ، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن
وتراً^(٢) . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي^(٣) .

٤- ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً ؛ ليمكن
من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة .

٥- ويسن أن يتجمل المسلم ، ويغتسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب .

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٣) ، ومسلم برقم (٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٤٢) ، وابن ماجه برقم (١٧٥٦) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ١٤٢٢) .

٦- ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين ، ويحثهم على زكاة الفطر ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ، وتكون للنساء فيها نصيب ؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي ﷺ ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وذكَّرهن^(١) . وتكون بعد الصلاة كما سبق .

٧- ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّكِمُوا الْعِدَّةَ وَاتَّكِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق ، ويُسرُّ به النساء .

٨- مخالفة الطريق ، فيذهب إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق آخر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)^(٢) . وقيل في الحكمة من ذلك : ليشهد له الطريقان جميعاً ، وقيل : لإظهار شعيرة الإسلام فيهما ، وقيل غير ذلك .

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد ، بأن يقول لغيره : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ صَالِحَ الْأَعْمَالِ ، فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦) .

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها ودليل ذلك:

١- تعريفها: الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجذبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده.

٢- حكمها: حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: (خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة، يدعو وحوّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة)^(١).

المسألة الثانية: سببها:

وسببها القحط، وهو انحباس المطر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها لذلك.

المسألة الثالثة: وقتها وكيفيتها:

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد؛ لقول ابن عباس: (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين)^(٢). فيستحب فعلها في المصلى، كصلاة العيد، وتصلّى ركعتين، ويجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد، وتكون قبل الخطبة، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها. ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة، فقد استسقى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة^(٣).

المسألة الرابعة: الخروج إليها:

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك

(١) رواه البخاري برقم (١٠١١)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وهو حسن، انظر إرواء الغليل (٣/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧).

التباغض والتشاحن ؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه ، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦] . ويتنظف لها ، ولا يتطيب ، ولا يلبس الزينة ؛ لأنه يوم استكانة وخشوع ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ؛ لقول ابن عباس : (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً ، متواضعاً ، متخشعاً ، متضرعاً) (١) .

المسألة الخامسة : الخطبة فيها :

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة ، تكون جامعة وشاملة ، يأمر فيها بالتوبة ، وكثرة الصدقة ، والرجوع إلى الله ، وترك المعاصي . وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، وقراءة الآيات التي تأمر به ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله : (اللهم أغثنا) (٢) ، وقوله : (اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار) (٣) . ومعنى مريئاً : سهلاً طيباً ، ومريعاً : مخصباً . وقوله : (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) (٤) . ونحو ذلك ، ويرفع يديه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، حتى كان يرى بياض إبطه ، ويرفع الناس أيديهم ؛ لأن النبي ﷺ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة ، رفع الناس أيديهم . ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة .

(١) رواه الترمذي برقم (٤٥٨) ، وابن ماجه برقم (١٢٦٦) ، وهو حسن ، انظر : إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤) ، ومسلم برقم (٨٩٧) ، ضمن حديث الاستسقاء الطويل .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩) ، وصحح الشيخ الألباني إسناده . (تخريج المشكاة برقم ١٥٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣) ، وحسن الشيخ الألباني إسناده . (تخريج المشكاة برقم ١٥٠٨) .

المسألة السادسة : السنن التي ينبغي فعلها فيها :

١- أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك ، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحوّل رداءه ، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها . فقد ثبت أن النبي ﷺ حَوَّلَ إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حَوَّلَ رداءه^(١) . وقيل : الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه .

٢- يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين ، حتى النساء والصبيان .

٣- يسن الخروج إليها بخضوع ، وخشوع ، وتذلل ، فقد خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً ، متواضعاً ، متخشعاً ، متضرعاً^(٢) .

٤- يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : (اللهم صَيِّباً نافعاً) . والصيَّب : المنهمر المتدفق . ويقول : (مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته) .

٥- وإذا كثر المطر ، وخيف من الضرر ، يسن أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)^(٣) . والظراب : الجبال الصغار . والآكام : جمع أكمة ، وهي التلّ ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠١١) ، ومسلم برقم (٨٩٤) .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٢١) ، ومسلم برقم (٨٩٧) واللفظ له .

الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكسوف، والحكمة منه:

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النّيرين - الشمس والقمر- بسبب غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد. ويحدث الله - عز وجل - ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّفُ الله بهما عباده) (١).

المسألة الثانية: حكم صلاة الكسوف ودليلها:

وصلاة الكسوف واجبة على ما صرح به أبو عوانة في صحيحه، وحكي عن أبي حنيفة، وأجراها مالك مجرى الجمعة، وقوى ابن القيم رحمه الله القول بوجوبها، وأيده الشيخ ابن عثيمين؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فرعاً إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد (٢).

المسألة الثالثة: وقتها:

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ: (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي) (٣).

المسألة الرابعة: كيفيتها وما يقرأ فيها:

وكيفيتها: ركعتان. يقرأ في الأولى جهراً -ليلاً كانت أو نهاراً- الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد. بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٨)، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) انظر: فتح الباري (٦١٢/٢)، والصلاة لابن القيم (ص١٥)، والشرح الممتع (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٥).

طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم . لقول جابر : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجديتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجديات)^(١) .

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذّرهم من الغفلة والاعتزاز بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ لفعل النبي ﷺ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا ، وصلوا وتصدقوا)^(٢) .

فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد ، بل يذكر الله ، ويكثر من دعائه ؛ لقوله ﷺ : (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) . فدلّ على أنه إن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء . وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ، ولا يقطعها .

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤) .

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرهما - بمعنى واحد . وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه .
وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا ، فيستعد لذلك بالعمل الصالح ، والتزود للآخرة ، والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم .
وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فإذا احتضر يسُنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة ، فإذا مات سُنَّ تغميضة ، والإسراع بتجهيزه ودفنه .

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته :

١- حكمه : غسل الميت واجب ؛ لأمره ﷺ به ، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر)^(١) . وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة)^(٢) . وهو فرض كفاية إجماعاً .
٢- كيفية الغسل : ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ، ويقدم في التغسيل الوصي ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل ، وإلا قدم غيرهم من هو عالم بذلك . والرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها . ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة . ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر ، ولا حمل جنازته ولا تكفينه ، ولا الصلاة عليه ، ولو كان قريباً كالأب والأم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً ، وأن يغسل في مكان مستور ، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

وصفة الغسل : هي أن يضعه على سرير غسله ، ثم يستر عورته ، ثم يجرده من ثيابه ، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها ، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمر يده على بطنه ويعصره ، ثم ينظف المخرجين ، وينجّي الميت ، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة ، وذلك بلف خرقة على يده ، ثم ينوي الغسل ، ويسمّي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي المسح على الفم والأنف ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر ، أو صابون ، أو غير ذلك ، ثم يغسل الميامن ثم المياسر ، ثم يكمل غسل باقي الجسم . ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل ، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء . ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ثم ينشف الميت ، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور ، ويضفر شعر المرأة ، ويسدل من ورائها . وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه ، فإنه ييمم بالتراب ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله .

المسألة الثانية : من يتولّى الغسل :

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأئمة العدول ، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا من أهله كعليٍّ رضي الله عنه وغيره^(١) ، وأولى الناس بغسله : وصيه الذي أوصى أن يغسله ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه .

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأُنثى النساء ، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه)^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٢٠٧) ، وانظر أيضاً : (الإرواء رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٧٠٢) .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لو متَّ قبلي لغسلتك وكفنتك)^(١) ،
وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ﷺ^(٢) .

ولا يغسل شهيد المعركة ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في
ثيابهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلَّ عليهم)^(٣) . وكذلك لا يكفن ، ولا يصلى عليه ،
بل يدفن بثيابه ، كما في الحديث السابق .

والسَّقَطُ - وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى - : إذا
بلغ أربعة أشهر غسل ، وكفن ، وصلى عليه ؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً .

المسألة الثالثة : حكم تكفينه وكيفيته :

وتكفينه واجب لقوله ﷺ في المحرم الذي وَقَصَّتْه راحلته : (وكفونه في
ثوبين)^(٤) . والواجب ستر جميع البدن ، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي
لجميع البدن غطي رأسه ، وجُعِلَ على رجليه شيء من الإذخر ؛ لقول خباب
في قصة تكفين مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن
نجعل على رجليه من الإذخر)^(٥) . ولا يغطي رأس المحرم الذكر ؛ لقوله ﷺ : (ولا
تخمرُوا رأسه) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً ، ويجب أن يكون من
ملبوس مثله ؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته . والسنة تكفين الرجل
في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم
يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ،
ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد ، فلو كان الزائد أكثر
جعل عند قدميه كذلك ويعقد ، فإن ذلك أثبت للكفن ؛ لقول عائشة : (كفن

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/١٦٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٢٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٧٦) ، ومسلم برقم (٩٤٠) .

رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سُحُولِيَّة^(١) جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً^(٢) ، ولقوله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم)^(٣) . والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين . والصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة ، والصغيرة في قميص ولفافتين .

المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين . ودليلها : قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)^(٤) . وقوله ﷺ يوم موت النجاشي : (إِنْ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)^(٥) .

المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها :

١- شروطها : وشروطها كالآتي : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ؛ لأنها من الصلوات ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر .
٢- أركانها : وأركانها كالآتي : القيام من قادر في فرضها ؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة . والتكبيرات الأربع . (لأن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى النجاشي أربعاً) . وقراءة الفاتحة لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)^(٦) ،

(١) يضم المهملتين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن ، ويروى بفتح السين أيضاً ، منسوب إلى (سَحُول) قرية باليمن . (النهاية ٣١٣/٢-سحل) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٤) ، ومسلم برقم (٩٤١) واللفظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذي برقم (١٠٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللفظ للترمذي .

قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٧٩٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٦١٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٥٢-٦٤) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ؛ لقوله ﷺ : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١) ، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) ، والترتيب بين الأركان فلا يُقدّم ركناً على الآخر .

٣- سننها : ومن سننها : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة .

المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها :

١- وقتها : وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله ، وتكفينه ، وتجهيزه ، إن كان حاضراً ، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً .

٢- فضلها : قال ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين)^(٢) .

٣- كيفيتها : يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣) ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير ، ثم يسمي ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ولو كان ذلك بالليل ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)^(٤) . (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩) ، وهو حسن . انظر : إرواء الغليل (١٧٩/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، والترمذي برقم (١٠٤٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٩٤) . قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٢٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، والترمذي برقم (١٠٢٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١) . قال الترمذي : «حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، أو عذاب النار^(١) . وإن كان الميت صغيراً قال : (اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً)^(٢) ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)^(٣) . ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به . ومن فاتته بعض الصلاة دخل مع الإمام ، وإذا سلم قضى ما فاتته على صفته ، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر ؛ لفعله ﷺ ذلك في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد^(٤) . ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر . ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه .

المسألة السابعة : حمل الجنازة والسير بها :

يسن اتباع الجنازة وتشيعها إلى القبر ، لقوله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)^(٥) .

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه ؛ لقوله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز...)^(٦) . ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته . ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، ولا سيما إذا كانت المقبرة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/٣) برقم ٦٥٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١) برقم ١٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣) برقم ٦٤٢٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان (٣٤٢/٧) برقم ٣٠٧٣ . وقال محققه : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨) ، ومسلم برقم (٩٥٦) .

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

بعيدة ، وعلى المتابع لها المشاركة في الحمل .

ويشعر دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

ويسن الإسراع بالجنائز ، في غسلها ، وتكفينها ، والصلاة عليها ، ودفنها ؛ لقوله ﷺ : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره) (١) . وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه ، فهذا كله خلاف السنة . كما يسن الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (٢) ، لكن لا يكون إسراعاً شديداً ، بل دون الخَبَب كما اختاره بعض العلماء .

وعلى الحاملين للجنائز السكينة والوقار ، وعدم رفع الصوت ، لا بقراءة ولا بغيرها ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، ومن فعله فقد خالف السنة . ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنائز ؛ لحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز) (٣) ، فحمل الجنائز وتشيعها خاص بالرجال ، ويكره للمشي بالجلوس حتى توضع الجنائز على الأرض ، لنهي ﷺ عن الجلوس حتى توضع (٤) .

المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه :

ويسن أن يعمق القبر ، وأن يوسع ، وأن يُلحَد له فيه ، وهو : أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة ، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق ، وهو : أن يحفر للميت في وسط القبر ، لكن اللحد أفضل ، لقوله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) (٥) .

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٠/١٢) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/٢١٩) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٣٥١) ، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٩٣٨) ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠) ، ومسلم برقم (٩٥٩) .

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٣٥) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً - أي على هيئة السنام - لثبوت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه (١) ، ليعلم أنه قبر فلا يهان ، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته ، ويحرم البناء على القبور وتخصيصها والجلوس عليها ، كما يكره الكتابة عليها ، إلا بقدر الحاجة للإعلام ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) (٢) . زاد الترمذي : (وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا) . ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ، وهذا مما يغترُّ به الجهَّال ويتعلقون به .

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءةها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وإضاعة المال ، وبناء المساجد عليها ، والصلاة عندها أو إليها ؛ لقوله ﷺ : (لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (٤) .

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) (٥) ، ولنهيهِ ﷺ عن الوطء على القبور (٦) .

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت ؛ لفعله ﷺ . فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٧) . وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة

(١) انظر : الشرح الممتع (٤/٤٥٨) .

(٢) أي : يطلى بالجص ، وهو الكلس أو الكج الذي تطلّى به البيوت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٠) ، والترمذي برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧١) .

(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٠٦٤) وقال : حسن صحيح .

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه

النووي والحافظ ابن حجر (انظر : التعليق على الطحاوية ٢/٢٦٥-٢٦٦) .

منكرة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، وقد قال ﷺ: (من) عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

المسألة التاسعة: التعزية، حكمها، وكيفيةها:

والتعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع. فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ: (ارجع إليها فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرّها فلتصبر، ولتحتسب)^(٢) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية. وينبغي عند العزاء تجنب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها:

١- الاجتماع للتعزية في مكان خاص يجلب الكراسي والإضاءة والقراء.
٢- عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيفة الواردين للعزاء. لحديث جرير البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنِيعَةَ الطعام بعد دفنه من النِياحة)^(٣).

٣- تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس. وأما إن كان

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨)-١٨ واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٨).

تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً ؛ لقوله ﷺ :
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم - أو أتاهم ما يشغلهم -) (١) .
وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب ، وهو الذي
تمليه الطبيعة دون تكلف ، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات ،
وقال : (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...) (٢) .
لكن لا يكون ذلك على وجه التسخن والجزع والتشكي . ويحرم النذب ،
والنياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ؛ لقوله ﷺ : (ليس منا من لطم
الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية) (٣) ، كقوله : يا ويلاه ، يا ثبوراه
وما أشبه ذلك ، ولقوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة ،
وعليها سربال من قطران ، ودرع من جَرَب) (٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١١٦) ، والترمذي برقم (١٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (١٦١٠) ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٦) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣) .
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٠٣) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤) . والجرب : مرض معروف ، وهو بثور تعلق الجلد ، ويكون معها حكة .

ثالثاً : كتاب الزكاة

ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الزكاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع إذا نما .
وشرعاً : عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً
بشروط مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . وهي طهرة للعبد ، وتزكية لنفسه ،
قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهي سبب
من أسباب إشاعة الألفة ، والمحبة ، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم .

المسألة الثانية : حكم الزكاة ودليل ذلك :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي أهم
أركانه بعد الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ،
وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .
ولقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) (١) ،
وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن : (ادعهم إلى شهادة
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم) (٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها .

فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثالثة : حكم من أنكرها :

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها ، وكان ممن يجهل مثله ذلك : إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأً ببادية بعيدة عن الأمصار ، عُرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور .

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم ، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة ، ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قُتِلَ ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله ، فإذا جحدتها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما .

المسألة الرابعة : حكم مانعها بخلاً :

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها ، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجُه ذلك عن الإسلام ؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة : (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)^(١) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة ، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير ، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى ، ويؤدي الزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

وقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة ، وفيه : أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم ، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار .

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (١) .
 ولقول أبي بكر الصديق : (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله
 لقاتلتهم عليها) (٢) . والعَنَاقُ : الأنثى من ولد المعز ، ما لم تستكمل سنة .
 وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً منهم
 على قتال مانعي الزكاة ، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص .

المسألة الخامسة : في الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي :

١- بهيمة الأنعام : وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ لقوله ﷺ : (ما من
 صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما
 كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما نفذت أخراها عادت
 عليه أولها حتى يُقضى بين الناس) (٣)

٢- النقدان : وهما الذهب والفضة ، وكذلك ما يقوم مقامهما من
 العملات الورقية المتداولة اليوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم
 القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار ، فأحميَ عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه
 وجبينه وظهره ، كلما بردت رُدَّتْ له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) (٤) .

٣- عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح ؛ لقوله
 تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] فقد ذكر
 عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٩٤٦) ، ومسلم برقم (٢١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٠٠) ، ومسلم برقم (٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

٤- الحبوب والثمار : الحبوب : هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما . والثمار : هي التمر والزبيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ أَحَقُّهَ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] . وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا^(١) العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ^(٢) نصف العشر)^(٣) .

٥- المعادن والرِّكاز : المعادن : هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها ، من غير وضع واضع مما له قيمة ؛ كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، وغير ذلك . والرِّكاز : هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية ، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال الإمام القرطبي في تفسيره : يعني النبات والمعادن والركاز ، ولقوله ﷺ : (وفي الركاز الخمس)^(٤) . وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن .

المسألة السادسة : في الحكمة من إيجاب الزكاة ، وعلى مَنْ تجب (شروط وجوبها) :

أ-الحكمة في إيجاب الزكاة :

شرعت الزكاة لحكم سامية ، وأهداف نبيلة ، لا تحصى كثرة ، منها :

١- تطهير المال وتنميته ، وإحلال البركة فيه ، وذهاب شره ووبائه ، ووقايته من الآفات والفساد .

٢- تطهير المزكِّي من الشح والبخل ، وأرجاس الذنوب والخطايا ، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله .

(١) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له ، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه ، كالذي يكون قريباً من الأنهار .

(٢) بالنَّضْحِ : يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع ، وتسمى : ناضح ، والأُنثى : ناضحة .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩) ، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين .

٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى ، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن .

٥- إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال ، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره .

٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكي ؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا المحبوب أكثر محبة ، ولهذا سميت صدقة ؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله ، ورضاه .

٧- أنها سبب لرضا الرب ، ونزول الخيرات ، وتكفير الخطايا ، وغيرها .

ب- على من تجب الزكاة (شروط وجوبها) :

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر ؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله ، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها ، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين)^(١) ، لكنه مع ذلك محاسب عليها ، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح .

٢- الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد والمكاتب ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، والمكاتب ملكه ضعيف ، وأن العبد وما في يده ملك لسيده ، فتجب زكاته عليه .

٣- ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً^(٢) : وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ؛ لأن الزكاة

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين .

(٢) ومعنى كونه مستقراً : أي أنه ليس بعرضة للتلف ، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه .

تجب مواساة للفقراء ، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى
المعتبر، لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون
خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)^(١) .

٤- حولان الحول على المال : وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا
عشر شهراً قمرياً؛ لقوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢) .
وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة ، أما الزروع والثمار
والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
[الأنعام: ١٤١] ، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب
زكاته حول ، كالزروع والثمار .

المسألة السابعة : في أقسامها :

الزكاة قسمان :

- ١- زكاة الأموال : وهي التي تتعلق بالمال .
- ٢- زكاة الأبدان : وهي التي تتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر .

المسألة الثامنة : زكاة الدين :

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في
سنة قبضه ، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام ؛ لأنه في حكم
الموجود عنده .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه وغيره ، وصححه الألباني انظر : إرواء الغليل (٢٥٤/٣) برقم (٧٨٧)

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكم الزكاة فيهما ، وأدلة ذلك :

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يُتَّوَعَدُ بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

ولقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار ، فأُحْمِي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد) (١) .

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم ، تجب الزكاة فيه .

المسألة الثانية : مقدارها :

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر ، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وما زاد فبحسابه قل أو كثر ، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ؛ لقوله ﷺ في كتاب الصدقة : (وفي الرِّقَّةِ (٢) كل مائتي درهم ربع العشر) (٣) . ولحديث : (. . . وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليه الحول ، ففيها نصف مثقال) (٤) . ولما جاء عن النبي ﷺ من أنه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) (٥) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم .

(٢) الرِّقَّةُ : - بتخفيف القاف - الفضة والدرهم المضروبة منها ، وأصله (الوَرِق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩١) ، والدارقطني برقم (١٩٩) ، وهو صحيح . انظر إرواء الغليل (٢٨٩/٣) .

المسألة الثالثة : شروطها :

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية :

١- بلوغ النصاب ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ؛ لحديث علي :
(. . . وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ،
فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال) ويساوي
بالجرامات (٨٥) جراماً .

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس
أواق صدقة) . والأوقية أربعون درهماً ، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ،
وقوله ﷺ : (وفي الرقعة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها
شيء ، إلا أن يشاء ربُّها)^(١) .

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق ، ونصاب الذهب
عشرون مثقالاً^(٢) .

٢- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة ، وهي :
الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، وحولان الحول ، وقد سبق الكلام عليها .

المسألة الرابعة : في ضم أحدهما -الذهب والفضة- إلى الآخر :

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح ؛ لأنهما
جنسان مختلفان ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر ، كالإبل والبقر ، والشعير
والقمح ، مع أن المقصود منها واحد ، وهو التنمية في الإبل والبقر ، والقوت في
الشعير والقمح ، ولقوله ﷺ : (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) . ويلزم من
القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من
خمس أواق من الفضة ، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب . ويشمل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، من حديث أنس عن أبي بكر .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٨/٧) .

الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق ، أو لا . وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الذهب يزكى وحده ، وكذلك الفضة .

المسألة الخامسة : في زكاة الحُلِيِّ :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلبي المعدّ للادخار والكرء ، وفي الحلبي المُحَرَّم ؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب ، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان ، أو فيه صورة حيوان ، أما الحلبي المعدّ للاستعمال المباح والعارية ، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه ؛ وذلك لما يلي :

١- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وهذا العموم يشمل الحلبي وغيره .

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ ^(١) غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما ، وألقتهما إلى النبي ﷺ ^(٢) . وهذا الحديث نص في الموضوع ، وله شاهد في الصحيح وغيره .

٣- ولأن هذا القول أحوط ، وأبرأ للذمة ؛ لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

المسألة السادسة : في زكاة عُرُوضِ التَّجَارَةِ :

العروض : جمع عَرَضٍ وَعَرَضٍ ، وهو ما أعدّه المسلم للتجارة من أي صنف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها . وسُمِّيَ بذلك : لأنه لا يستقر ، بل يعرض

(١) بفتحات ، أي : سواران ، والواحدة : مَسَكَةٌ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، والبيهقي (١٤٠/٤) ، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٣٧٠/٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥١٨) .

ثم يزول ، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها من النقدين .
والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ﴿١٩﴾
[الذاريات : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
[البقرة : ٢٦٧] . ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أعلمهم أن الله افترض عليهم
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم) (١) ، ولا شك أن
عروض التجارة مال .

وشروط وجوب الزكاة فيها :

- ١- أن يملكها بفعله كالشراء ، وقبول الهدية ، فلا يدخل في ذلك الإرث
ونحوه ، مما يدخل قهراً .
- ٢- أن يملكها بنية التجارة .
- ٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً ، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول
الزكاة .

فإذا حال عليها الحول قُومت بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت
القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر .
ولا اعتبار في التقويم لما اشترت به العروض ؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً
ونزولاً ، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : متى تجب؟ ودليل ذلك :

الأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحبُّ ، وصار فريكاً ، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها ، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل ، ولا يشترط له الحول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ رِيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار ، كالخنطة ، والشعير والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب في الفواكه ، والخضروات . فالمكيل : لكون النبي ﷺ اعتبر التوسيق فيه ، وهو التحميل . والمدخر : لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه .

وعلى هذا ، فما لم يكن مكياً ولا مدخراً من الحبوب والثمار ، فلا زكاة فيه .

المسألة الثانية : شروطها :

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان :

١- بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ؛ لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(١) .

والوسق حمل البعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، فيكون زنة النصاب بالبر الجيد ما يقارب ستمائة واثنى عشر كيلو جراماً ، على اعتبار أن وزن الصاع ٢,٤٠ كيلو جراماً .

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

المسألة الثالثة : في مقدار الواجب :

والواجب في الحبوب والثمار : العشر فيما سقي بلا كلفة ، بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء العيون ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني^(١) ونحوها ؛ لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بَعْلًا ، العشر ، وفيما سقي بالسواني ، أو النضح ، نصف العشر)^(٢) .

المسألة الرابعة : في زكاة العسل :

حكى ابن عبد البر - رحمه الله - عن الجمهور أنه لا زكاة فيه ، وهو الأظهر ؛ لأنه ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، دليل صحيح صريح على وجوبها ، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب . قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف ، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف ، إلا عن عمر بن عبدالعزيز ، واختياري أنه لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو » . وقال ابن المنذر : « ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت » .

المسألة الخامسة : في الرِّكَّاز :

الرِّكَّاز : هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر ، ولم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل ، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل ، فليس برِّكَّاز ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب ؛ لعموم قوله ﷺ : (وفي الرِّكَّاز الخمس)^(٣) ، وهو

(١) الدِّلاء : جمع دلو ، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه . والسواني : جمع سانية ، وهي الناقعة التي يستقى عليها ، وهي التواضع أيضاً ، كما مضى .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود برقم (١٥٩٦) واللفظ له ، والبعل : النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي .

(٣) متفق عليه . رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ، ومسلم برقم (١٧١٠) ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ففيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولا يشترط أن يكون من مال معين ، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما .

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية : بوجود علامات الكفر عليه ، ككتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك من العلامات .

وأما المعدن : فهو كل ما تولد من الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، سواء أكان جارياً ؛ كالنّفط والقار ، أم جامداً ؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق . فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق ؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والبقر يشمل الجاموس أيضاً ، فهو نوع من البقر . والغنم يشمل الماعز ، والضأن . وسُمّيت بهيمة الأنعام ؛ لأنها لا تتكلم ، من الإبهام وهو الإخفاء ، وعدم الإيضاح .

المسألة الأولى : شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية :

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ، وهو في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون ؛ لقول رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)^(١) ، ولحديث معاذ : (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة)^(٢) ، ولقوله ﷺ : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، فليس فيها صدقة . . .)^(٣) .

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب ؛ لحديث : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٤) .

٣- أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلاً المباح - وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد- في الحول أو أكثره ؛ لقوله ﷺ : (وفي صدقة الغنم في سائماتها ، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة)^(٥) ، وقوله ﷺ :

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، والذَّودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، فقوله : (خمس ذود) كقوله : (خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق) .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٤٠/٥) ، وأبو داود برقم (١٥٧٦) ، والترمذي برقم (٦٢٣) ، وغيرهم ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٦٣١) ، وابن ماجه برقم (١٧٩٢) ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٧٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) . .

(وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) ، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره ، فليست سائمة ، ولا زكاة فيها .

٤- أن لا تكون عاملة ، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، أو نقل المتاع ، أو حمل الأثقال ؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب . أما إذا أُعدت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها ، إذا حال عليه الحول .

المسألة الثانية : في قدر الواجب :

١- قدر الواجب في الإبل :

ومقدار الزكاة الواجبة : في الخمس من الإبل شاة جذعة^(١) من الضأن ، أو ثنينة^(٢) من المعز ، وفي العشر شاتان ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل ، وهي ما تم لها سنة ، ودخلت في الثانية . وسُميت بذلك لأن الغالب أن أمها قد حملت ، فهي ماخض أي : حامل ، فإن لم يجدها أجزاءه ابن لبون ذكر ، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، وسُمي بذلك ؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون ، لها سنتان .

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ، وهي ما تم لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة . وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت الركوب ، والتحميل .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين

(١) الجذع : الصغير السن ، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية .

(٢) الثنية : ما تم له سنتان ودخل في الثالثة .

ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي : أسقطته .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان .

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي

كل خمسين حقة ؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (في

أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا

بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ..)

الحديث (١).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

٢- قدر الواجب في البقر :

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع ، وهو ما تم له سنة ، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه ، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة ، وهي ما تمَّ لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأنها طلعت لها أسنان .

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان .

ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وهكذا مهما بلغت .
وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه : (فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة) .

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٣- قدر الواجب في الغنم :

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين ، شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ، شاتان ، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ، ثلاث شياه ، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيكون في كل مائة شاة ، مهما بلغت .

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (وفي صدقة الغنم

في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة^(١) .
وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

المسألة الثالثة : في صفة الواجب :

وازن الإسلام بتشريع العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء ، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة ، غير منقوصة ، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم ، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال ، لا من خياره ، ولا من شراره ، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة ، إذ لا يجزئ أقلّ منها ؛ لأنه إضرار بالفقراء ، ولا يأخذ أعلى منها ؛ لأنه إجحاف بالأغنياء .

ولا يأخذ المريضة ، والمعيبة ، والكبيرة الهرمة ؛ لأنها لا تنفع الفقير ، وبالمقابل لا يأخذ الأكلة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا الرّبي ، وهي التي تربي ولدها ، ولا الماخض وهي الحامل ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

ولا الفحل المعد للضراب ، ولا حرزات المال ، وهي خيارها التي تحرزها العين ؛ لأنها من كرائم الأموال ، وأخذها إضرار بالغني لقوله ﷺ : (... وإياك وكرائم أموالهم)^(١) .

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان : (قل لقومك : إنا ندع لكم الرُّبى ، والماخض ، وذات اللحم ، وفحل الغنم ، ونأخذ الجذع والثني ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال) .

المسألة الرابعة : في الخلطة في بهيمة الأنعام :

وهي على نوعين :

النوع الأول : خلطة أعيان ، وهي : أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك ، مشاعاً بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، وتكون خلطة الأعيان بالإرث ، وتكون بالشراء .

النوع الثاني : خلطة أوصاف ، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً ، ويجمع بينهما الجوار فقط .

وهي بنوعيهما تُصَيَّرُ المَالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المَالين نصاباً ، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة . فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة ، ولا تؤثر ، وأن يشترك المَالان المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى ، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً ، ويرجعن جميعاً ، والمحلب والمرعى ، والفحل ، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لهما جميعاً .

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المَالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة .

لقوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١) . فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها ، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها .
ومثال الجمع بين المتفرق : أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم ، فجميعها مائة وعشرون ، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه ، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة . فهنا : جمعوا بين متفرق ؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه ، بل واحدة .
ومثال التفريق بين مجتمع : شخص عنده أربعون شاة ، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر ، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة .

(١) رواه الترمذي برقم (٦٢١) وغيره وحسنه ، وهو جزء من حديث النبي ﷺ في كتاب الصدقة الطويل . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٢) .

الباب الخامس: في زكاة الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر. وفيه مسائل:

وسميت بذلك : لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولا تعلق لها بالمال ، وإنما هي متعلقة بالذمة ، فهي زكاة عن النفس والبدن .

المسألة الأولى : في حكمها ودليل ذلك :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين)^(١) .

المسألة الثانية : شروطها وعلى من تجب :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح ، وهو ما صار له أربعة أشهر ؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه ، كما ثبت عن عثمان وغيره .

ويجب أن يُخرجها عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته ، من زوجة أو قريب ، وكذا العبد ، فإن صدقة الفطر تجب على سيده ؛ لقوله ﷺ : (ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر)^(٢) . ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة .

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين :

١- الإسلام ، فلا تجب على الكافر .

٢- وجود ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية في يوم العيد

وليلته .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٢) - ١٠ .

المسألة الثالثة : في حكمة وجوبها :

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي :

- ١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه ، من اللغو والرفث .
- ٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم ؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) (١) .
- ٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه ، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك .

المسألة الرابعة : مقدار الواجب ، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط (٢) ، أو أرز ، أو ذرة ، أو غير ذلك ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم . ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد ، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة .

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام ؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام ، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين .

المسألة الخامسة : في وقت وجوبها وإخراجها :

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد ؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان . وإخراجها وقتان : وقت فضيلة وأداء ، ووقت جواز .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه ، وحسنه النووي في المجموع ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٤٩٢) .
(٢) الأقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر ، يتخذ من اللبن المخيض .

فأما وقت الفضيلة : فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد ،
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج
الناس إلى الصلاة)^(١) .

وأما وقت الجواز : فهو قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لفعل ابن عمر وغيره من
الصحابة لذلك .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ،
ويأثم على هذا التأخير ؛ لقوله ﷺ : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .
(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،
وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٨٤٣) .

الباب السادس: في أهل الزكاة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : من هم أهل الزكاة ؟ ودليل ذلك :

أهل الزكاة هم المستحقون لها ، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي :

- ١- الفقراء : جمع فقير ، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته ، وحاجة من يعول ، من طعام وشراب وملبس ومسكن ، بالألا يجد شيئاً ، أو يجد أقل من نصف الكفاية ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة .
- ٢- المساكين : جمع مسكين ، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف ، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام .
- ٣- العاملون عليها : جمع عامل ، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات ، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً ؛ لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل ، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها ، وكتابتها ، وحراستها ، وتفريقها على مستحقيها .
- ٤- المؤلفات قلوبهم : وهم قوم يُعْطُونَ الزكاة ؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً ، وتثبيتاً لإيمانهم ، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم ، أو لترغيب ذوبهم في الإسلام ، أو طلباً لمعونتهم أو كفاً أذاهم .
- ٥- في الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرَى من مال الزكاة ويُعْتَق ، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسد به نجوم كتابته ؛ ليصبح حراً نافذ التصرف ، وعضواً نافعاً في المجتمع ، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل ، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة .

- ٦- الغارمون : جمع غارم ، وهو المدين الذي تَحَمَّلَ دَيْناً في غير معصية الله ، سواء لنفسه في أمر مباح ، أو لغيره كإصلاح ذات البين ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدّد به دينه ، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة ، وإن كان غنياً .
- ٧- في سبيل الله : المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال ، فيعطون من الزكاة ، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء .
- ٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال ؛ ليواصل السفر إلى بلده ، إذا لم يجد من يقرضه .

المسألة الثانية : في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة :

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم :

- ١- الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ؛ لقوله ﷺ : (لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مُكْتَسِبٌ)^(١) ، لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء ، كما تقدم . والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي ، وليس له مال ، فإنه يعطى من الزكاة ؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله ، وأما إن كان قادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم .
- ٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والأولاد ، وأولاد الأولاد ؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه ، ويسقطها عنه ، ومن ثمَّ يعود نفع الزكاة إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .
- ٣- الكفار غير المؤلّفين ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار ؛ لقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ،
- (١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) ، وأبو داود برقم (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٣٥) .

ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين ، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم ، وذلك لا يجوز مع الكفار .

٤- آل النبي ﷺ : لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ إكراماً لهم لشرفهم ؛ لقوله ﷺ : (إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)^(١) . وآل النبي ﷺ قيل : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ وقيل : هم بنو هاشم فقط ، وهو الصحيح . وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ، ولعموم الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب .

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي ؛ لحديث : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم)^(٢) . وموالي القوم : عتقائهم . ومعنى (من أنفسهم) : أي : فحكمهم كحكمهم ، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم .

٦- العبد : لا تدفع الزكاة إلى العبد ؛ لأن مال العبد ملك لسيده ، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده ، ولأن نفقته تلزم سيده . ويستثنى من ذلك : المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته ، والعامل على الزكاة ، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير ، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده .

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم ، فهو آثم .

المسألة الثالثة : هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٥٠) ، والترمذي برقم (٦٥٢) - واللفظ له - والحاكم (٤٠٤/١) . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٣٠) .

الصحيح ، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية ، لقوله تعالى :
﴿ إِن بُدِئَ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] .

وقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه ، ولقوله ﷺ
لقبيصة : (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) (١) .
فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
الآية [التوبة: ٦٠] ، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها .

المسألة الرابعة : في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر :

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة ، مثل أن يكون
البلد البعيد أشد فقراً ، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل
فقراء بلده ، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة ، وهي الصدقة والصلة .
وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] أي : الفقراء والمساكين في كل
مكان .

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٤) .

رابعاً: كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الصيام ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه :

١- تعريفه : الصيام في اللغة : الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢- أركانه : من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح ، يتضح أن له ركنين

أساسيين ، هما :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ودليل هذا الركن قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقَنَ بِشْرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .

الثاني : النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام .

ودليل هذا الركن قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما

نوى) (١) .

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] . وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) (١) .
ولما رواه طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ نائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ ، قال : (شهر رمضان) ، قال : هل علي غيره؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع شيئاً . . .) الحديث (٢) .
وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علّمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .
فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره .

المسألة الثالثة : أقسام الصيام :

الصيام قسمان : واجب ، وتطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان .

٢- صوم الكفارات .

٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

(١) رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه :

- ١- فضله : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (١) .
وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) (٢) .
هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .
- ٢- الحكمة من مشروعية صومه : شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :

- ١- تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .
- ٢- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعيمها .
- ٣- الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بالأمهم ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .
إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

- يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :
- ١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .
 - ٢- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) (٣) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١) ، ومسلم برقم (٧٦٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .

(٣) رواه أحمد (١٠٠/٦) ، وأبو داود (٥٥٨/٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

٤- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية ؛ فلو صام المسافر صحَّ صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

٦- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم؟ ، فذلك من نقصان دينها)^(١) . ويجب القضاء عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٢) .

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا)^(٣) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه ، وأمر الناس بصيامه)^(٤) . فإن لم يُرَ الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين - رؤية الهلال ، أو إتمام

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) - ٨ .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٣/١) وصححه .

شعبان ثلاثين يوماً- لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبي (١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (٢) .

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :

يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ، ولو قبل الفجر بدقة واحدة ؛ لقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٣) .

فمن نوى صوماً في النهار ، ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، قال : (فإني إذن صائم) (٤) . أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولا بد فيه من نية الليل .

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم .

(١) وفي بعض الروايات : (عُمِّي) وبعضها (عُمِّ) والمعنى : غطي وخفي ولم يظهر .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠) ، واللفظ للنسائي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) - ١٧٠ .

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأعدار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبر؛ فيجوز للمريض الذي يرجى برؤه الفطر، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر. يقول الإمام البخاري - رحمه الله - : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فليطعما مكان كل يوم مسكيناً» (١).

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥)، كتاب الصيام.

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه .

الثاني : السفر ؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر)^(١) . وخرج إلى مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس^(٢) . وباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة^(٣) ، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً ، أي : حوالي ثمانين كيلو متراً .

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح ، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر ، لم يباح له الفطر بهذا السفر .

وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه ، لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم)^(٤) . ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر ، فإن شقَّ عليه ، أو أضربَّ به ، فالفطر في حقه أفضل ؛ أخذاً بالرخصة ؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحرِّ ، وتجمع الناس حوله ، فقال ﷺ : (ليس من البرِّ الصيام في السفر)^(٥) .

الثالث : الحيض والنفاس ؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً ، ويحرم عليها الصوم ، ولو صامت لم يصح منها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤) .

(٣) انظر : المغني (٣/٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) .

فذلك من نقصان دينها^(١) .

ويجب عليهما القضاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .^(٢)

الرابع : الحمل والرضاع ؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبلئى والمرضع الصوم)^(٣) ، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتها ، وذلك إن خافتا على نفسيهما ، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها ، أو المرضع على رضيعها ؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (والمرضع والحبلئى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا)^(٤) .

فتلخص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة : السفر ، المرض ، والحيض والنفاس ، والخوف من الهلاك ، كما في الحامل والمرضع .

المسألة الثانية : مفطرات الصائم :

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره . ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية :

الأول : الأكل أو الشرب عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - . أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، ويجب

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه ، والنسائي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه برقم (١٦٦٧) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢١٤٥) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥، ١٨/٤) وروي مثله عن ابن عمر أيضاً .

عليه الإمساك إذا تذكّر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١) .
 ويفسد الصوم بالسُّعوط^(٢) ، وبكل ما يضل إلى الجوف ، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

الثاني : الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمنّ جامع وهو صائم بطل صيامه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة روى عنه ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، هلكت ، فقال : (مالك؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها؟) ، قال : لا . قال : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) ، قال : لا ، قال : (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرقُ المكتل- قال : (أين السائل؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك)^(٣) .

وفي معنى الجماع : إنزال المنى اختياراً ؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل ، أو لمس ، أو استمنا ، أو غير ذلك فسد صومه ؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط ، لورود النصّ خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ؛ لأنه لا اختيار له في ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة روى عنه ﷺ .

(٢) وهو دواء يُصبُّ في الأنف .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) ، ومسلم برقم (١١١١) .

الثالث : التقيؤ عمدًا ، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا ، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره ، فلا يؤثر في صيامه ؛ لقوله ﷺ : (من ذرعه^(١) القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض)^(٢) .

الرابع : الحجامة ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق ، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه ؛ لقوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً ، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة ، ولم يحتاج إلى مص الدم ، فإنه - والله أعلم - لا يفطر .

وفي معنى الحجامة : إخراج الدم بالفصد^(٤) ، وإخراجه من أجل التبرع به . أما خروج الدم بالجرح ، أو قلع الضرس ، أو الرعاف فلا يضر ؛ لأنه ليس بحجامة ، ولا في معناها .

الخامس : خروج دم الحيض والنفاس ، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ، ووجب عليها القضاء ؛ لقوله ﷺ في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم)^(٥) .

السادس : نية الفطر ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية أحد ركني الصيام ، فإذا نقضها قاصداً الفطر ، ومتعمداً له ، انتقض صيامه .

السابع : الردة ، لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

(١) أي : سبقه وغلبه في الخروج .
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠) ، والترمذي برقم (٧٢٠) ، وابن ماجه برقم (١٦٧٦) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣٦٨) .
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣) ، وصححه الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة ٢٣٦/٣) .
(٤) الفصد : شق العرق .
(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١- السُّحُور : لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة)^(١) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢- تأخير السُّحُور : لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية .^(٢)

٣- تعجيل الفطر : فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)^(٣) .

٤- الإفطار على رُطَبَات : فإن لم يجد فتمرات ، وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)^(٤) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكفيه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر ، وأثناء الصيام : لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم)^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦) ، والترمذي برقم (٦٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البيهقي في شرح السنة (٢٦٦/٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٦٠) ، وقوى إسناده الأرنؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) . وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٩٧) .

٦- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائر أعمال البر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) (١) .

٧- الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد معزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) (٢) ، ولعموم قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣) .

٨- الاعتمار : لقوله ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) (٤) .

٩- قول : «إني صائم» لمن شتمه : وذلك لقوله ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم) (٥) .

المسألة الثانية : مكروهات الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (٦) .

٢- القُبلة لمن تحرك شهوته ، وكان ممن لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

(١) رواه البخاري برقم (٦) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤) ، ومسلم برقم (١١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ، ومسلم برقم (١٢٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري .

(٦) رواه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألباني

(صحيح النسائي برقم ٨٥) .

يقبل زوجته ، أو أمته ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملككم لأربه)^(١) - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع ؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء ، أو الجماع .

٣- بلع النخامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويتقوى به ، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طبائخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (١١٠٦) - ٦٤ .

الباب الرابع: في القضاء، والقيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخص له في الفطر ، والأصل أن يؤديه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن يندب له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أحوط للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذره ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيّنه سبحانه وتعالى .

المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين ، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطرأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر)^(١) .

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده)^(٢) . أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحجاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)^(٣) . ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده ؛ لقوله ﷺ : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)^(٤) ، ولقوله ﷺ : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، خالفوا اليهود)^(٥) .

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس)^(٦) ، ولقوله ﷺ : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)^(٧) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) - ١٣٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله .

(٦) رواه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذي برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر)^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام)^(٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض)^(٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم: لقوله ﷺ: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)^(٤) . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)^(٥) .

٨- صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر)^(٦) . والصوم من العمل الصالح .

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره أفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذٍ مُخَصَّصاً

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

ولقوله ﷺ : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)^(١) . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجوبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيدين ، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر)^(٢) ، ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم)^(٣) .

٦- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله ﷺ عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)^(٤) . ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب)^(٥) . ورُخِّصَ في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدى ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالوا : (لم يُرَخِّصَ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى)^(٦) .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٦٢٠) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨) .

الباب الخامس: في الإعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

- ١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .
وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .
- ٢- حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى ؛ لقوله عز وجل :
﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ اللَّطَّافِينَ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأُمِّ السابقة . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) (١) .

وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره .

فثبتت سنة الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

- الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :
- ١- أن يكون المعتكف مسلماً مميّزاً عاقلاً : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون ، ولا الصبي غير المميز ؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان ، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميّزاً ، وكذلك من الأنثى .
- ٢- النية : لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) (٢) . فينوي المعتكف لزوم معتكفه ؛ قرينةً وتعبداً لله عز وجل .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد : لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرُكُوا بِاللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف من تجب عليه الجماعة ، لأن الاعتكاف . في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه ، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت ، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا . هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة ، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف .

٥- الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النفساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : (أوف بنذرك)^(١) . فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحدهما وجود الأخرى .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١- زمن الاعتكاف ووقته : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف ، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف ، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم . والصحيح - إن شاء الله - أن وقت

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله »^(١) . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل . ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

٢- مستحباته : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه ، ويقطع العلائق عما سواه ، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة ، فيكثر من الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والتوبة ، والاستغفار ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

٣- ما يباح للمعتكف : ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما ، والخروج لقضاء الحاجة ، والوضوء من الحدث ، والاعتسال من الجنابة .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي لِيَقْلِبْنِي ...)^(٢) الحديث . ومعنى ليقلبنى : يردني إلى بيتي .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانتة .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلي :

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قلَّ وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة ، إذا كان معتكفاً)^(١) ، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .

٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلٰكِفُونَ فِي الْمَسٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباشرة الزوجة في غير الفرج .

٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .

٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .

٥- الردة ؛ لمنافاتها العبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَبَنَّ عَمَلِكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .

خامساً: كتاب الحج

ويشتمل على سبعة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الحج ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الحج :

الحَجُّ في اللغة : القصد .

وفي الشرع : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : حكم الحج وفضله :

١- حكم الحج : الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (بني الإسلام على خمس...) ، وذكر منها الحج .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .

٢- فضله : ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة ، منها :

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(١) . وقال ﷺ : (من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه)^(٢) . إلى غير ذلك من الأحاديث .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) ، ومسلم برقم (١٣٥٠) .

المسألة الثالثة : هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة ؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فقال : (لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم)^(١) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة . وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة . وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه ، ويأثم بتأخيره لغير عذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)^(٢) . وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، من طرق يقوِّي بعضها بعضاً : (من استطاع الحج فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً)^(٣) .

المسألة الرابعة : شروط الحج :

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط :

١- الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه ؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .

٢- العقل : فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه ؛ لأن العقل شرط للتكليف ، والمجنون ليس من أهل التكليف ، ومرفوع عنه القلم ، حتى يفيق ، كما في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه أحمد (٣١٤/١) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٩٩٠) . ومعنى (ما يعرض له) : أي ما يطراً ويحدث له .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣٣٧/٤) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١) ، وابن ماجه برقم (٢٠٤١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- البلوغ : فلا يجب الحج على الصبي ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي : (رفع القلم عن ثلاثة...) ، لكن لو حج فحجه صحيح ، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً ، ولا يكفيه عن حجة الإسلام ، بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : (نعم ولك أجر)^(١) . ولقوله ﷺ : (أما صبيٌّ حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى)^(٢) .

٤- الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً ، لكن لو حج صحَّ حجه إن كان بإذن سيده . وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق ، فعليه حجة الإسلام ، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حجَّ في حال رقه ؛ لقوله ﷺ في الحديث الماضي ذكره : (وأما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى) .

٥- الاستطاعة : لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

[آل عمران : ٩٧] . فغير المستطيع مالياً ، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفي من يعوله ، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده . أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر ، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن ، كأن يكون به قطاع طرق ، أو وباء ، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله ، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله ، ومن الاستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج ؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٤٣) بترتيب السندي ، والبيهقي (١٧٩/٥) وصححه الشيخ

الألباني (الإرواء برقم ٩٨٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤٠) .

ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها^(٣)، ولقوله ﷺ للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا: (انطلق فحج معها)^(١). فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح، وتكون أئمة.

المسألة الخامسة: حكم العمرة وأدلة ذلك:

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)^(٢)، ولقوله ﷺ لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: (حج عن أبيك واعتمر)^(٣). وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

المسألة السادسة: مواقيت الحج والعمرة:

المواقات لغة: هو الحد. وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها، فتنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة:

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة.

وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) رواه أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٨١٠)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٤، ٢٩٠٥)، وأحمد

(٢٤٤/١)، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٧٣).

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة : فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام . وقد بيَّنها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وَقَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة)^(١) . فمن تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية ، وهي شاة يذبحها في مكة ، ويوزعها على مساكين الحرم .

أما من كانت منازلهم دون المواقيت ، فإنهم يُحرمون من أماكنهم ؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ، ومسلم برقم (١١٨١) . وفي لفظ : (ومهل أهل العراق ذات عرق) .

الباب الثاني: في أركان الحج وواجباته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في أركان الحج :

أركان الحج أربعة ، هي :

١- الإحرام : وهو نية الحج وقصده ؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) ، والنية محلها القلب ، لكن الأفضل في الحج النطق بها ، مُعَيَّنًا النسك الذي نواه ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

٢- الوقوف بعرفة : وهو ركن بالإجماع ، ودليله قوله ﷺ : (الحج عرفة)^(٢) ، ووقت الوقوف : من بعد الزوال يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

٣- طواف الزيارة : ويسمى طواف الإفاضة ؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ، ويسمى طواف الفرض ، وهو ركن بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

٤- السعي بين الصفا والمروة : وهو ركن ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة^(٣) ، وقوله ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٤) .

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها ، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه ، حتى يأتي به .

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٨٨٩) ، وأبو داود برقم (١٩٤٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/٢) وصححه ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٨٢٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٧٧) .

(٤) رواه أحمد (٤٢١/٦) ، وابن خزيمة برقم (٢٧٦٤) ، والبيهقي (٩٨/٥) ، وصححه الألباني (التعليق على صحيح ابن خزيمة ٢٣٢/٤) .

المسألة الثانية : واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً .
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً ؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب - كما سيأتي في صفة حجته- ، وقال : (خذوا عني مناسككم) .
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل ، إن وافاها قبله ؛ لفعله ﷺ ذلك .

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

٥- رمي الجمرات مرتباً .

٦- الحلق أو التقصير ، لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ زُءُوسَكَ وَمُقَصِّرِينَ ﴾

[الفتح ٢٧] ، ولفعله ﷺ ، وأمره بذلك .

٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) (١) .

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وضح حججه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دمًا) (٢) .

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة . ومن أهم هذه السنن :

- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين .
- ٢- تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه .
- ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن .
- ٤- الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١٩١/٢) برقم (٢٥١٢) ، والبيهقي (١٥٢/٥) وغيرهما ، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله ، كما قال ابن عبد البر (الاستذكار ١٢/١٨٤) والألباني (الإرواء ٤/٢٩٩) .

- ٥- الاضطباع في طواف القدوم ، وهو : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .
- ٦- المبيت بمنى ليلة عرفة .
- ٧- التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة .
- ٨- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً .
- ٩- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر ، وإلا فمزدلفة كلها موقف .

الباب الثالث: في المحظورات والفدية والهدي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في محظورات الإحرام :

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً ، وهي تسعة :

١- لبس المخيط ، وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما ، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل . وهذا المحذور خاص بالرجال ، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين ، كما سيأتي .

٢- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه ، وكذلك تعمد شمه ، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه .

٣- إزالة الشعر والظفر ، ذكراً كان أو أنثى ، ويجوز له غسل رأسه برفق ، وإن انكسر ظفره جاز له رميه .

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق له ، وله الاستئصال بالخيمة ونحوها كشجرة . ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة ، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع ، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمير عند وجود الرجال الأجانب ، وممنوعة من لبس القفازين ، وتلبس ما شاءت من الثياب بما يناسبها . فمن تطيب ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً ، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) . فمتى علم الجاهل ، أو ذكر الناسي ، أو زال الإكراه ، فعليه منع استدامة هذا المحذور .

٥- عقد النكاح له ولغيره .

٦- الوطء في الفرج ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف بعرفة .

٧- المباشرة فيما دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة .

٨- قتل صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم ، للمحرم وغيره ، وهي : الغراب والفأرة والعقرب والحداة والحية والكلب العقور . ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر ، لا بالإشارة ولا بغيرها ، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله .

٩- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي ، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق ، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر ، وما أنبت الآدميون بالإجماع .

المسألة الثانية : فدية المحظورات :

- بالنسبة لحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، ولبس الخيط ، والطيب ، وتغطية الرأس ، والإمضاء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال المنى : الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة :

١- صيام ثلاثة أيام .

٢- أو إطعام ستة مساكين .

٣- أو ذبح شاة .

لقوله ﷺ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه : (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة)^(١) . وقيست عليه بقية الأفعال ؛ لأنها محرمة بالإحرام ، ولا تفسد الحج .

- وأما بالنسبة لقتل الصيد : فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مدَّ بَرٍّ ، أو نصف صاع من غيره ، كتمر أو شعير ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥) ، ومسلم برقم (١٢٠١) .

- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول ، وإنزال المنى مباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر : فإنه يفسد الحج ، حتى وإن كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً . ويجب في ذلك بدنة ، وقضاء الحج ، والتوبة .
وأما بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج ، ويجب في ذلك شاة .
- وأما بالنسبة لعقد النكاح : فلا يجب في ذلك فدية ، وإنما يكون العقد فاسداً .

- وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي : فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم .
هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً ، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما .

المسألة الثالثة : في الهدى وأحكامه :

الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - تقريباً إلى الله تعالى .

أنواع الهدى :

١- هدي التمتع والقران : وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

فإن عدم الهدى أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، ويجوز صيامها في أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] .

٢- هدي الجبران : وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولقول ابن عباس : (من نسي من

نسكه شيئاً أو تركه ، فليرق دماً^(١) .

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه ، بل يتصدق به على فقراء الحرم .

٣- هدي التطوع : وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .
فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع .

ويستحب الأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة ، فطبخت ،
وأكل منها ، وشرب من مرقها .^(٢) والبضعة : القطعة من اللحم .
ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها ؛ تقرباً إلى الله تعالى ،
ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

٤- هدي النذر : وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام ، ويجب
الوفاء بهذا النذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾
[الحج : ٢٩] . ولا يجوز الأكل من هذا الهدى .

وقت ذبح الهدى :

هدى التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر ، إلى آخر أيام
التشريق .

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله ، وكذلك الفدية الواجبة لترك
واجب .

وأما دم الإحصار فعند وجود سببه ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ،
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

مكان الذبح :

هدى التمتع والقران : السنة أن يذبحه بمنى ، وإن ذبحه في أي جزء من
أجزاء الحرم جاز .

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم ، عدا
هدى الإحصار ، فيذبحه في موضعه . أما الصيام فيجزئه في كل مكان .

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥) ، وتقدم الكلام عليه في ص (١٧٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى :
﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه ، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك ، ويستحب
أن يقول عند الذبح : بسم الله ، اللهم هذا منك ولك .

أما شروط الهدى : فهي شروط الأضحية نفسها :

١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .

٢- أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء ، كالمرض والعمور والعرج
والهزال .

٣- أن تتوافر فيه السن المشروعة : فالإبل خمس سنوات ، والبقر سنتان ،
والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر .

الباب الرابع: في صفة الحج والعمرة:

الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور (١).
وقد تتبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فتلخص لنا من
مجموعها الصفة التالية :

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل ، ويأخذ ما
يحتاج إلى أخذه من شعر ، يحل أخذه ، كشعر الإبط والعانة والشارب ، ويقلم
أظافره ، ويتجرد الرجل من المخيط ، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك ،
ويلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين . وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب .
ويغطي الرجل كتفيه بردائه ، ويهل بنسكه الذي يريد . والأفضل أن يكون إهلاله
إذا استوى على دابته ، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه
كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِطُ أن مَحَلِّي حيث حبستني .

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة ويقول : اللهم هذه حجة لا
رياء فيها ولا سمعة ، وَيَشْرَعُ في التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكان الصحابة
يزيدون : لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل . ويسن أن يرفع صوته بالتلبية ،
فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل ، فإذا أراد أن يطوف اضطلع الرجل بأن
يكشف عن كتفه الأيمن ، ويغطي كتفه الأيسر بردائه . ويشترط أن يكون حال
الطواف متوضئاً ، ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله ، فإن لم يمكنه ذلك
استلمه بيده ، وقبّل يده ، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده ، ولا يقبّلها ، ويفعل
ذلك عند كل شوط ، ويبدأ كل شوط بالتكبير ، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله
والله أكبر فحسن ، وإذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبّله ، فإن لم يمكنه استلامه
فإنه لا يشير إليه ، ولا يكبر ، ويقول بين الركنين - وهما : الركن اليماني والحجر
الأسود - : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٦) .

ويدعو في بقية الطواف بما شاء ، ويستحب أن يرْمَل في الأشواط الثلاثة الأولى - والرَّمَل فوق المشي ودون العدو- ويمشي في الأربعة ، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه ، صلى في أي مكان من المسجد ، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع ، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم ، ويصب على رأسه ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه إن تيسر ، ثم يخرج إلى الصفا ، ويقرأ قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويقول : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً ، ثم ينزل ماشياً إلى المروة ، ويسعى بين الميادين الأخضرين سعياً شديداً ، وذلك للرجال دون النساء ، ثم يمشي حتى يرقى المروة ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، وهذا شوط ، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط . وهذا سعي الحج للمفرد والقارن ، ولا يتحللان بعده ، بل يبقيان بإحرامهما ، وهو سعي العمرة للمتمتع .

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه ، حتى إذا كان يوم التروية - وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه ، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها . ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظيف . ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبين ، ويصلون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع ، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة . فإن تيسر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن . وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة

قصيرة ، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ، ثم يدخل عرفة .
ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة ، ويستقبل القبلة ، ويرفع
يديه يدعو ويلبي ، ويحمد الله ، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك
اليوم العظيم . وأفضل ما يقال في ذلك اليوم : لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويكون في ذلك اليوم مفطراً ؛
لأنه أقوى له على العبادة ، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذلاً ، إلى أن تغرب
الشمس ، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة ، ويسير ملبياً حتى يأتي مزدلفة
فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء ، ورخص للضعفة أن يخرجوا
من مزدلفة بليل ، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر ، ثم يستقبل
القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً ، ثم يدفع من مزدلفة قبل
طلوع الشمس ، وعليه السكينة ، ملبياً ، ويلتقط سبع حصيات من الطريق ،
حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية ، ثم ينحر هديه ، ويستحب أن يأكل منه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف
طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً ، أو كان مفرداً أو قارناً ولم
يسع مع طواف القدوم . والسنة ترتيب هذه الأعمال : الرمي ، فالذبح ، فالحلق ،
أو التقصير ، فإن قدم واحداً منها على آخر فلا حرج ، وإذا فعل اثنين من ثلاثة
أعمال - رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، والطواف مع السعي ، إن كان
عليه سعي - تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا
النساء . فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء ،
ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً ، ويرمي الجمرات الثلاث يوم
الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني
عشر ، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر ، وإذا رمى الجمرة الصغرى
سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه ، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو . وإذا
رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم ، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ،

ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه ، ولا يقف بعد جمرة العقبة ، فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس ، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً ، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر . ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع ، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف ، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء .

الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم :

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ وشد الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة ، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده ، وليس لها وقت خاص ، ولا دخل لها في الحج ، وليست من شروطه ولا من واجباته ، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده ﷺ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها ، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن . فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه ، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم وجمعوا بين الحسينين : أداء فريضة الحج ، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه ، مع العلم - كما سبق - بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج ، ولا دَخَلَ لها فيه ، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة ، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألَبَتَة .

والأدلة على مشروعية شد الرحال لمسجده ﷺ والصلاة فيه كثيرة منها :

١- قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)^(١) .

٢- وقوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام)^(٢) .

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها ، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة ، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة ، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . وقصد المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ مشروع في حق الرجال والنساء ؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٠) ، ومسلم برقم (١٣٩٤) .

أما كيفية الزيارة : فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد ، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك .
وليس لمسجده ﷺ ذكر مخصوص ، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد ، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل ؛ لقوله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^(١) .

ومن زار مسجده ﷺ ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة ؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل ، أمّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها ، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع ؛ لأنها مقدمة على الروضة .

المسألة الثانية : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم :

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده ﷺ ، وليست هي أصل القصد . وهذه هي الزيارة المشروعة ، ولا يشرع شد الرحل إليها ، بل شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - انعقد الإجماع على تحريمه ، ومن فعله فهو عاص بنيته ، أثم بقصده ؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .

أما كيفية الزيارة : فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم عليه قائلاً : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) ؛ لقوله ﷺ : (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أورد عليه السلام)^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢) من حديث أبي هريرة ، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم ٣٤٩) ، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم ٣٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١٦٦٦) .

وإن قال الزائر : السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء ، فلا بأس . ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - ويدعولهما ، ويترحم عليهما ؛ لما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ، لا يزيد على قوله : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف .

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها ، أو استقبالها حال الدعاء ، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وشفاء المرض ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لله ، ولا يطلب إلا منه . وليست زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه واجبة ، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً ، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة ، لا أصل لها ، إما ضعيفة أو موضوعة ، كحديث : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) ، وحديث : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، وغيرهما كثير ، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة .

المسألة الثالثة : الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية :

يستحب لزائر المدينة -رجلاً كان أو امرأة- أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لفعله ﷺ حيث كان يزور مسجد قباء ركباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين (١).

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٩٤) ، ومسلم برقم (١٣٩٩) (٥١٦) .

وقوله ﷺ : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة)^(١) .

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كقبر حمزة رضي الله عنهما وغيره ، ويسلم عليهم ، ويدعولهم ؛ لفعله ﷺ إذ كان يزورهم ويدعولهم ، ولعموم قوله ﷺ : (زوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٢) .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية)^(٣) .

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة .

أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة : كمبرك الناقة ، ومسجد الجمعة ، وبئر الخاتم ، وبئر عثمان ، والمساجد السبعة ، ومسجد القبلتين ، فهذه لا أصل لها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها ، ولم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه زارها . وليس لأي مسجد في المدينة فضل خاص ، إلا مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء . وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) ، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها ، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها .

(١) رواه أحمد (٤٨٧/٣) ، وابن ماجه برقم (١٤١٢) ، والنسائي (٣٧/٢) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١١٨١) ، وانظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٦) - ١٠٨ .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٧١٨) .

الباب السادس: في الإضحية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها:

١- تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى .
وشرعاً: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد .

٢- حكمها وأدلة مشروعيتها:

الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .
ولحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين^(١) ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)^(٢) .

٣- شروط مشروعية الأضحية:

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

- ١- الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم .
- ٢- البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها .
- ٣- الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق .

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من:

- ١- الإبل .
- ٢- البقر .
- ٣- الغنم ومنه الماعز .

لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤] . والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة . ولأنه

(١) الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٥٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦) .

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية غيرها .
وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته ؛ ففي حديث أبي أيوب
رضي الله عنه : (كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل
بيته ، فيأكلون ويطعمون) (١) .

ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال :
نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) (٢) .

المسألة الثالثة : الشروط المعتبرة في الأضحية :

١- السن :

(أ) الإبل : ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين .

(ب) البقر : ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين .

(ج) المعز : ويشترط أن يكون قد أكمل سنة .

لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تذبحوا إلا مُسنّة ، إلا أن
يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن) (٣) . والمسنة من الإبل ما لها خمس
سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، وتسمى المسنة بالثنية .

(د) الضأن : ويشترط فيه الجذع ، وهو ما أكمل سنة ، وقيل : ستة أشهر ؛

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أصابني جذع . قال :
(ضحّ به) (٤) ، ولحديث عقبة بن عامر أيضاً : (ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع
من الضأن) (٥) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣١٤٧) ، والترمذي وصححه برقم (١٥٠٥) ، وصححه الألباني (صحيح ابن
ماجه برقم ٢٥٦٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٣١٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٧) ، ومسلم برقم (١٩٦٥)-١٦ . واللفظ لمسلم .

(٥) رواه النسائي (٢١٩/٧) ، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح ١٥/١٠) ، وصححه الشيخ الألباني
(صحيح النسائي برقم ٤٠٨٠) .

٢- السلامة :

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم ، فلا تجزئ العجفاء ، والعرجاء ، والعوراء ، والمريضة ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنقي)^(١) . والعجفاء : الهزيلة ، ومعنى (لا تنقي) : أي لا مَخَّ لها لهزالتها . ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها : كالهتماء التي ذهبت ثناياها ، والعصباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، ونحو ذلك من العيوب .

المسألة الرابعة : وقت ذبح الأضحية :

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها ، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)^(٢) . ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق ؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل أيام التشريق ذبح)^(٣) .

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

-
- (١) رواه مالك في الموطأ (ص ٢٤٨) ، وأحمد (٢٨٩/٤) ، والترمذي برقم (١٤٩٧) وقال : «حسن صحيح» ، وأبو داود برقم (٢٨٠٢) ، والنسائي (٢٤٤/٧) وما بعدها ، وابن ماجه برقم (٣١٤٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٠٧٣) .
- (٢) رواه البخاري (٢٣٨/٦) ، ومسلم (١٥٥٣/٣) .
- (٣) أخرجه أحمد (٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٩٥/٩) ، وابن حبان (١٠٠٨) ، والدارقطني (٢٨٤/٤) ، قال الهيثمي : «ورجال أحمد وغيره ثقات» (مجمع الزوائد ٢٥/٣) .

أن النبي ﷺ قال : (أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء) (١) .

المسألة الخامسة : ما يصنع بالأضحية ، وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر :

١- ما يصنع بالأضحية :

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء ، ويتصدق على الفقراء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] .

ويستحب أن يجعلها أثلاثاً : ثلث لأهل بيته ، وثلث يطعمه فقراء جيرانه ، ويهدي الثلث ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال : (ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤال بالثلث) (٢) . ويجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ قال : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم) (٣) .

٢- ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة :

إذا دخلت عشر ذي الحجة ، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ، أو أظفاره شيئاً ، حتى يضحي ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (إذا دخل العشر ، وعنده أضحية يريد أن يضحي ، فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً) . وفي رواية : (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) (٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٠) ، ومسلم برقم (١٩٦١) .

(٢) أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر : المغني ٦٣٢/٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٤/٣) رقم (١٩٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) ٣٩-٤٠ .

الباب السابع: في الحقيقة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف العقيقة وحكمها ووقتها :

١- تعريف العقيقة :

العقيقة لغة : مشتقة من العق وهو القطع ، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة .

وشرعاً : ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره .
وهي من حق الولد على والده .

٢- حكم العقيقة :

العقيقة سنة مؤكدة ؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)^(١) ، ولحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه)^(٢) ، ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من وُلد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فليُنسك)^(٣) . ومعنى ينسك : يذبح .

٣- وقت العقيقة :

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه ، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ ، إلا أنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته ؛ لحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٧/٦) .

(٢) رواه أحمد (٧/٥ ، ٨ ، ١٢) ، وأبو داود برقم (٢٨٣٧) وما بعدها ، والترمذي برقم (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) وما بعدها ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٢٣٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٣٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٢) وما بعدها ، والنسائي (١٦٢/٧) ، وأحمد (١٨٢/٢) وما بعدها ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه (انظر حاشية رقم ٢ من هذه الصفحة) .

المسألة الثانية : مقدار ما يذبح في العقيقة :

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لحديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (عن الغلام شاتان متكافتان ، وعن الجارية شاة)^(١) .

المسألة الثالثة : تسمية المولود ، وحلق رأسه ، وتحنيكه ، والأذان في أذنه :

١- تسمية المولود :

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته ، لحديث سمرة رضي الله عن النبي ﷺ قال : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ، ويحلق رأسه)^(٢) .

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً ؛ فقد غير النبي ﷺ الأسماء القبيحة ، وأمر بذلك^(٣) . وأحسنها : عبدالله وعبدالرحمن ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن)^(٤) .

٢- حلق رأس المولود :

ويسن حلق رأسه - ذكراً كان أو أنثى - يوم سابعه بعد ذبح العقيقة ، ويتصدق بزنة شعره فضة ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : (يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة)^(٥) .

(١) رواه أحمد (٣٨١/٦) ، وأبو داود (٢٥٧/٣) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٣١) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : (فتح الباري ١٠/٥٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢/٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢، ٣٩٠/٦) ، ومالك في الموطأ (ص ٢٥٩) ، والترمذي برقم (١٥١٩) ، والحاكم (٢٣٧/٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٩) ، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٢٢٦) .

٣- تحنيك المولود :

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى .

والتحنيك : هو مضغ التمر وذلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمر^(١) ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم^(٢) .

٤- الأذان في أذن المولود :

يسن الأذان في أذن المولود حين ولادته ، وقيل : يؤذَّن في أذنه اليمنى ، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ، لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ، بالصلاة)^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢١٦/٦) ، ومسلم برقم (٢١٤٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥١٤) وقال : حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٢٢٤) .

سادساً: كتاب الجهاد

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه ، وفضله ، والحكمة منه ، وحكمه ، ومتى يتعين؟

أ- تعريفه :

الجهاد لغة : بذل الجهد والطاقة والوسع .

وفي الاصطلاح : بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم .

ب- فضله والحكمة منه :

الجهاد ذروة سنام الإسلام ، كما سماه النبي ﷺ^(١) ، أي : أعلاه ، وسمي بذلك ؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر ، وقد فضّل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم ، ووعدهم الجنة ، كما سيأتي في آية سورة النساء بعد قليل ، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة .

أما الحكمة من مشروعية الجهاد : فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة ، من ذلك :

١- شرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : ﴿ وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُفَّرتَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلِلَّهِ عِلْمٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] .

٢- كما شرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها ، ، قال تعالى : ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] .

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦) ، وقال : حسن صحيح . وأحمد في مسنده (٢٣١/٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٢١١٠) وهو جزء من حديث طويل .

٣- كما شرع الجهاد ؛ لإذلال الكفار ، وإرغام أنوفهم ، والانتقام منهم ، قال سبحانه : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٤] .

ج- حكمه ودليل ذلك :

الجهاد بمعناه الخاص -وهو جهاد الكفار- فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين وصار في حقهم سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَأَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] . فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد فرض كفاية ، لا فرض عين ؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر ، وكلاً وعد الحسنى وهي الجنة . ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد .

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة على قتال أعدائهم ، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات ، وأصبح قتالهم لعدوهم - والحالة هذه- إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة .

د- متى يتعين؟

لكن هناك حالات يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم وهي :
الحالة الأولى : إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين ، ونزلوا بها ، أو حاصروها ، تعين قتالهم ، ودفع ضررهم ، على جميع أفراد المسلمين .

الحالة الثانية : إذا حضر القتال ، وذلك إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان ، تعين الجهاد ، وحرم على من حضر القتال الانصراف ، والتولي من أمام العدو ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾

[الأنفال: ١٥] ، ولعدّه ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات (١) . ولكن يستثنى من التولي المتوعد عليه حالتان : الأولى : إذا كان المتولي متحرفاً لقتال ، أي : يذهب لكي يأتي بقوة أكثر . والثانية : أن يكون متحيزاً إلى فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها .

الحالة الثالثة : إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفَرُوا وَيُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] ، وقوله ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا) (٢) .

الحالة الرابعة : إذا احتيج إليه ، فإنه يتعين عليه الجهاد .

المسألة الثانية : شروط الجهاد : - (وجود الإمام وادانته من المسلم
لصنعهما جهاداً هو معهما)

يشرط لوجوب الجهاد سبعة شروط ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، والحرية ، والاستطاعة المالية والبدنية ، والسلامة من الأمراض والأضرار . - فلا يجب الجهاد على الكافر ؛ لأنه عبادة والعبادة لا تجب عليه ، ولا تصح منه ، ولأنه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة ، فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين ؛ لقوله ﷺ للرجل المشرك الذي تبعه في بدر : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : لا ، قال : (فارجع فلن أستعين بمشرك) (٣) .

- وكذلك لا يجب على الصبي غير البالغ ؛ لأنه غير مكلف ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه عرض نفسه على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه في المقاتلة (٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم برقم (١٤٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٨٣٤) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٦٤) ، ومسلم برقم (١٨٦٨) .

- وكذلك المجنون لا يجب عليه الجهاد؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وليس من أهل التكليف.

- ولا يجب على العبد؛ لأنه مملوك لسيده، ولا المرأة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)^(١). وفي لفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)^(٢).

- وغير المستطيع، وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر، وكذلك الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وكذلك من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد؛ لأن العجز ينفي الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

المسألة الثالثة: مسقطات الجهاد:

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي:

١-٢- الجنون والصبأ: لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٣).

٣- الأنوثة: فلا يجب الجهاد على الأنثى. وقد سبق ذكره.

٤- الرق: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (للعبد المملوك الصالح أجران). والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي،

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، والبيهقي (٣٥٠/٤) وغيرهما، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١١٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والنسائي (١٥٦/٦)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧).

لأحبيت أن أموت وأنا مملوك^(١) .

٥-٦- الضعف البدني ، والعجز المالي ، والمرض ، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد ، وقد سبق ذكرها .

٧- عدم إذن الأبوين أو أحدهما ، إذا كان الجهاد تطوعاً ؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : (أحيي والدك؟) قال : نعم ، قال : (ففيهما فجاهد)^(٢) ، فبر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة ، فيقدم فرض العين . فإذا تعيّن الجهاد فليس لهما منعه ، ولا إذن لهما .

٨- الدّين الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه ، وكان الجهاد تطوعاً ، لقوله ﷺ : (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)^(٣) ، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن لغريمه .

٩- العالم الذي لا يوجد غيره في البلد ؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه ؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله ، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظراً لحاجة المسلمين له .

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٤٨) ، وقوله : (والذي نفسي بيده) الصحيح أنه مدرج من كلام أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) ، ومسلم برقم (٢٥٤٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الباب الثاني: في الأسرى والغنائم ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم أسرى الكفار :

ذهب أكثر أهل العلم -وهو الصحيح- : أن أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام ، فَيُخَيَّرُ فِيهِمْ بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ بغير عوض ، والفداء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم ، أما النساء والصبيان فإنهم يسترقون بمجرد السبي ، ويصيرون كجملة المال يضمنون إلى الغنيمة ، ولا يخير فيهم الإمام ، ولا يجوز قتلهم ، لnehه ﷺ عن ذلك .

- والدليل على القتل : قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْسْرَى حَتَّىٰ يَبْخُزَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] . فأخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم .

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : (اقتلوه) ^(١) ، وقتل ﷺ رجال بني قريظة .

- والدليل على الاسترقاق : حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَنِي قَرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَحُكِمَ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَتَسْبَى الذَّرِيَّةُ ^(٢) .

- والدليل على المنّ والفداء قوله تعالى : ﴿ إِذَا الْفَيْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَانَاقَ فَإِمَامًا بَعْدُ وَإِمَامًا بَعْدَ حَتَّىٰ تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْرَاهَا ﴾ [محمد : ٤] . وينبغي للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين من هذه الخصال ؛ لأن تصرفه لغيره ، فلزم أن يكون تختياره للمصلحة .

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٦) ، ومسلم برقم (١٣٥٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤٣) .

المسألة الثانية : تقسيم الغنيمة بين الغانمين :

الغنيمة : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهراً بقتال ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وتسمى أيضاً : الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩] . وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد ﷺ دون الأمم السابقة ، قال ﷺ : (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي) (١) .

وتشمل الغنائم : الأموال المنقولة ، والأسرى ، والأرض .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم :

السهم الأول : سهم الإمام ، وهو خمس الغنيمة يخرجها الإمام أو نائبه . ويقسم هذا الخمس على ما بين الله في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام :

١- الله ورسوله : ويكون هذا القسم فيئاً يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين ، لقوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ، مالي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) (٢) . فجعله ﷺ لجميع المسلمين .

٢- ذوي القربى : وهم قرابة الرسول ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة .

٣- اليتامى : وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ ، ذكراً كان أم أنثى ، ويعم ذلك الغني منهم والفقير .

٤- المساكين : ويدخل فيهم الفقراء هنا .

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٤) ، والنسائي برقم (٤١٣٨) في حديث طويل ، وصححه الألباني (إرواء الغليل برقم ١٢٤٠) .

٥- ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل ، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده .

وأما باقي السهام الأربعة - أربعة أحماس - فتكون لكل من شهد الوقعة : من الرجال البالغين ، الأحرار ، العقلاء ، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر ، قوياً كان أو ضعيفاً ، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ^(١) .
وكيفية التقسيم : أن يعطى الراجل - الذي يقاتل على رجله - سهماً واحداً ، ويعطى الفارس - الذي يقاتل على فرسه - ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل : للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ^(٢) ، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر (جعل للراجل سهماً واحداً ، وللفارس ثلاثة أسهم) ^(٣) ؛ وذلك لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل .

وأما النساء والعبيد والصبيان إذا حضروا الوقعة ، فالصحيح أنه يُرَضَّخ ^(٤) لهم ولا يقسم لهم ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله : إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم ، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحْذَى ^(٥) .

وفي لفظ : وأما المملوك فكان يُحْذَى ^(٦) .

وإذا كانت الغنيمة أرضاً خَيْرَ الإمام بين قسمتها بين الغانمين ، ووقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يُؤخذ ممن هي بيده ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، فيؤخذ منه ذلك كل عام ، وهذا التخيير يكون تخيير مصلحة .

(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٥٠/٩) كتاب الجهاد باب الغنيمة ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٢/٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٢٢٨) ، ومسلم برقم (١٧٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٣) .

(٤) الرَضَّخُ : إعطاء الشيء ليس بالكثير .

(٥) رواه مسلم برقم (١٨١٢) . ويُحْذَى : يعني يُعْطَى .

(٦) رواه أبو داود برقم (٢٧٢٧) .

المسألة الثالثة : مصرف الفيء :

الفيء : ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال ، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فرعاً عند علمهم بقدم المسلمين .
أما مصرفه : فهو في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، والمعلمين وغير ذلك من مصالح المسلمين ؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجف^(١) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل .^(٢)

ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء فقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، فيأخذ منه الإمام من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين .

(١) الإيجاف : الإسراع ، أي : لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، وإنما حصل بغير قتال .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤) ، ومسلم برقم (١٧٥٧) . والكراع : الخيل .

الباب الثالث: في الهدنة والجمعة والإمام ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : عقد الهدنة مع الكفار :

١- تعريفها : الهدنة لغة : السكون . وشرعاً : عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت ، وتسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة .

٢- مشروعيتها ودليل ذلك : يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة ، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين ، كضعفهم أو عدم استعدادهم ، أو غير ذلك من المصالح ، كقطع في إسلام الكفار ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] . وقد عقد النبي ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين ، وصالح اليهود في المدينة .

٣- لزوم الهدنة :

- تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة ، لا يجوز نقضها ولا إبطالها ، ما استقاموا لنا ، ولم يخونوا ، ولم نخش منهم خيانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧] وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] .
- فإن نقضوا العهد : بقتال ، أو مظاهرة عدونا علينا ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِيمةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢] .

- وإن خيف منهم نقض العهد بأمانة تدل على ذلك ، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] . أي : أعلمهم بنقض عهدهم ، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم ، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد .

المسألة الثانية : عقد الذمة ، ودفع الجزية :

- ١- تعريفه : الذمة لغة : العهد ، وهو الأمان والضمان .
وعقد الذمة اصطلاحاً : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم .
- ٢- مشروعيته : الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله ﷺ في حديث بريدة : (ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية)^(١) .
- ٣- من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ الجزية من الرجال ، المكلفين ، الأحرار ، الأغنياء القادرين على الأداء ، فلا تؤخذ من العبد ؛ لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير ، ولا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولا تؤخذ من المريض المزمن ، والشيخ الكبير ؛ لأن دماءهم محقونة ، فأشبهوا النساء .
- ٤- موجب عقد الذمة : يوجب هذا العقد مع الكفار : حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حريتهم ، وعدم إيذائهم ، ومعاقبة من قصدهم بأذى ، لقوله ﷺ : (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)^(٢) .

المسألة الثالثة : عقد الأمان :

- ١- تعريفه :
الأمان لغة : ضد الخوف .
واصطلاحاً : هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محددة .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) .

(٢) المصدر السابق .

٢- مشروعيته وأدلة ذلك :

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] .

٣- ممن يصح وشروطه : يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين ،
بشرط أن يكون :

- عاقلاً بالغاً : فلا يصح من المجنون والطفل .

- مختاراً : فلا يصح من المكره ، ولا السكران ، ولا المغمى عليه .

فيصح من المرأة لقوله ﷺ : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) (١) . ويصح
من العبد ؛ لقوله ﷺ : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم) (٢) .
ويكون الأمان عاماً : من الإمام لجميع المشركين ، أو من الأمير لأهل بلده ،
وخاصاً : من أحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء . والأمان العام من
تصرفات إمام المسلمين ؛ لأن ولايته عامة ، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا
بموافقته .

ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل : (أنت آمن) ، أو : (أجرتك) ، أو
(لا بأس عليك) ، أو إشارة مفهومة .

والمستأمن : هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام ،
فتلزم إجابته للآية السابقة ، ثم يرد إلى مأمنه .

٤- حكم الأمان وما يلزم به : يلزم الوفاء بعقد الأمان ، فيحرم قتل المستأمن

أو أسره أو استرقاقه ، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان .
ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء ، إن خيف شرهم وخيانتهم .

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٦) - ٨٢

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٢) ، ومسلم برقم (١٣٧٠) .

سابعاً: كتاب المعاملات

ويشتمل على ثلاثة وعشرين باباً :

الباب الأول: في البيوع، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف البيع وحكمه :

أ- تعريفه :

البيع في اللغة : أخذ شيء ، وإعطاء شيء .
وفي الشرع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة على التأبيد ،
غير ربا وقرض .

ب- حكمه :

البيع جائز . لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تباع
الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) (١) .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

وحاجة الناس داعية إلى وجوده ؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره ،
وتتعلق به مصلحته ، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح ، إلا
بالبيع ، فاقترضت الحكمة جوازه ، ومشروعيته ؛ للوصول إلى الغرض المطلوب .

المسألة الثانية : أركان البيع :

أركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

فالعاقد يشمل البائع والمشتري ، والمعقود عليه المبيع ، والصيغة هي الإيجاب
والقبول .

والإيجاب : اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعتُ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٢) ، ومسلم برقم (١٥٣١) .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري ، كأن يقول : اشتريتُ .
وهذه هي الصيغة القولية .

أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة ، وهي الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع ، فيعطيه إياها بدون قول .

المسألة الثالثة : الإشهاد على البيع :

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع ، غير أن هذا الأمر للاستحباب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشاد ؛ للتوثيق والمصلحة .

وعن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حَدَّثَهُ - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع فرساً من أعرابي ، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه .^(١) ومعنى «يسومونه» : يطلبون شراءه منه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اشترى الفرس من الأعرابي ، ولم يكن بينهما بيّنة ، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي ﷺ إلا بعد الإشهاد .
وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق ، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد ، ولا نُقل عنهم فعله .

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية ، فلو أشهدوا على كل شيء ، لأدَّى إلى الحرج والمشقة .

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن ، مما يحتاج إلى توثيق ، فينبغي كتابة ذلك ، والإشهاد عليه ؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين .

(١) رواه أحمد (٢١٥/٥) ، وأبو داود برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي (٣٠١/٧) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٣٢) .

المسألة الرابعة : الخيار في البيع :

الخيار : أن يكون لكل من البائع والمشتري الحق في إمضاء عقد البيع ، أو فسخه .
فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً ، متى انعقد مستوفياً أركانها وشروطه ،
ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه .

إلا أن الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر ، يراعي المصالح والظروفَ
لجميع أفرادها . ومن ذلك أن المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما ، ثم ندم
على ذلك ، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره ، وينظر في مصلحته ،
فيقدم على البيع أو يتراجع عنه ، على ما يراه مناسباً له .

أقسام الخيار :

للخيار أقسام ، أهمها :

أولاً : خيار المجلس : وهو المكان الذي يجري فيه التبايع ، فيكون لكل واحدٍ
من العاقدين الخيار ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا منه ؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(١) .

ثانياً : خيار الشرط : وهو أن يشترط المتعاقدان ، أو أحدهما الخيار إلى مدة
معلومة ، لإمضاء العقد أو فسخه ، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية
العقد ، ولم يُفسخ صار لازماً .

مثاله : أن يشتري رجل من آخر سيارة ، ويقول المشتري : لي الخيار مدة شهرٍ
كامل ، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك ، وإلا لزمه شراء السيارة
بمجرد انتهاء الشهر .

ثالثاً : خيار العيب ، وهو الذي يَثْبُتُ للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة ،
لم يخبره به البائع ، أو لم يَعْلَمِ البائعُ به ، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة
السلعة ، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين ، فما عدّوه
عيباً ثبت به الخيار ، وإلا فلا .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٠) ، ومسلم برقم (١٥٣٢) .

ويثبت هذا الخيار للمشتري ، فإن شاء أمضى البيع ، وأخذ عوض العيب ، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة ، وإن شاء ردَّ السلعة ، واستردَّ الثمن الذي دفعه إلى البائع .

رابعاً : خيار التدليس ، وهو : أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، وهذا الفعل محرم ؛ لقوله ﷺ : (من غشنا فليس منا) (١) .

مثاله : أن يكون عنده سيارة ، فيها عيوب كثيرة في داخلها ، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل ، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها . ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن .

المسألة الخامسة : شروط البيع :

يشترط لصحة البيع الشروط الآتية :

أولاً : التراضي بين البائع والمشتري . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما البيع عن تراض) (٢) . فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق ، فإن كان الإكراه بحق ، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه ، صح .

ثانياً : كون العاقد جازئ التصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً .

ثالثاً : أن يكون البائع مالكاً للمبيع ، أو قائماً مقام مالكة ، كالوكيل والوصي والولي والناظر . فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لا تبع ما ليس عندك) (٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١٠١) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٥) ، وابن حبان (٣٤٠/١١) ، والبيهقي (١٧/٦) . وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (١٢٥/٥) .

(٣) رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، والترمذي برقم (١٢٣٢) وابن ماجه ، برقم (٢١٨٧) وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (١٣٢/٥) .

التدليس - جازئ التصرف - مال - مستردوا
مملوك - معلوم

رابعاً : أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة ، كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، ونحو ذلك ، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، وآلات اللهو ، والمعازف .

لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام) (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) (٢) .

ولا يجوز بيع الكلب ، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ...) (٣) .

خامساً : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ؛ لأن غير المقدور عليه كالمعدوم ، فلا يصح بيعه ؛ إذ هو داخل في بيع الغرر (٤) ، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع ، فلا يجوز بيع السمك في الماء ، ولا النوى في التمر ، ولا الطير في الهواء ، ولا اللبن في الضرع ، ولا الحمل الذي في بطن أمه ، ولا الحيوان الشارد .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) (٥) .
سادساً : أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد ، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره ؛ لأن الجهالة غرر ، والغرر منهي عنه ، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره ، أو رآه وجهله ، وهو غائب عن مجلس العقد .
سابعاً : أن يكون الثمن معلوماً ، بتحديد سعر السلعة المباعة ، ومعرفة قيمتها .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٨١) .
(٢) رواه أحمد (٢٤٧/١) ، وأبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وصححه الأرنؤوط في حاشية المسند (٩٥/٤) .
(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧) .
(٤) بيع الغرر : ما كان له ظاهر يُغرُّ المشتري ، وباطن مجهول .
(٥) رواه مسلم برقم (١٥١٣) .

المسألة السادسة : البيوع المنهي عنها :

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم ؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة ، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين . ومن هذه البيوع المنهي عنها :

١- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة .

لا يصح البيع ولا الشراء من تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] .

فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت ، والنهي يقتضي التحريم ، وعدم صحة البيع .

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله ، أو يستخدمها في المحرمات . فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر ، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

٣- بيع المسلم على بيع أخيه .

مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة : أنا أبيعك مثله بأرخص منه ، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)^(١) .

٤- الشراء على الشراء .

مثاله : أن يقول لمن باع شيئاً : أفسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن . وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق .

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٥) ، ومسلم برقم (١٤١٢) .

١- الرضا
٢- الربا
٣- المضارعة والتنازع
٤- المصنوع لنفسه

٥- بيع العينة .

وصورته : أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضر أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول . كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً ، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة . وسُميت عينةً : لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً ، أي : نقداً حاضراً .

وحُرِّمَ هذا البيع ، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (١) .

٦- بيع المبيع قبل قبضه .

مثاله : أن يشتري سلعة من شخص ، ثم يبيعه قبل أن يقبضها ويحوزها . عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (٢) ، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تبايع السلع حيث تبايع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) (٣) . فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً .

٧- بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب بها قبل أخذها ، فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) (٤) .

(١) رواه أحمد (٢٨/٢) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٢) . وصححه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٢٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٩٩) ، وصححه الإمام النووي إسناده . (اللؤلؤ المصنوع برقم ١٦٩١) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ، ومسلم برقم (١٥٥٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع)^(١) .

ويعرف بدو صلاحها : باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها ، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه ، وفي الحب أن ييبس ويشتد ، ونحو ذلك في بقية الثمار .
٨- النَّجْشُ .

وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، ولا يريد شراءها ، وإنما ليغترَّ غيره بها ، ويرغبه فيها ، ويرفع سعرها .
عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش)^(٢) .

المسألة السابعة : الإقالة في البيع :

الإقالة : رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما . وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد ، أو يتبين للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة ، أو لم يستطع دفع ثمنها ، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص .

والإقالة مشروعة ، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ بقوله : (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)^(٣) .

المسألة الثامنة : عقد المراجعة :

المراجعة : بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين ، بربح معلوم بينهما .
مثالها : يقول صاحب السلعة : رأسٌ مالي فيها مائة ريال ، أبيعك إياها بالمائة ، وربح عشرة ريالات .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ، ومسلم برقم (١٥٣٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٩٦٣) ، ومسلم برقم (١٥١٦) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٥/٢) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٠) ، وابن ماجه برقم (٢١٩٩) ، وابن حبان (٤٠٥/١١) ،

وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٠) .

فالبيع على هذه الصورة صحيح ، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن ، ومقدار الربح .

قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال جلَّ شأنه : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

والمراوحة بيعٌ تحقَّق فيه رضا المتعاقدين ، والحاجة ماسَّةٌ إلى جوازه ؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً ، فيعتمد على غيره في الشراء ، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما .

المسألة التاسعة : البيع بالتقسيط :

هو بيع السلعة إلى أجل محدد ، يُقسِّط فيه الثمن أقساطاً متعددة ، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري .

مثاله : أن تكون عند البائع سيارة ، قيمتها نقداً أربعون ألف ريال ، ومؤجلة ستون ألف ريال ، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً ، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال .

حكمه : الجواز ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة - أي بالأجل - ورهنه درعاً له من حديد)^(١) .

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكل من البائع والمشتري ، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته ، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته ، فيبيع نقداً وتقسيطاً ، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل . كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها ، ويسدد ثمنها فيما بعد أقساطاً .

شروط صحة بيع التقسيط :

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي :

١- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد ، فلا يجوز لهما

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .

الاتفاق على ثمنها ، وتحديد مواعيد السداد والأقساط ، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري ، فإن هذا محرم ؛ لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)^(١) .

٢- لا يجوز إلزام المشتري - عند العقد أو فيما بعد - بدفع مبلغ زائد على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط ؛ لأن ذلك رباً محرماً .

٣- يحرم على المشتري المليء المماثلة في سداد ما حلَّ من الأقساط .

٤- لا حقٌ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز له أن

يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده ؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

(١) رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) ، والترمذي برقم (١٢٣٢) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٢٩٩) .

الباب الثاني: في الربا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الربا وحكمه :

١- تعريفه : الربا في اللغة : الزيادة .

وشرعاً : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

٢- حكمه : الربا محرم في كتاب الله تعالى ، قال جلّ شأنه :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

وتوعّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد ، فقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

[البقرة: ٢٧٥] ، أي : لا يقومون من قبورهم عند البعث ، إلا كقيام المصروع حالة

صرعه ؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

وعدّه رسول الله ﷺ من الكبائر ، ولعن كلّ المتعاملين بالربا ، على أيّ حال

كانوا ، فعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، وكتابه ،

وشاهديه ، وقال : (هم سواء)^(١) . وقد أجمعت الأمة على تحريمه .

المسألة الثانية : الحكمة في تحريمه :

التعامل بالربا يحمل على حُبّ الذات ، والتكالب على جمع الأموال

وتحصيلها من غير الطرق المشروعة ، وتحريمه رحمة بالعباد ، فإن فيه أخذاً لأموال

الآخرين بغير عوض ؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في

مقابله ، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال

الفقراء ، ويعوّد المرابي الكسل والخمول ، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب

المباحة النافعة .

(١) رواه مسلم برقم (١٥٩٨) .

كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسداً لباب القرض الحسن ، وتحكم طبقة من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد ، وهو معصية عظيمة لله تعالى ، وهو وإن زاد مالَ المرابي فإن الله تعالى يحق بركته ، ولا يبارك فيه . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

المسألة الثالثة : أنواع الربا :

أولاً : ربا الفضل :

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً .

مثاله : أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح ، ويتقاضى المتعاقدان العوضين في مجلس العقد . فهذه الزيادة ، وهي مائتا صاع من القمح ، لا مقابل لها ، وإنما هي فضل .

حكمه : حرمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي سواء) ^(١) . ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ، فيحرم فيه التفاضل .

فَعِلَّةُ الربا في هذه الأشياء : الكيل والوزن ، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون .

ثانياً : ربا النسيئة :

هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقداً .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٧٥ ، ٢١٧٦) ، ومسلم برقم (١٥٨٤) واللفظ لمسلم .

مثاله : أن يبيع شخص ألف صاع من القمح ، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة ، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل ، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقاضان .
 حكمه : التحريم ، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به ، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولاً ، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر .
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - بعد أن ذكر الذهب والفضة - : (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) والنَّاجِزُ : الحاضر . وفي لفظٍ : (ما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا) ^(١) .

المسألة الرابعة : صور لبعض المسائل الربوية :

يتبين لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه ، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا ، أو هي من الصور المباحة . وهذه القاعدة هي :

إذا بيع الربوي ^(٢) بجنسه ، اشترط فيه شرطان :

- ١- التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا .
- ٢- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي ، المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه ، فيشترط فيه شرط واحد ، هو التقابض من قبل التفرق ، أما التساوي فليس بشرط ، وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

وفيما يلي بعض الصور وأحكامها :

(١) باع مائة جرام من الذهب ، بمائة جرام من الذهب بعد شهر . هذا محرّم ، وهو من الربا ؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس .

(١) رواه مسلم برقم (١٥٨٩) .

(٢) المراد به : إن كان واحداً من الأصناف الستة المتقدم ذكرها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أو ما في معناها .

- (٢) اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر ، جاز لاختلاف الجنس ، ويشترط التقابض في المجلس .
- (٣) إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً ، سواء تقابضاً في المجلس أو لا .
- (٤) باع مائة دولار ، بمائة وعشرة دولارات . لا يجوز .
- (٥) اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار . لا يجوز .
- (٦) باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهاً من الذهب ، يدفعها بعد سنة . لا يجوز ؛ إذ لا بد من التقابض يداً بيد .
- (٧) لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية ، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوي ولا تقابض .

الباب الثالث: في القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في تعريفه ، وأدلة مشروعيته :

القرض : دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله .

وهو مشروع ، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة ، وقضاء حاجة المسلم ، وتفريج كربته ، وسد فاقته ، وأجمع المسلمون على جوازه .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرًا^(١) ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٢) ، فقال : (أعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٣) .

ومن الأدلة على فضله : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)^(٤) .

المسألة الثانية : في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به :

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه ؛ لأن المقرض اشترط نفعاً ، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا ، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة ، أو يعيره دابته ، أو أي شيء آخر ، أو غير ذلك من المنافع . فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك ، وأجمع الفقهاء على منعه .

٢- أن يكون المقرض جائز التصرف ، بالغاً عاقلاً رشيداً ، يصح تبرعه .

٣- ليس للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه ؛ لأن ذلك من الربا ، فلا يجوز له أخذها ، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقرض أولاً .

(١) البَكْرُ : الفتية من الإبل .

(٢) هو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٩٣) ، ومسلم برقم (١٦٠١) واللفظ لمسلم .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠) وهو حديث حسن . انظر إرواء الغليل (٢٢٦/٥) .

٤- إذا ردَّ المقرضُ على المقرضِ أحسن مما أخذ منه ، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد ، صحَّ ذلك ؛ لأنه تبرع من المقرض وحسن قضاء ، ويدل عليه حديثُ أبي رافع السابق .

٥- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه ، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك .

٦- من المعاملات الربوية المحرمة : ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات ، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض ، أو يتفق البنك مع المقرض على قيمة القرض ، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها ، على أن يردّها المقرض كاملة ، فمثلاً : يطلب المقرض من البنك مبلغ مائة ألف ، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً ، ويشترط عليه أن يردّها مائة . وهذا من الربا المحرم أيضاً .

الباب الرابع : في الرهن، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته :

الرهن : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَةٍ ، وَثِيْقَةٌ بِدَيْنٍ ؛ لِيُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا ، إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءَ .

والأصل في مشروعية الرهن ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . والتقييد بالسفر في الآية خرج منخرج الغالب فلا مفهوم له ؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر . فعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد) . (١)

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به :

- ١- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب ؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه ، ولا رهن ما لا يملك .
- ٢- ويشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته .
- ٣- أن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكا للمرهون أو مأذوناً له فيه .
- ٤- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضی المرتهن ، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضی الراهن .
- ٥- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه .
- ٦- المرهون أمانة في يد المرتهن ، لا يضمنه إلا بالتعدي ، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن ، وجب على المدين سداً ، فإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه ، وعزَّره ، حتى يوفي ما عليه من الدين ، أو يبيع الرهن ، ويسدد من قيمته .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .

الباب الخامس: في السلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في معناه وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك :

تعريفه : السِّلْمُ والسلفُ بمعنى واحد ، وهو : بيعُ سلعةٍ آجلةٍ موصوفةٍ في الذمة بثمنٍ مُقدَّم .

دليل مشروعيته : وهو مشروع ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : (من أسلف ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (١) .
الحكمة من مشروعيته : وأجازته الشريعة الإسلامية توسيعاً على أفرادها ، فالزراع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته ، ولا يجد من يقرضه ، فأبيح له السِّلْم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه .

المسألة الثانية : في شروطه :

السلم نوعٌ من أنواع البيع ؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع ، ويضاف عليها الآتي :

(١) أن يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرع ، حتى لا يؤدي إلى التنازع .

(٢) معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيلٍ وزناً ، ولا في موزونٍ كيلاً .

(٣) أن يذكر جنس المسلم فيه ، ونوعه ، بصفاته المميزة له .

(٤) أن يكون ديناً في الذمة .

(٥) أن يكون مؤجلاً .

(٦) أن يكون الأجل معلوماً ومحددًا من الطرفين .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٤٠) ، ومسلم برقم (١٦٠٤) .

- (٧) أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما .
- (٨) كون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، حتى يُسَلَّم له في وقته ، فإن لم يكن موجوداً - كالرطب في الشتاء - لم يصح ؛ لأنه غرر .

الباب السادس: في الحوالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

الحوالة : نقل الدين من ذمة المُحِيلِ إلى ذمة المُحَالِ عليه .
وهي مشروعة لما فيها من الإرفاق ، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة ، والتسامح
وتسهيل المعاملات .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتبع أحدكم على مليءٍ
فليتبع)^(١) .

ومعناه : إذا أحمِلَ بالدين الذي له ، على موسر فليحتل ، وليقبل الحوالة . فإذا
أحال المدين دائته على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله ؛ لأنَّ الفلْسَ عيب
ولم يرض به ، فله حق الرجوع .

المسألة الثانية : في شروط صحتها :

يشترط لصحتها الآتي :

١- رضا المُحِيلِ ؛ لأنه مُخَيَّرٌ في جهات قضاء الدين ، فلا تتعيَّن عليه جهةٌ
قهراً .

٢- كون المالمين المحال به وعليه ، متفقين قدرأً و جنساً و صفةً .

٣- أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه .

ويترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة حسب ما ذكر انتقال الحق من ذمة
المحيل إلى ذمة المحال عليه .

ومن الصور المعاصرة للحوالة :

- الحوالة المصرفية : وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في
جهة أخرى . وصورتها : أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

البنوك ، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك .

- السُّفْتَجَة : وهي مما يلحق بالحوالة أيضاً ، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرضُ للمقرض أو نائبه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرض ، أو أن يقرض إنساناً آخر قرضاً في بلد ؛ ليوفيه المقرض أو نائبه إلى المقرض أو نائبه في بلد آخر . فالورقة التي يكتبها المقرض بذلك تسمى سفتجة - وهي كلمة فارسية معربة - . وقد منعها قوم ، والصحيح جوازها ؛ إذ فيها مصلحة للطرفين ، من غير ضرر على واحد منهما ، ولا محذور شرعي .

الباب السابع: في الوكالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ، وأدلة مشروعيتها :

- ١- تعريفها : الوكالة تفويض شخصٍ غيره ؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة .
- ٢- حكمها وأدلة مشروعيتها : وهي مشروعة ، قال تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] ، وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] . فجوز سبحانه العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين .

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فقال النبي ﷺ : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً...) (١) . وعن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جَلْبُ ، فأعطاني ديناراً فقال : (يا عروة ، ائت الجلب فاشتر لنا شاة . . .) الحديث (٢) .

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة ؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها ، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فَعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه ، دعت الحاجة إلى مشروعيتها .

المسألة الثانية : شروطها ، والأحكام المتعلقة بها :

١- يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

٢- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة ، كالبيع والشراء وسائر العقود ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات ، كإخراج الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، والحج ، ونحو ذلك .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٢) ، والدارقطني (١٥٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢) .

- ٣- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلاة .
- ٤- يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكل ، أو ما تعارف عليه الناس ، بشرط ألا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل .
- ٥- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره ، إلا إذا أجاز له الموكل ذلك ، أو عجز الوكيل عن العمل ، أو كان لا يحسنه ، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه .
- ٦- الوكيل أمين فيما وكل فيه ، لا يضمن ، إلا إذا فرط أو تعدى .
- ٧- الوكالة عقد جائز ، لكل من الطرفين فسخه .
- ٨- تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو فسخه لها ، أو عزله من قبل الموكل ، أو الحجر عليه لسفهه .

الباب الثامن: في الكفالة والضمائم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها :

١- تعريفها : الكفالة هي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه ، إلى مجلس الحكم .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُضْوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل ضامن ، وقوله تعالى : ﴿ سَأَهُمُ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: ٤٠] أي كفيل .

ومن السنة قوله ﷺ : (العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي) (١) . فالزعيم هو الكفيل ، والزعامة الكفالة (٢) .

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين .

المسألة الثانية : أركان الكفالة وشروطها :

أركان الكفالة خمسة : الصيغة ، والكفيل ، والمكفول له ، والمكفول عنه ، والمكفول به .

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده ، ولا تتوقف على قبول المكفول له .

أما الكفيل : فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لأن الكفالة من التبرعات .

وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي ، وكذلك المحجور عليه لسفه ، فلا تصح كفالته ، ولا ضمانه .

وأما المكفول عنه : فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة ، بخلاف الكفيل فإن

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥) ، والترمذي برقم (١٢٦٥) وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني

(السلسلة الصحيحة برقم ٦١٠) .

(٢) معالم السنن (١٧٧/٣) .

رضاه شرط لصحة الكفالة .

أما محل الكفالة : فقد تكون الكفالة بالمال ، ويطلق عليها الضمان ، وقد تكون بالنفس ، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه .

المسألة الثالثة : في بعض أحكام الكفالة :

- ١- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي .
- ٢- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد .
- ٣- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص .
- ٤- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره .
- ٥- الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل ، ولم يسدد ، أو أفلس .
- ٦- الكفيل غير الغارم - الحضوري - لا يضمن ؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم .
- ٧- تصح الكفالة بالنفس ، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له ، أو إلى مجلس الحكم ، أو نحو ذلك .

المسألة الرابعة : في الضمان :

الضمان : هو التزام ما وجب على غيره ، وهو جائز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي ضامن .
وقوله ﷺ : (الزعيم غارم)^(١) .
وقد أجمع العلماء على جوازه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً .

أحكام الضمان وشروطه :

- ١- لا يجوز أخذ العوض عليه .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

- ٢- يجوز تعدد الضامنين ، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر .
- ٣- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه .
- ٤- يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم ، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع .
- ٥- يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه : كأنا ضامن ، أو ضمين ، أو زعيم أو نحو ذلك .
- ٦- لا تبرأ ذمة الضامن ، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين ، بإبراء أو قضاء .
- ٧- يشترط لصحته : رضا الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح ، ولا يشترط رضا المضمون عنه ، ولا رضا المضمون له .
- كما يشترط لصحته : أن يكون الضامن جائز التصرف ، بأن يكون : بالغاً عاقلاً رشيداً .

الباب التاسع: في الحجر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه :

١- تعريف الحجر : الحجر لغة : المنع .

وفي الشرع : منع إنسان من تصرفه في ماله .

٢- أدلة مشروعيته : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] .

أي : أموالهم ، لكن أضيف إلى الأولياء ؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها . وقوله

تعالى : ﴿ وَأَتُوا الَّتِي حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

[النساء: ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُمِلَّ هُوَ فَمَلَّ لَهُ بِالْعَدْلِ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فدللت هذه الآيات على جواز الحجر على السفیه واليتيم ومن في معناهما

- كالمجنون والصغير- في أموالهم ، لثلاث تعرض للضياع والفساد ، ولا تُدفع إليهم ،

إلا إذا تحقق رشدهم ، وللولي أن يتصرف في أموالهم ، إذا دعت المصلحة لذلك .

٣- أنواعه : الحجر على نوعين :

النوع الأول : الحجر لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على الصبي والسفيه

والمجنون ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] .

النوع الثاني : الحجر على الإنسان لمصلحة غيره ، كالحجر على المفلس ،

فيمنع من التصرف في ماله لثلاث يضر بأصحاب الديون . والحجر على المريض

مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة . وكذلك العبد يُحجر عليه

لحق سيده ، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر ، وهو الحجر

على الإنسان لمصلحة نفسه :

١- إذا تعدى المحجور عليه لصغره ونحوه ، على نفس أو مال بجناية ، فإنه

يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة ؛ لأن المتعدّي عليه لم يفرط ، ولم يأذن بذلك ، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون ، فأتلفه ، لم يضمنه ؛ لأنه سلّطه عليه برضاه ، فهو مفرط .

٢- يزول الحجر عن الصغير بأمرين :

الأمر الأول : البلوغ ، ويعرف ذلك بعلامات ، وهي : إنزاله المنى ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، أو بلوغه الخامسة عشرة ، أو الحيض في حق الجارية .

الأمر الثاني : الرشيد ، وهو الصلاح في المال ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلَوْا آيَاتِي حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهَمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] . ويعرف رشده بالامتحان ، فيمنح شيئاً من التصرف ، ويترك يتصرف مراراً في المال ، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً ، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ، كان ذلك دليل رشده .

٣- يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضاً :

الأول : زوال الجنون ورجوع عقله إليه .

والثاني : الرشيد . أما السفيه : فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية .

٤- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً ، ثم وصيه . ويجب

على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأخط والأمنع لهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] . والآية نصّت على اليتيم ، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه .

٥- على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله ، ولا يأكله ، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر ، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره :

١- لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله ، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله ، لكن لو أراد سفيراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه ، فللغريم منعه من السفر ، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء .

٢- إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه ، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة ، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين ، فإن امتنع تُدخَّل في ماله بوفاء ديونه . أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحال ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة ؛ لئلا يضر بالغرماء . ولا يُمكن المدين من التصرف في ماله بتبرع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون .

٣- من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئاً بعد الحجر ، فلا يحق له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه .

٤- للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة ؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخير ذلك مَظْلٌ وظلم لهم ، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن .

الباب العاشر: الشركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها :

١- تعريف الشركة :

الشركة لغة : الاختلاط ، أي : خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما .

وشرعاً : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

فالاجتماع في الاستحقاق : كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة ، وتسمى هذه أيضاً : «شركة الأملاك» .

والاجتماع في التصرف : وهو ما يعرف بـ «شركة العقود» ، وهي المقصودة هنا بالبحث . فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف .

٢- أدلة مشروعيتها : الشركة مشروعة ، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، بجوازها .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٤] . والخلطاء : الشركاء . وقال سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١١] .

وهي من العقود الجائزة ، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده .

المسألة الثانية : أنواع شركة العقود :

أولاً : شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، وسميت بذلك ؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف ، كاستواء عنان فرسيهما إذا استويا في السير ، ويُشترط في صحتها كون رأس المال من كلٍ منهما أو منهم نقداً معلوماً حاضراً ، وأن يُحدّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح .

ثانياً : شركة المضاربة : وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به ،
بجزء معلوم من الربح .

ثالثاً : شركة الوجوه : وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما ، دون
أن يكون لهما رأس مال ، اعتماداً على ثقة التجار بهما .

رابعاً : شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح ،
كالاحتشاش ، والاصطياد ، والمعدن ، والاحتطاب ، أو يشتركا فيما يتقبلان في
ذمهما من العمل ، كنسج وخياطة ونحوهما .

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه ، وكذلك الخسارة تكون
بينهما على قدر ماليهما ، وهذا في غير المضاربة ، ولكلٍ منهما فسخ عقد
الشركة متى شاء ، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه .

الباب الحادي عشر: الإجارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معنى الإجارة وتعريفها :

لغة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه تسمية الثواب أجراً .
وشرعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة . أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

٢- أدلة مشروعيتها : ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

وقد ثبت (أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً)^(١) .
وجاء الوعيد لمن لم يوف الأجير أجرته ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) . . . وذكر منهم : (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٣) .

المسألة الثانية : شروطها :

١- لا تصح إلا من جائز التصرف ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، رشيداً .

٢- أن تكون المنفعة معلومة ؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها ، فاشتراط العلم بها كالبيع .

٣- أن تكون الأجرة معلومة ؛ لأنها عوض في عقد معاوضة ، فوجب العلم بها كالثمن .

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٦٣) . والحزبت : الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧) .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٩٩٥) .

٤- أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة على الزنى ، والغناء ، وبيع آلات اللهو .

٥- كون المنفعة قابلة للاستيفاء ، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه ، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية .

٦- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها ؛ لأن الإجارة بيع المنافع ، فاشتراط ذلك فيها كالبيع .

٧- أن تكون المدة معلومة ، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة ؛ لأنها تؤدي إلى التنازع .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية :

(١) لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات ، كالأذان والحج والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن ؛ لأنها قربة إلى الله تعالى ، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين .

(٢) على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمكن من الانتفاع بها ، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة ، وأن يدفع الأجرة عند حلولها .

(٣) لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين ، إلا برضا الآخر ، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد ، ويقوم وارثه مقامه .

(٤) تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة ، أو انقطع نفعها ، كدابة ماتت ، أو دار انهدمت .

الباب الثاني عشر: المزارعة والمساقاة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناهما وحكمهما :

١- معناهما: المزارعة : دفع أرضٍ لمن يزرعها ، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة .

المساقاة : دفع شجرٍ مغروسٍ معلوم ، له ثمرٌ مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة .

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة : أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب ، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل ، وفي كلٍّ منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج .

٢- حكمهما : مشروعتان ، وهما من العقود الجائزة ، لحاجة الناس إليهما .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(١) .

المسألة الثانية : شروطهما :

(١) أن يكون عاقدهما جائز التصرف ، فلا يقعان إلا من بالغ ، حر ، رشيد .

(٢) أن يكون الشجر معلوماً في المساقاة ، والبذر معلوماً في المزارعة .

(٣) أن يكون للشجر ثمر مأكول ، من نخل وغيره .

(٤) أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر ، أو من

الغلة ، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بهما :

ويتعلق بهما الأحكام الآتية :

(١) يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة ، من حرث ،

وسقي ، ونظافة ، وصيانة ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الثمر ، وغير ذلك .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٣٢٩) ، ومسلم برقم (١٥٥١) .

(٢) على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل ، كحفر البئر ، وتوفير المياه ، وإقامة الجدران والحواجز ، وجلب الآلات ومضخات المياه .

(٣) يملك العامل حصته بظهور الثمرة .

(٤) لكل عاقد فسخ العقد متى شاء ؛ لأنهما عقد جائز غير لازم ، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر ، فهو بين العاقدين على ما شرطاً ، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة ، فلا شيء له ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة ، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل ، فللعامل أجره عمله .

(٥) لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل .

الباب الثالث عشر: الشفعة والجوار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معناها : الشُّفْعَةُ هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي . وسميت بذلك ؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه ، فصار شفعاً ، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه . وقيل : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة ؛ لدفع الضرر .

٢- أدلة مشروعيتها : الأصل فيها حديث جابر رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١) . وفي رواية أخرى : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةً أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به)^(٢) . وعنه ﷺ قال : (جار الدار أحق بالدار)^(٣) .

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض ، أو دار ، أو حائط .

فتبين من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالشفعة :

١- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه ، فإن باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به .

٢- لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار ، كالمنقولات من الأمتعة

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢٢٩) .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨)(١٣٤) . والرَّبْعَةُ والرَّبع : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٦٨) وقال : «حسن صحيح» . وأبو داود برقم (٣٥١٧) ، واللفظ للترمذي ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٣٩) .

والحيوان ونحو ذلك .

٣- الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه ؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك .

٤- تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ، ومن تثبت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً .

٥- تثبت الشفعة بكون الحصّة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعاً صريحاً أو ما في معناه ، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع : كموهوب بغير عوض ، وموروث ، وموصى به .

٦- لا بد أن يكون العقار المنقول بالبيع قابلاً للقسمة ، فلا شفعة فيما لا يقسم : كحمام صغير ، وبئر ، وطريق .

٧- الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع ، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت ، إلا إذا لم يعلم فهو على شفيعته ، كذلك لو أخر طلبه لعذر ، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار .

٨- محل الشفعة الأرض التي لم تقسم ، ولم تحد ، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها . فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك ، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم .

٩- ولا بد للشفيع من أخذ جميع المبيع ، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه ، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري .

المسألة الثالثة : في أحكام الجوار :

الجار له حق على جاره ، وقد أوصى النبي ﷺ بالجار حتى كاد أن يورثه . فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه ، أو يمر في ملكه ، أو نحو ذلك ، فعلى جاره أن يحقق له حاجته ، سواء كانت بعوض أو بغير عوض . ولا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ، كفتح نافذة تطل على

بيته ، أو مصنع يقلق جاره بأصواته أو نحو ذلك . وإذا كان بينهما جدار مشترك لا يتصرف فيه ويضع عليه الخشب إلا عند الضرورة ، كأن يحتاج إليه عند التسقيف ، فلا يمنع من ذلك ؛ لقوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره)^(١) .

المسألة الرابعة : في الطرقات :

- ١- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم .
- ٢- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق .
- ٣- لا يجوز أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة .
- ٤- الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه ، من جميع ما يضر المارة عليه ، كوضع المخلفات والقمامات فيه ونحو ذلك ؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣) ، ومسلم برقم (١٦٠٩) ، واللفظ للبخاري .

الباب الرابع عشر: الوديعة والإتلافات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها وأدلة مشروعيتها :

- ١- تعريفها : الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض .
 - ٢- أدلة مشروعيتها : الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ فَمَا يُؤَدُّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] .
- وقال ﷺ : (أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك)^(١) . ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع .

فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة ؛ لقوله ﷺ : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)^(٢) .

أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها .

المسألة الثانية : شرط صحتها :

أن تكون من جائز التصرف لمثله ، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه ، فأتلفه فلا ضمان ، لتفريطه . وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر ، صار الوديع ضامناً ؛ لتعديه بأخذه .

المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالوديعة :

١- الوديعة أمانة في يد المستودع ، فلا ضمان عليه إن لم يفرط ؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات ، والأمين لا يضمن إن لم يتعد ، لقوله ﷺ : (لا ضمان على مؤتمن)^(٣) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٥) ، والترمذي برقم (١٢٦٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) .

(٣) رواه الدارقطني برقم (٤١١٣) ، والبيهقي (٢٨٩/٦) ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (الإرواء برقم ١٥٤٧) .

٢- إذا تعدّى على الوديعة ، أو فرط في حفظها ، فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره .

٣- يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً ؛ لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها ، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، والوديع ملتزم بذلك ، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

٤- يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ، كزوجته وعبدته وخازنه وخدامه ، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط ، فلا ضمان عليهم .

٥- لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر ، وأما لعذر : كسفر أو حضور موت فجائز . وعليه : فإن أودعها عند الغير بعذر ، فتلفت ، لم يضمن ، وإن كان بغير عذر ضمن ؛ لتعدّيه وتفريطه .

٦- إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر ، فإنه يجب عليه ردّها إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر ، إذا كان ذلك أحفظ لها ، وإلا دفعها إلى الحاكم ، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به ؛ لأن النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رضي الله عنها ، وأمر عليها أن يردّها إلى أهلها^(١) . وكذلك إذا مرض المستودع مرضاً مخوفاً ، وعنده ودائع ، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها ، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم ، أو عند من يثق به .

٧- إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها ، وتغذيتها ، فإن أهملها ، وتلفت ، ضمنها ، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها ، ولأن كل كبد رطب فيها أجر .

٨- المستودع أمين يُقبل قوله ، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها ، أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله مع يمينه ، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعد ولا تفريط . وعلى المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها ، فإن أخرها من غير عذر ، فتلفت ، فإنه يضمن .

(١) رواه البيهقي (٢٨٩/٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٤/٥) .

٩- من الصور المعاصرة للوديعة : الودائع المصرفية ، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك ، إلى أجل محدد أو مطلقاً ، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة ، وهذه تصير في معنى القرض ، من حيث تملك البنك لعينها ، وتعلقها بذمته ، وتعهدته برد مثلها عند المطالبة ، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم ، فليحذر المسلمون من الوقوع فيه . أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة ، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري ، فلا شيء فيه ، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله . أما إذا أزم الشخص بقبض الزيادة ، وكان مضطراً إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك ، فإنه يقبض هذه الزيادة ، وينفقها في مصالح المسلمين العامة .

المسألة الرابعة : في الإتلافات :

يحرم الاعتداء على أموال الناس ، وأخذها بغير حق ، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه ، وكان هذا المال محترماً ، فإنه يجب عليه الضمان ، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره ، بحل قيد ، أو بفتح باب أو نحو ذلك .
وإذا كان له مواش وجب عليه حفظها في الليل ، من إفساد زروع الناس أو إفساد أنفسهم ، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وأهل المواشي حفظها بالليل ، وما أفسدت بالليل فإنه مضمون عليهم ؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة ، فيحرم التعدي عليها ، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها .
والصَّائِلُ^(١) من الإنسان أو الحيوان ، إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه ؛ لقوله ﷺ : (من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد)^(٢) .

(١) الصائل من الإنسان : هو الذي يسطو على غيره عادياً ، يريد نفسه ، أو عرضه ، أو ماله .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٥٨٢) ، وحسن

البوصيري إسناده في «الزوائد» ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٤٧) .

ومن أتلف ما حرم الله كآلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والبدعة، وأشرطة ومجلات المجون، والخلاعة، فإنه لا ضمان عليه، لكن لا يكون الإتلاف على إطلاقه، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم، وتحت رقبته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودرءاً للفتن.

الباب الخامس عشر: في الغصب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفه وحكمه :

- ١- تعريفه : الغَصْبُ لغة : أخذ الشيء ظلماً .
وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير ، ظلماً وعدواناً بغير حق .
 - ٢- حكمه : وهو محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وقوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)^(١) ، وقال ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طُوفَهُ يوم القيامة من سبع أرضين)^(٢) .
- فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله ، ويتحلل من أخيه ، ويطلب منه العفو في الدنيا ؛ لقوله ﷺ : (من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء ، فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون ديناراً ولا درهماً ، إن كان له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذَ من سيئات صاحبه ، فحملَ عليه)^(٣) .

المسألة الثانية : في الأحكام المتعلقة بالغصب :

- ١- يجب على الغاصب رد المصوب بحاله ، وإن أتلفه رد بدلاً منه .
- ٢- يلزم الغاصب رد المصوب بزيادته ، سواء كانت منفصلة أو متصلة .
- ٣- الغاصب إذا تصرف في المصوب ببناء أو غرس ، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك .
- ٤- المصوب إذا تغير ، أو قل ، أو رخص ، ضمن الغاصب النقص .
- ٥- الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة .
- ٦- جميع تصرفات الغاصب باطلة ، إن لم يأذن بها المالك .

(١) رواه أحمد (٧٢/٥) ، والدارقطني (٢٦/٣) وصححه الألباني (الإرواء رقم ١٤٥٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٢-٢٤٥٣) ، ومسلم برقم (١٦١٠) واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٤٩) .

الباب السادس عشر: في الصلح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته :

- ١- معناه : الصلحُ في اللغة : التوفيق ، أي قطع المنازعة .
وفي الشرع : هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين .
- ٢- أدلة مشروعيته : وقد دل على مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ لِأَخِيْرٍ فِي كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيْهِ أَجْرًا عَظِيْمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .
ومن السنة قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً)^(١) . وكان النبي ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس .
وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله ، ثم رضا المتخاصمين .
فدلَّ على مشروعية الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

المسألة الثانية : في أنواع الصلح العامة :

الصلح بين الناس على أنواع :

- ١- الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] ، أو خافت إعراضه ، أي : ترفعه عنها وعدم رغبته فيها ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤) ، والترمذي برقم (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٣٥٢) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح ابن ماجه برقم (١٩٠٥) .

- ٢- الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] .
- ٣- الصلح بين المسلمين والكفار المتحاربين .
- ٤- الصلح بين المتخاصمين في غير المال .
- ٥- الصلح بين المتخاصمين في المال ، وهو المقصود في بحثنا ، وهو على نوعين :

أ- الصلح مع الإقرار ، وهو على نوعين أيضاً :

١- صلح الإبراء : وهو صلح على جنس الحق المقرّ به ، كأن يقرّ رشيد لآخر بدين أو عين ، ثم يسقط عنه المقرّ له بعض العين أو الدين ، ويأخذ الباقي ، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح . وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه ، وألا يكون مشروطاً في الإقرار .

٢- صلح المعاوضة : وهو أن يصالح عن الحق المقرّ به بغير جنسه ، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه . فهذا حكمه حكم البيع ، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة .

ب- الصلح مع الإنكار ، وهو أن يدّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته ، فينكر المدّعى عليه ، أو يسكت وهو يجهل المدعى به ، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل ؛ فيصح الصلح في هذه الحالة ، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى ، فيدفع المال ؛ دفعاً للخصومة عن نفسه ، وافتداءً ليمينه ، والمدّعي يعتقد صحة الدعوى ، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت .

المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالصلح :

١- يصحّ الصلح عن الحق المجهول ، وهو ما تعذرّ علمه من دين أو عين ، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه .

- ٢- يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً ، أو أقل ، أو أكثر .
- ٣- لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، كالصلح عن الحدود ؛ لأنها شرعت للزجر .

الباب السابع عشر: المسابقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها ، وحكمها :

١- معناها : السَّبَقُ ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل ، والإبل ، وفي النضال ، فمن سبق أخذه .

والمسابقة هي المجارة بين الحيوان وغيره . والمناضلة والنضال : المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها .

٢- حكمها وأدلتها : والمسابقة جائزة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] . ومن

السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ سبق بين الخيل المضمرة^(١) من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)^(٢) ، وقوله ﷺ : (لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نَصَلٍ أو حَافِرٍ)^(٣) . والخف : البعير ، والنصل : السهم ذو النصل ، والحافر : الفرس .

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

١- تجوز المسابقة على الخيل ، وغيرها من الدوابِّ والمراكب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة .

٢- تجوز المسابقة على عوض في الإبل ، والخيل ، والسهام ؛ لقوله ﷺ : (لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر)^(٤) .

(١) تضمير الخيل : هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف ، ويكون تضمير الخيل للغزو أو السباق .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨) ، ومسلم برقم (١٨٧٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤) ، والنسائي برقم (٣٦١٦) ، والترمذي برقم (١٧٠٠) وقال : حسن ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٣/٥) .

(٤) تقدم تخريجه (انظر الحاشية السابقة) .

- ٣- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية ، كالتدرب على الجهاد ، والتدرب على مسائل العلم ، فالمسابقة فيه مباحة ، ويجوز أخذ العوض عليها .
- ٤- كل ما يُقصدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه ، مما أباحه الشرع ، تجوز فيه المسابقة ، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها . وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه .
- ٥- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه ، فإن ظهر للفاضل الفسخ دون المفضل .
- ٦- تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين ، أو أحد المركوبين .
- ٧- يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين ، أو عيبه .

المسألة الثالثة : شروط أخذ العوض في المسابقة :

- ١- تعيين الرماة في المناضلة ، أو المركوبين في المسابقة ، وذلك بالرؤية .
- ٢- اتحاد المراكب في المسابقة ، أو القوسين في المناضلة ، وذلك بالنوع ؛ فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية .
- ٣- تحديد المسافة أو الغاية ، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع .
- ٤- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً ؛ لأنه مال في عقد ، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود .
- ٥- أن يكون العوض من غير المتسابقين ؛ ليخرج بذلك عن شبه القمار ، أما إذا كان منهما ، أو من أحدهما ، فلا تصح المسابقة .

الباب الثامن عشر: العارية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معناها : الإعارة : إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه . والعارية : هي العين المأخوذة للانتفاع ، كأن يستعير إنساناً من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة مستحبة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] ، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم ، كالأواني والقدور ونحو ذلك ؛ فقد ذمهم الله سبحانه لمنعهم العارية ، فدل ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها . وروى صفوان بن أمية رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين^(١) . وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه)^(٢) .

المسألة الثانية : شروطها :

١- أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً ، والعينُ المعارة ملكاً للمعير .

٢- أن تكون العين المعارة مباحة النفع ، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه ، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه ، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً .

٣- أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها ، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام ، فلا تصح إعارتها .

(١) رواه أحمد (٢٢٢/٤) ، وأبو داود برقم (٣٥٦٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥١٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٢٧) ، ومسلم برقم (٢٣٠٧) .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها :

- ١- لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها ؛ لأنه غير مالكٍ لها ، وكذا لا يجوز له تأجيرها ، إلا إذا أذن المالك في ذلك .
- ٢- أنها أمانةٌ في يد المستعير ، يجب أن يحافظ عليها ، ويردها سليمة ، كما أخذها ، فإن تعدى أو فرط ضمنها .
- ٣- الإعارة عقد غير لازم ، فللمعير الرجوع فيه متى شاء ، ما لم يضرّ بالمستعير ، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع .
- ٤- تنتهي الإعارة ، وترد العارية بأمر :
 - مطالبة المالك بذلك ، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها .
 - وبانقضاء الغرض من العين المعارة .
 - انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة .
 - موت المعير أو المستعير ، لبطلان الإعارة بذلك .
- ٥- المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر ، له أن ينتفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه ، وذلك للملكه التصرف فيها بإذن مالِكها .

الباب التاسع عشر: إحياء الموات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معناه وحكمه :

١- معناه: المَوَاتُ لغة : هو ما لا روح فيه ، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها .

وفي الاصطلاح : هو الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة . أو وجد فيها أثر ملك وعمارة ، ولم يعلم لها مالك .

٢- حكمه وأدلته : والأصل فيه قوله ﷺ : (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌ) ^(١) . والعرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيأها غيره ، فيغرس فيها ، أو يزرع ؛ ليستوجب بذلك الأرض .

وقد يكون الإحياء مستحباً لحاجة الناس والدواب ونفعهم ؛ لقوله ﷺ : (من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العَوَافِي ^(٢) فهو له صدقة) ^(٣) .

المسألة الثانية : شروطه وما يحصل به :

يشترط لصحة إحياء الموات شرطان :

١- أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم ، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي .

٢- أن يكون المحيي مسلماً ، فلا يجوز إحياء الكافر مواتاً في دار الإسلام . ويحصل الإحياء بأمر :

١- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحيأه ؛ لقوله ﷺ : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) ^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٣) ، والترمذي برقم (١٣٧٨) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٥١) .

(٢) جمع العافية والعافي ، وهو : كل طالب رزق من طير أو إنسان أو بهيمة .

(٣) رواه الدارمي (٢٦٧/٢) ، وأحمد (٣١٣/٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ١٥٥٤) .

- ٢- إذا حفر في الأرض الموات بئراً ، فوصل إلى الماء ، فقد أحيائها ، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره ، وكذلك لو حفر فيها نهراً .
- ٣- إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك ، فقد أحيائها بذلك .
- ٤- إذا غرس فيها شجراً ، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس ، فنقأها ، وغرسها فقد أحيائها .
- ٥- ومن العلماء من قال : إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور ، ويرجع فيه إلى العرف ، فما عدّه الناس إحياء فهو إحياء ، وما لا يُعدُّ إحياء فلا يعتبر .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة به :

- ١- من أحيأ شيئاً من أرض الموات فقد ملكه ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة ، ومنها قوله ﷺ : (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) .
- ٢- حريم^(١) المعمور لا يملك بالإحياء ؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه .
- ٣- لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لحديث وائل بن حُجر : (أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت)^(٢) .
- ٤- يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ، إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن فيه ضيق أو مضرّة على المسلمين ، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين ، وهو مشروع للمصلحة العامة ، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً : (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٣) . ومعنى حماه : أي جعله حمىً ، أي : محظوراً لا يقرب .

(١) حرّم الشيء : هو ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سُمِّي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبدّ بالانتفاع به .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٨١) وقال : حديث حسن ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ١١١٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٧٠) .

الباب العشرون: الجعالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وحكمها :

- ١- معناها : الجعالة : التزام عوض معلوم ، على عمل معين ، بقطع النظر عن فاعله .
مثاله : أن يقول : مَنْ وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال .
- ٢- حكمها وأدلتها : وهي من العقود المباحة شرعاً ، ويدل عليها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِهْ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِهْ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] .
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مروا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فلم يضيفوهم ، فلذغ سيّد الحبي ، فقالوا للصحابة : هل فيكم من راق؟ ، قالوا : نعم ، لكن لا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطع شياه ، فرقاه رجلٌ منهم بفتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأتوهم بالشيء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجعوا سألوهم ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : (خذوا منهم ، واضربوا لي معكم بسهم) ^(١) .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالجعالة الأحكام الآتية :

- ١- يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف ، وفي العامل أن يكون قادراً على العمل .
- ٢- أن يكون العمل مباحاً ، فلا تصح على محرم كغناء ، أو صناعة خمر ، أو نحوهما .
- ٣- ألا يوقت العمل بوقت محدد ، فلو قال : من ردّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار ؛ لم يصح .
- ٤- أنها عقد جائز ، لكل من الطرفين فسخها ، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل ، وإن فسخها العامل فلا شيء له .
- (١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٧٦) ، ومسلم برقم (٢٢٠١) .

الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معنى اللقطة وحكمها :

١- معناها : اللقطة لغة : الشيء الملقوط ، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقياً فتأخذه .

وفي الشرع : هي أخذ مال محترم من مَضِيعة ؛ ليحفظه ، أو ليتملكه بعد التعريف .

٢- حكمها وأدلتها : والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن عندك وديعة . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه) ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، تردّ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) ، وسأله عن الشاة فقال : (خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب)^(١) .

المسألة الثانية : أقسام اللقطة :

١- ما لا تتبعه همة الناس : كالسوط والرغيف ، والثمرة والعصا ، وهذا يجوز التقاطه ، وللملتقط الانتفاع به ، وتملكه بلا تعريف .

٢- ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها : كالإبل ، والخيل ، والبقر ، والبغال ، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد المتقدم : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، تردّ الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) .

٣- ما يجوز التقاطه ، ويلزمه تعريفه : كالذهب ، والفضة ، والمتاع ، وما لا

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٧٢) ، ومسلم برقم (١٧٢٢) ، والوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء تكون فيه النفقة ، من جلد أو غير ذلك . والمقصود : معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها .

يُمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْغَنَمِ وَالِدِجَاجِ وَنَحْوَهُمَا ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمِ . هَذَا لِمَنْ وَثِقَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى تَعْرِيفِهَا .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها :

١- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً ، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال ، أو بيعه ، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه ، أو حفظه ، والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته على مالكة إذا جاء واستلمه ، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها .

٢- إذا كان الملقوط مما يخشى فسادَه كالفاكهة ، فللملتقط أكله ودفع قيمته للملكه ، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكة .

٣- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس .

٤- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعرِّفَ بها ؛ لأن التعريف باللقطة واجب ، فإذا التقطها يعرف صفاتها ، ثم يعرفها سنة كاملة ، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس ، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه ، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له .

٥- الملتقط يملك اللقطة ، بعد تعريفها ومرور الحول ، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها . فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ؛ لأمره ﷺ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم .

٦- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما ، بما سبق بيانه .

٧- لقطة الحرم لا تملك بحال ، ويجب التعريف بها طول الدهر .

المسألة الرابعة : في اللقيط :

اللَّقِيطُ : هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع ، أو باب مسجد ونحوه ، أو

يضل عن أهله ، ولا يعرف له نسب ولا كفيل .

ولا ينبغي ترك اللقيط ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط ، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية ، ولأن في أخذه إحياء لنفسه . وما وجد معه من المال فهو له ، عملاً بالظاهر ، ولأن يده عليه ؛ وينفق عليه منه ، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال .

واللقيط حرٌ مسلم في جميع أحكامه ، إلا إذا وجد ببلد الكفر ، فإنه كافر . ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه ، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بيّنة عرض على القافة^(١) .

والأحق بحضانة اللقيط واجده ، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً ، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم .

ويشترط في المُلْتَقِطِ : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والرشد . فلا يصح التقاط الصبي ، والمجنون ، والعبد ، والكافر للمسلم ، والفاسق والسفيه .

(١) جمع قَائِفٍ ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (النهاية : قوف) .

الباب الثاني والعشرون: الوقف ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناه وحكمه :

- ١- معناه : الوقف حبسٌ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها ؛ تقريباً إلى الله تعالى ، فهو : حبس الأصل وتسييل الثمرة .
مثاله : أن يوقف داراً ويؤجرها ، ويصرف الأجرة على المحتاجين ، أو المساجد ، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك .
- ٢- حكمه وأدلته : وهو من الأعمال المستحبة ، والأصل فيه ، ما ورد عن عمر رضي الله عنه ، أنه أصاب أرضاً بخيير ، فقال : يا رسول الله ، أصبت أرضاً بخيير ، لم أصب مالا قط أنفسٌ عندي منه ، فما تأمرني ؟ ، قال : (إن شئت حبّست أصلها ، وتصدّقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله)^(٢) . فالمقصود بالصدقة الجارية : الوقف .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به :

- ويتعلق بالوقف الأحكام الآتية :
- ١- أن يكون الواقف جائز التصرف ، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً .
 - ٢- كون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائماً مع بقاء عينه ، وأن يُعيّنه .
 - ٣- أن يكون الوقف على برٍّ ومعروف ، كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ونحو ذلك ؛ لأنه قربة إلى الله تعالى ، فيحرم الوقف على معابد الكفار ، أو لشراء محرم .
 - ٤- إذا تعطلت منافع الوقف ، ولم يمكن الانتفاع به ، فيباع ، ويصرف ثمنه

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ، ومسلم برقم (١٦٣٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٣١) .

في مثله ، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجدٍ آخر ، أو كان داراً بيعت ، واشترى بثمانها دار أخرى ؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف .

٥- الوقف عقد لازم ، يثبت بمجرد القول ، ولا يجوز فسخه ، ولا بيعه .

٦- أن يكون الموقوف معيناً ، فلا يصح وقف غير المعين .

٧- أن يكون الوقف منجزاً ، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت ، إلا على

موته .

٨- يجب العمل بشرط الواقف ، إذا كان لا يخالف الشرع .

٩- إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث .

الباب الثالث والعشرون: الهبة ، والحطية ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلتها :

- ١- معناها : الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره ، بمال معلوم أو غيره ، بلا عوض .
- ٢- حكمها وأدلتها : والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله ، كالهبة لصالح ، أو فقير ، أو صلة رحم ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (تهادوا تحابوا)^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)^(٢) . وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة .

المسألة الثانية : شروط الهبة :

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية :

- ١- أن تكون من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .
- ٢- أن يكون الواهب مختاراً ، فلا تصح من المكره .
- ٣- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه ، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته ، مثل : الخمر ، والخنزير .
- ٤- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب ، لأن الهبة عقد تملك فافتقر إلى الإيجاب والقبول .
- ٥- أن تكون الهبة حالة منجزة ، فلا تصح الهبة المؤقتة ، مثل : وهبتك هذا شهراً أو سنة ؛ لأن الهبة عقد تملك ، فلا تصح مؤقتة .
- ٦- أن تكون بغير عوض ، لأنها تبرع محض .

(١) رواه البيهقي (١٦٩/٦) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ١٦٠١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥) .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية :

١- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب ، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله ﷺ : (العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه)^(١) . إلا إذا كان أباً ، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده)^(٢) .

٢- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة ، فلو خصَّ بعضهم بها ، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك ، وإن رضوا صحت الهبة ؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن أباه تصدق عليه ببعض ماله ، فقال له النبي ﷺ : (أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟) قال : لا ، قال : (فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية : (لا تشهدني على جور)^(٣) .

٣- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه ، أو خصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين ، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة .

٤- تصح الهبة المعلقة ، كأن يقول : إذا قدم المسافر ، أو نزل المطر ، وهبتك كذا .

٥- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له .

٦- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية ، وإن قلَّتْ ، وتسنُّ الإثابة عليها ؛ لفعله ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها)^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٢) ، ومسلم برقم (١٦٢٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٢) ، والترمذي برقم (١٢٩٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه برقم

(٢٣٧٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦٢٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) ، ومسلم برقم (١٦٢٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥) .

ثامناً : كتاب المواريث والوصايا والعق

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول: تصرفات المريض

الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية ، ولكن بحدود ما جاء به الشرع .

أما إذا كان مريضاً ، فلا يخلو المريض أن يكون غير مخوف ، بمعنى أنه لا يخاف أن يموت بسببه كوجع الضرس والأصبع والصداع وآلام الجسم التي لا تؤثر ، ويمكن شفاؤها وبرؤها ، فهذا المريض يكون تصرفه لازماً كتصرف الصحيح ، فتصح عطيته ، وهبته ، من جميع ماله ، وإن تطور إلى مرض مخوف ومات بسببه ، فالعبرة بحاله عند العطية والهبة ، وهو في هذه الحال في حكم الصحيح .

أما إذا كان المرض مخوفاً ، بأن يتوقع منه الموت كالأضرار الخبيثة والمستعصية ، فإن تبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلثه لا من رأس المال ، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت . وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت . لقوله ﷺ : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) (١) . فدل الحديث وما ورد بمعناه على أنه يجوز التصرف للمريض مرض الموت في ثلث المال ؛ لأن عطيته من رأس المال تضر بالورثة ، فردت إلى الثلث كالوصية .

أما إذا كان المرض مزمناً ، ولكنه غير مخوف ، ولم يلزمه الفراش ، كمرض السكر وغيره ، ففي هذه الحال تصبح تبرعاته من جميع ماله كتبرعات الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت ، كالشيخ الكبير .

أما إذا ألزمه الفراش ، فلا تصح تبرعاته ولا وصاياه إلا في حدود الثلث لغير الوارث ؛ لأنه مريض ملازم لفراشه يخشى عليه من الموت ، فلا تعتبر تصرفاته وتبرعاته في هذه الحال كالمريض مرض الموت .

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٩) ، والدارقطني (٤٥٠/٤) ، والبيهقي (٢٦٤/٦) وهو حديث حسن ، انظر إرواء الغليل (٧٧/٦) .

الباب الثاني: الوصية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- تعريفها : الوصية لغة : معناها العهد إلى الغير ، أو الأمر .
وشرعاً : هبة الإنسان غيره عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .

وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك ، فتكون بمعنى : الأمر بالتصرف بعد الموت - كما عرفها بعضهم بذلك - فتشمل الوصية لشخص بغسله ، أو الصلاة عليه إماماً ، أو دفع شيء من ماله لجهة .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما حق امرئ مسلم ، يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)^(١) . وقد أجمع العلماء على جوازها .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالوصية الأحكام الآتية :

١- يجب على المسلم أن يُدَوِّنَ ما له وما عليه من الحقوق في وصيةٍ يبين فيها ذلك ؛ لحديث ابن عمر السابق .

٢- تستحب الوصية بشيء من المال ، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان ؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنَّ الله تصدَّقَ عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٧٣٨) ، ومسلم برقم (١٦٢٧) .

حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) (١) .

٣- جواز الوصية بالثلث فأقل ، أما جواز الثلث : فلحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين سأل النبي ﷺ في مرض موته : أتصدق بثلثي مالي؟ قال : (لا) ، قلت : فبالشطر؟ قال : (لا) . قلت : فبالثلث؟ قال : (الثلث ، والثلث كثير) . وأما استحباب أقل من الثلث : فلقول ابن عباس رضي الله عنهما : لو أن الناس غضبوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث ، والثلث كثير) (٢) .

٤- أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث ؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك . أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله .

٥- لا تصح الوصية لأحد من الورثة ؛ لما روى أبو أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) (٣) .

٦- تحرم الوصية بأمر فيه معصية ؛ لأنها شرعت لزيادة حسنات الموصي ، كما مضى في حديث أبي الدرداء .

٧- أن الدين والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ [النساء: ١١] ، وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية) .

٨- يشترط في الموصي أن يكون جائز التصرف في ماله ، فيكون عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، مختاراً .

٩- يحرم أن يوصي جهة معصية ، كأن يوصي لمعابد الكفار ، أو لشراء آلات

(١) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٣٦٣/٥) ، ومسلم برقم (١٦٢٨) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣) ، والترمذي برقم (٢٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) ، وصححه الشيخ

الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٢١٩٣) .

اللهو أو نحو ذلك ، وتكون وصية باطلة .

١٠- تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج ؛ لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، والخير هو المال الكثير ، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج ؛ لقوله ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) . وكثير من أصحاب النبي ﷺ ماتوا ، ولم يوصوا .

١١- تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ غَيْرُ مَضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢] .

١٢- لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي ؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه ، هذا إذا كانت الوصية لمعين ، أما إن كانت لغير معين ، كالفقراء والمساكين ، أو على طلبه العلم ، أو المساجد ، ودور الأيتام ، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت .

١٣- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها ، وله نقضها . قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
يغير الرجل ما شاء من وصيته^(١) .

١٤- تصح الوصية لكل شخص يصح تملكه سواء أكان مسلماً أم كافراً . قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦] .

(١) سنن البيهقي : (٢٨١/٦) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٩) من قول عطاء وطاوس وأبي الشعثاء .

الباب الثالث : في العتق ، والكتابة ، والتدبير ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف العتق ، ومشروعياته ، وفضله ، وحكمة

مشروعياته :

١- تعريف العتق :

العتق لغة : بكسر العين وسكون التاء : الحرية والخلوص ، مشتق من قولهم : عتق الفرس ، إذا سبق ، وعتق الفرح : طار واستقل وخلص .
وشرعاً : هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، وإزالة الملك عنها ، وتثبيت الحرية لها .

٢- أدلة مشروعياته :

الأصل في مشروعية العتق : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] .
وأما السنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه) (١) .
وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به إلى الله تعالى .

٣- فضله :

العتق من أفضل القربات وأجل الطاعات ، لما جاء في فضل العتق من قوله تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣] يعني : تخليص الشخص من الرق ، وقد ورد ذلك في معرض بيان الطريق التي فيها النجاة والخير لمن سلكها ؛ ألا وهي : عتق الرقاب .
وتقدم معنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل قليل في فضل العتق ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار...) الحديث (٢) . والنصوص في فضل العتق كثيرة جداً .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) ، ومسلم برقم (١٥٠٩)-٢٢ ، واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٥٤٧) وصححه ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم ١٢٥٢) .

وعتق الرجل أفضل من عتق المرأة ، والرقبة الأعلى ثمناً والأُنفس عند أهلها أفضل من غيرها .

٤- الحكمة من مشروعيته :

شُرِع العتق في الإسلام لغايات نبيلة ، وحكم بليغة . فمن ذلك : أنه تخليص الأدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته واختياره .

ومنها : أن الله عز وجل جعله كفارة للقتل ، والوطء في رمضان ، والأيمان .

المسألة الثانية : أركان العتق ، وشروطه ، وصيغته وألفاظه :

١- أركان العتق : أركانه ثلاثة :

أ- المُعتق : وهو الشخص الذي وقع منه العتق لغيره .

ب- المُعتق : وهو الشخص الذي عُتق ، أو وقع عليه العتق .

ج- الصيغة : وهي الألفاظ التي يقع بها العتق .

٢- شروطه : يشترط لصحة العتق ووقوعه ما يلي :

- أن يكون المُعتق ممن يجوز تصرفه ، وهو : البالغ العاقل الرشيد المختار ، فلا يصح العتق من الصبي ، ولا المجنون ولا المعتوه ، ولا المكره ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) . ولا يصح عتق المكره ، كما لا تصح سائر تصرفاته .

- أن يكون مالكا لمن يعتقه ، فلا يصح العتق من غير المالك .

- ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه ، كدَيْن أو جناية ، فلا يصح عتقه حتى يؤدي الدَّين ، أو تدفع دية جنائته .

- لا بد أن يكون العتق بلفظ صريح ، أو ما يقوم مقامه من الكنايات ، ولا يكفي في ذلك مجرد النية ؛ لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة .

٣- صيغته وألفاظه :

- ألفاظه إما صريحة ، وهي ما كان بلفظ العتق ، والتحرير ، وما تصرفَ منهما ، مثل : أنت حر ، أو محرر ، أو : عتيق ، أو : معتق ، أو : أعتقتك .
- وإما كناية ، كقوله : اذهب حيث شئت ، أو : لا سبيل لي عليك ، أو : لا سلطان لي عليك ، أو : اغرب ، أو ابعد عني ، أو : خليتك ، ونحو ذلك . وهذه الكنايات لا يحصل العتق بها ، إلا إذا نوى قائلها العتق .

المسألة الثالثة : من أحكام العتق :

١- يجوز الاشتراك في العبد والأمة في الملك ، بأن يملكه أكثر من شخص .
٢- إذا أعتق شخص نصيبه في عبد مشترك فقد عتق نصيبه من هذا العبد .
وأما نصيب شريكه : فإن كان المعتق موسراً عتق نصيب شريكه من العبد ، وقومت عليه حصة شريكه ودفع له القيمة . أما إذا كان الشريك المعتق معسراً غير موسر ، فلا يعتق نصيب شريكه ، ويسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب هذا الشريك ، فيعتق بعد تسليم ما عليه ، ويكون في ذلك كالمكاتب .
ودليل ذلك : قوله ﷺ : (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)^(١) ، ولقوله ﷺ : (من أعتق نصيباً - أو شقيصاً^(٢) - في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قُوم عليه ، فاستسعى^(٣) به غير مشقوق عليه)^(٤) . والظاهر أن ذلك يكون باختيار العبد .

٣- يرثُ المعتقُ جميعَ مال من أعتقه دون العكس ، لأن المعتق ولاؤه لمن

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٢) ، ومسلم برقم (١٥٠١) .

(٢) الشَّقْص والشَّقِيس : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

(٣) يعني : طلب منه السعي في تحصيل القيمة ليخلص نفسه وعتق .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٧) ، ومسلم برقم (١٥٠٣) .

أعتقه ، كما قال ﷺ : (الولاء لمن أعتق)^(١) . وقد جعل النبي ﷺ الولاء كالنسب ، فقال : (الولاء لُحمة^(٢) كلحمة النسب)^(٣) .

٤- من ضرب عبده ظلماً ، أو ضرباً مبرحاً ، أو مثلاً به ، أو أفسده ، أو قطع له عضواً أو نحو ذلك ، فإنه يعتق عليه ، لقوله ﷺ : (من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يعتقه)^(٤) . أما ما كان من ذلك ضرباً خفيفاً على سبيل التأديب فلا شيء فيه .

المسألة الرابعة : التدبير :

١-تعريفه : التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده .

يقال : دَبَّرَ الرجلُ عبده تدبيراً : إذا أعتقه بعد موته ، وكذا : أعتقه عن دُبْرٍ .
والمُدَبَّرُ : هو العبد الذي حصل له التدبير ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأن عتقه جُعِلَ دُبْرَ حياة سيِّده ، فالموت يكون دبر الحياة .

٢-حكمه ، ودليل ذلك :

التدبير جائز ، وهو صحيح باتفاق العلماء ، والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبْرٍ ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : (من يشتريه مني)؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه^(٥) .

٣-من أحكام المدبر :

- يجوز بيع المدبر مطلقاً للحاجة ، وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها ؛ لما تقدم في حديث جابر .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣) ، ومسلم برقم (١٥٠٥) .

(٢) معناه : المخالطة في الولاء ، وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٣٢) ، و الحاكم في المستدرک (٣٤١/٤) وصححه ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٧١٥٧ ، والإرواء ١٠٩/٦) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٧)-٣٠ .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٣٤) ، ومسلم برقم (٩٩٧) واللفظ له .

- المدبر يعتق من الثلث ، لا من رأس المال ؛ لأن حكمه حكم الوصية ، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت .

- ويجوز لسيدة هبته ، لأن الهبة مثل البيع .

- يجوز للسيد وطء أمتة المدبرة ؛ لأنها مملوكته ، وقد قال تعالى :

﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦] .

المسألة الخامسة : المكاتب :

١- تعريفه :

الكتابة والمكاتبة لغةً : مأخوذة من كَتَبَ بمعنى أوجب ، وألزم .
وشرعاً : هي إعتاق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يُؤدَّى مؤجلاً .
فالمكاتب -بفتح التاء- : هو العبد الذي عُتِقَ عتقه بمال يدفعه لسيدة ، وبكسرهما : من تقع منه . وسميت كتابة ؛ لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه .

٢- حكم المكاتبة ، ودليل ذلك :

الكتابة جائزة مستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي اشترطه عليه سيده ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] .

٣- من أحكام المكاتبة :

- يعتق العبد أو الأمة ويصيرا حرين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما ، لقوله ﷺ : (المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم) (١) . فمفهومه : أنه متى أدى ما عليه لم يعد عبداً ، ويصير حراً بالأداء .
- لا يُعتق العبد إلا إذا أدى جميع كتابته ، للحديث الماضي .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٢٦) ، والترمذي برقم (١٢٦٠) وحسنه ، واللفظ لأبي داود . وحسنه الألباني (الإرواء برقم ١٦٧٤) .

- ولاء المكاتب يكون لسيدته إذا أدى ما عليه ؛ لقوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق)^(١) .

-على السيد أن يضع عن المكاتب شيئاً من المال الذي كاتبه عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] . قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : ضعوا عنهم من مكاتبتهم^(٢) . ويخير السيد بين وضعه عنه وأخذه منه ، ودفعه إليه .

- يُجعل المال على المكاتب منجماً^(٣) ، نجمين فصاعداً ، على أن تكون النجوم معلومة ، ويعلم في كل نجم قدر المال المؤدى .

-ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده ، لقوله ﷺ : (أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)^(٤) . ولا يتسرى كذلك إلا بإذنه .

- يجوز بيع المكاتب ، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه ، فإن أدى ما عليه عتق ، ويكون ولاؤه لمشتريه ؛ لقوله ﷺ لعائشة في قصة بريدة : (اشتريها وأعتقها . . . فإن الولاء لمن أعتق)^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٠/١٠) . وانظر المغني لابن قدامة (٣٤٢/١٠) .

(٣) النجم : هو الوقت الذي يحل فيه الأداء ، يقال : نجّمت عليه الدين إذا جعلته نجماً نجماً .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٨) ، والترمذي برقم (١١١١) وحسنه ، وحسنه الألباني (صحيح سنن

الترمذي برقم ٨٨٧) . ومعنى عاهر : زان .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٥) ، ومسلم برقم (١٥٠٤)-١٢

الباب الرابع: الفرائض ، والمواريث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها والحث على تعلمها :

علم الفرائض من أهم العلوم ، فيجب على المسلمين الاهتمام به والتفقه فيه ؛ لأن الحاجة ماسة إليه .

ويسمى هذا العلم بالفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض وهو التقدير ، كما قال تعالى : ﴿ فَصَبِّفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم .

والفرض في الشرع : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه . وعلم الفرائض : هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها . والمواريث : جمع ميراث ، وهو الحق المخلف عن الميت المنقول إلى الوارث .

ويجب على المسلم أن يهتم بشأن المواريث ، ولا يتصرف فيها تصرفاً يغيرها عن وضعها الشرعي ، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من جميع حقوقه أو بعضها ، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله ، وعقابه .

المسألة الثانية : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الميراث وموانعه :

١- حقوق التركة : التركة هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية ،

والعينية ، والحقوق . ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

١- مؤنة تجهيزه من ثمن كفن ، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك .

٢- قضاء الديون ، وديون الله مقدمة كالزكاة ، وصدقة الفطر ، والكفارة ،

والنذر ، ثم ديون الأدميين .

٣- إخراج الوصايا بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل .

٤- الإرث ، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية .

والإرث : هو انتقال مال الميت من بعده إلى حيٍّ ، حسبما جاء في كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد يتعلق بالتركة حق للغير حال الحياة ، وهي الحقوق العينية ، كحق البائع في تسلم المبيع ، وحق الراهن في المرهون ، فهي تقدم على تجهيز الميت ؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركة .

٢- أسباب الإرث : أسباب الإرث ثلاثة ، وهي :

الأول : النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولي ، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

الثاني : النسب ، أي القرابة من الميت ، وهي : الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة ، وتشمل الأصول ، والفروع ، والحواشي .
فالأصول : هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور ، والفروع : هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ، والحواشي : هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والأعمام وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

الثالث : الولاء ، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، ولا يرث العتيق معتقه بالإجماع ، فأنحصرت أسباب الإرث في اثنين : النسب ، والزواج الصحيح .

٣- موانع الإرث : موانع الإرث ثلاثة :

١- القتل : اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث ، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه ؛ لقوله ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء) (١) .

٢- الرِّق : فلا يرث العبد قريبه ؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيدده دونه ، وهو كذلك لا يُورث ؛ لأنه لا ملك له .

٣- اختلاف الدين بين المورث والمورث : فإن ذلك مانع من الميراث ؛ لقوله ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) (٢) .

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٤١٠٢) ، والبيهقي (٢٢٠/٦) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل رقم ١٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦١٤) .

المسألة الثالثة : أقسام الورثة :

الورثة على قسمين : ذكور ، وإناث .

فالوارثون من الذكور عشرة :

١-٢- الابن وابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

٣-٤- الأب وأبوه وإن علا ، كأبي الأب وأبي الجد ؛ لقوله تعالى :

﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] . والجد أب وقد أعطاه النبي ﷺ السدس .

٥- الأخ من أي الجهات كان ، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى :

﴿إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَادٌّ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَادٌّ﴾ [النساء: ١٧٦] . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَا أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] .

٦- ابن الأخ لغير أم ، أما ابن الأخ لأم فلا يرث ؛ لأنه من ذوي الأرحام .

٧-٨- العم وابن العم من أبيه شقيقاً أو لأب ، لا لأم فإنه من ذوي الأرحام .

٩- الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] .

١٠- المعتق أو من يحل محله ؛ لقوله ﷺ : (الولاء لُحْمَةٌ كُلْحَمَةٌ

النسب)^(١) . وقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق)^(٢) .

أما الوارثات من النساء فسبع :

١-٢- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها لمحض الذكور ؛ لقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .

(١) رواه الشافعي في الأم (١٢٣٢) ، والحاكم (٣٤١/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٦) . واللحمة : القرابة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٥٦٥) ، ومسلم برقم (١٥٠٤) .

٣- الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَأَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

٤- الجدة ؛ وقد فرض لها النبي ﷺ السدس ؛ لحديث بريدة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم)^(١) ، فهي ترث ، بشرط عدم وجود الأم .

٥- الأخت ؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] . وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ وَوَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٢٦] . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٢٦] .

٦- الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء: ١٢] .

٧- المعتقة ؛ لقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق)^(٢) .

المسألة الرابعة : أقسام الورثة باعتبار الإرث :

القسم الأول : من يرث بالفرض - أي النصيب المقدر- فقط ، وهم سبعة : الزوجان ، والجدتان ، والأم ، وولداها .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب - أي بلا تقدير- فقط ، وهم اثنا عشر : الابن وابنه ، والأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ، والعم لأب وابنه ، والمعتق والمعتقة .

القسم الثالث : من يرث بالتعصيب تارة ، وبالفرض أخرى ، ويجمع بينهما ، وهما : الأب والجد .

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب أخرى ، ولا يجمع بينهما ، وهم : أصحاب النصف ، ما عدا الزوج ، وأصحاب الثلثين .

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٤) ، وابن ماجه برقم (٢٧٢٤) ، والترمذي برقم (٢١٠١) ، قال الحافظ ابن حجر : «صححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وقواه ابن عدي» . (بلوغ المرام رقم ٨٩٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦١) ، وهو قطعة من حديث عتق بريدة .

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون :
والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة ، هي : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ،
والثلث ، والثلث ، والسدس .

● أولاً : أصحاب النصف وهم خمسة :

١- الزوج : عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره .
٢- البنت : عند انفرادها عن يشاركها من أخواتها ، وانفرادها عن يعصبها
من إخوتها .

٣- بنت ابن : عند عدم المشارك والمعصب ، والفرع الوارث .

٤- الأخ الشقيق : عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث ، والأصل
الوارث .

٥- الأخت لأب : عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث ، والأصل
الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة .

● ثانياً : أصحاب الربع وهم اثنان :

١- الزوج : يستحقه عند وجود الفرع الوارث .

٢- الزوجة : تستحقه عند عدم الفرع الوارث .

● ثالثاً : أصحاب الثمن : الزوجة فأكثر ، عند وجود الفرع الوارث .

● رابعاً : أصحاب الثلثين أربعة وهم :

١- البنات : عند عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن
اثنتين فأكثر ، كونهن جمعاً .

٢- بنات الابن : عند عدم المعصب وهو ابن الابن ، وعدم الفرع الوارث ، وهو
الابن ، وأن يكن اثنتين فأكثر .

٣- الأخوات الشقائق : أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ
الشقيق فأكثر ، وعدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد البنين .

٤-الأخوات لأب : أن يكن اثنتين فأكثر ، عند عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق .

● خامساً : أصحاب الثلث اثنان وهم :

- ١-الأم : تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات .
- ٢-الأخوة لأم : أن يكونوا اثنين فأكثر ، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد .

● سادساً : أصحاب السدس سبعة وهم :

- ١-الأب : عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين .
- ٢-الجد : عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين .
- ٣-الأم : عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة .
- ٤-الجددة : عند عدم وجود الأم .

٥-بنت الابن : عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها ، سوى صاحبة النصف ، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها .

٦-الأخت لأب : عند عدم المعصب وهو أخوها ، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً .

٧-الأخ أو الأخت لأم : عند عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارثين ، وأن يكون منفرداً .

المسألة الخامسة : في التعصيب :

العَصَبَةُ : هم الذين يرثون بلا تقدير ؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض .

لقول النبي ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ)^(١) .
يعني : أقرب رجل .

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم برقم (١٦١٥) .

والعصبة على ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

١-العصبة بالنفس : هم الابن وابنه وإن نزل ، والأب والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا ، والمعتق والمعتقة ، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي ، وإن لم يبق شيء أسقطوا .

٢-العصبة بالغير : وهم البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه . ومن عداهم من الذكور لا تترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

٣-العصبة مع الغير : وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن ، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كأبناء والأخوة ، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب ، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة ، كالابن مع ابن الابن ، وإن اتحدا في الجهة والدرجة ، واختلفا في القوة ، فيقدم الأقوى ، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب .

المسألة السادسة : الحجب :

الحجب هو : المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه . وهو على قسمين :

١-حجب الأوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث : الرِّق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ، فمن اتصف بواحدة من هذه الأوصاف لم يرث

وجوده كالعدم ، ويدخل على جميع الورثة .

٢- حجب الأشخاص : وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق . وهو على

قسمين :

الأول : حجب الحرمان : وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة : الأب والأم ، الزوج والزوجة ، والابن والبنت .

الثاني : حجب نقصان : وهو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل .

وسبب هذا الحجب : وجود شخص أحق منه ، ولذلك سُمِّي حجب

الأشخاص . وهو سبعة أنواع :

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له فرضان ،

كالزوجين ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب .

٢- الانتقال من فرض إلى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين ،

إذا كان معهن من يعصبهن .

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق الأب والجد من

الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، وهو في حق الأخت الشقيقة

أو لأب ، فإن لهما مع أخيها أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن .

٥- المزاومة في الفرض ، كازدحام الزوجين في الربع والجدات في السدس .

٦- المزاومة في التعصيب ، كازدحام العصابات في المال أو فيما أبقت الفروض .

٧- المزاومة في العَوْل^(١) في حق ذوي الفروض في الأصول التي يدخلها العول .

وعلى هذا نقول : إن من أدلى^(٢) بواسطة حجبه تلك الوسطة والأصول ، لا

يحجبهم إلا الأصول ، والفروع لا تحجبهم إلا فروع أعلى منهم ، والحواشي

تحجبهم الأصول والفروع والحواشي .

(١) العَوْل : هو الزيادة في سهام ذوي الفروض ، والنقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

(٢) الإدلاء : هو الاتصال بالميت ، إما مباشرة بالنفس كالأب والأم ، والابن والبنت ، وإما بواسطة كابن

الابن بالابن ، وبنت الابن بالابن .

المسألة السابعة : في ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام : هم كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه ، وهم على أربعة أصناف :

- ١- من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا .
- ٢- من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط ، وإن علوا .
- ٣- من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم ، وإن نزلوا .
- ٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والأخوال وإن تباعدوا وأولادهم ، وإن نزلوا . ودليل توريثهم قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] . وقال ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له)^(١) . وكيفية توريثهم أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به ، فيجعل له نصيبه . والله أعلم

(١) رواه أحمد (٢٨/١) ، وأبو داود برقم (٢٨٩٩) ، والترمذي برقم (٢١٠٣) وقال : «حديث حسن صحيح» ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم ١٧٠٩) .

تاسعاً: كتاب النكاح والطلاق

ويشتمل على أحد عشر باباً :

الباب الأول: في النكاح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النكاح ، وأدلة مشروعيته :

أ- تعريف النكاح :

النكاح لغة : الضم والجمع والتداخل ، يقال : مأخوذ من : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من : نكح المطر الأرض ، إذا اختلط بثراها .

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه المشروع .

ب- أدلة مشروعية النكاح :

الأصل في مشروعية النكاح : الكتاب والسنة والإجماع .

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة : منها قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعاً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

وأحاديث كثيرة ، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء) ^(٣) . وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تزوجوا الودود الولود ؛ فإنني مكاثر بكم الأمم) ^(٤) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح .

(١) الأيامي جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال ، ومن لا زوج لها من النساء . (النظم المستعذب ١٢٦/٢) .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج ، والمقصود هنا : تكاليف الزواج ومؤنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٦٦) ، ومسلم برقم (١٤٠٠) ، والمراد بالصوم وجاء : أي قاطع لشهوة النكاح .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٠٣٥) ، والنسائي برقم (٦٥١٦) وصححه الألباني ، انظر : (صحيح النسائي رقم

المسألة الثانية : الحكمة في مشروعية النكاح :

- لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي :
- ١- إعفاف الفروج ؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان ، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية ، فشرع الله الزواج ؛ لإشباع هذه الرغبة ، ولعدم العبث فيها .
 - ٢- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .
 - ٣- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض .
 - ٤- بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، لإغاظة الكفار بهم ، ولتنشر دين الله .
 - ٥- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة .

المسألة الثالثة : حكم النكاح واختيار الزوجة :

- ١- حكم النكاح : يختلف حكم النكاح من شخص لآخر :
- أولاً : يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى ؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته ؛ لأن الزواج طريق إعفافه ، وصونه عن الوقوع في الحرام . فإن لم يستطع فعله بالصوم ، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله .
- ثانياً : يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح ، ولا يخاف على نفسه الزنى ، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه .
- ثالثاً : يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه ، بأن كان عتيماً ، أو كبيراً ، أو مريضاً لا شهوة لهما . والعتين : الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهيهن .

٢- اختيار الزوجة ومقومات ذلك :

ويسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال ؛
لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا
وَلِحِمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَظَفِرُ بَذَاةِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) (١) . فيحرص على ذات
الدين في المقام الأول ، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره ، ويسن أيضاً
اختيار الزوجة الولود ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (تَزَوَّجُوا
الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) . ويسن اختيار البكر ؛ لحديث
جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (فَهَلَا بَكَراً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ) (٣) ، إلا إذا
كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب ، فيقدمها على البكر ؛ ويختار الجميلة ؛
لأنها أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأدعى لمودته .

المسألة الرابعة : من أحكام الخطبة ، وأدابها :

الخطبة : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام وليها بذلك .
ومن أحكام الخطبة وأدابها :

١- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أوجب لطلبه ولو تعريضاً ، وعلم
الثاني بإجابة الأول ؛ لقوله ﷺ : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يترك) (٤) ؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول ، وإيقاع
العداوة .

٢- يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيجوز له

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٠٩٠) ، ومسلم برقم (١٤٦٦) . ومعنى (تربت يدك) : أي افتقرت
يدك ، والتصقت بالتراب . وهي كلمة يراد بها الحث والتحريض ، لا الدعاء .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٠٧٩) ، ومسلم برقم (٧١٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥١٤٤) .

التعريض ، كأن يقول : وددت أن ييسر الله لي امرأة سالحة ، أو : إني أريد الزواج ، فنفي الحرج عن المعروض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح ، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها . وأما المعتدة الرجعية ، فيحرم حتى التعريض ؛ لأنها في حكم الزوجات .

٣- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً .

٤- الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وإبداء الرغبة فيه ، وليست زواجاً ، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر .

المسألة الخامسة : حكم النظر إلى المخطوبة :

من أراد أن يخاطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة ، كوجهها وكفيها وقدميها ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه)^(١) . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : (أنظرت إليها؟) ، قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في عين الأنصار شيئاً)^(٢) . وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها^(٣) . والحكمة من ذلك : أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه ، ومن ثم أدعى للألفة

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٨٧) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٤) . و(شيئاً) : قيل : المراد صغر ، وقيل : زرقه .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣٣٤/٣) ، والحاكم في المستدرک (١٦٥/٢) وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني . (السلسلة الصحيحة رقم ٩٩) .

والمحبة ودوام المودة بينهما ، كما في قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما) (١) . أي : تكون بينكما المحبة والاتفاق .

المسألة السادسة : شروط النكاح وأركانه :

١- شروط النكاح : يشترط في النكاح الآتي :

١- تعيين كل من الزوجين : فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعَيَّنُها كقوله : «زوجتك بنتي» إن كان له أكثر من واحدة ، أو يقول : «زوجتها ابنتك» إن كان له عدة أبناء . بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم : كفاطمة ومحمد ، أو بالصفة : كالكبرى أو الصغرى .

٢- رضا كل من الزوجين بالآخر : فلا يصح نكاح الإكراه ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) (٢) .

٣- الولاية في النكاح : فلا يعقد على المرأة إلا وليها ؛ لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) (٣) ، ويشترط في الولي أن يكون : رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عدلاً ولو ظاهراً .

٤- الشهادة على عقد النكاح : فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين ، بالغين ، عدلين ، ولو ظاهراً ؛ لقول النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل) (٤) . قال الترمذي : (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود . .) . واشترط الشهادة في النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار .

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧) وقال : حسن . وابن ماجه برقم (١٨٦٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٨)

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥١٣٦) ، ومسلم برقم (١٤١٩) .

(٣) رواه الترمذي برقم (١١٠١) ، وأبو داود برقم (٢٠٨٥) ، وابن ماجه برقم (١٩٠٧ ، ١٩٠٨) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٥) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٤٦٥/٩) .

٥- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج ، من نسب أو سبب ، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين ، ونحو ذلك من الأسباب ؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج ، أو عمرة .

٢- أركان النكاح : وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي :

١- العاقدان : وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها ، والآتي ذكرها في بحث المحرمات .

٢- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج .

٣- القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، بلفظ : قبلت ، أو : رضيت هذا الزواج .

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول .

المسألة السابعة : المحرمات في النكاح :

المحرمات في النكاح قسمان : قسم التحريم المؤبد ، وقسم التحريم المؤقت .

القسم الأول : المحرمات تأبيداً :

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة ، سبع يحرم بالنسب وسبع بالسبب . ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً ، مهما كانت الأحوال . ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب : القرابة ، والمصاهرة ، والرضاع .

أولاً : المحرمات بالقرابة :

١- الأم وأم الأم وأم الأب . ويعبر عنهن بأصول الإنسان .

٢- البنت وبنت البنت وبنت الابن . ويعبر عنهن بفروع الإنسان .

٣- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم . ويعبر عنهن بفروع

الأبوين .

٤- بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم .

٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم .

٦- العممة وهي أخت الأب ، ومثلها عممة الأب وعممة الأم . ويعبر عنهن بفروع الجددين من جهة الأب .

٧- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب . ويعبر عنهن بفروع الجددين من جهة الأم .

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال . لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

ثانياً : المحرمات بالمصاهرة :

ويحرم بها الآتي :

١- زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم . ويعبر عنهن بزوجات الأصول . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْبَنَاتِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢] .

٢- زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت أيضاً ، وهكذا زوجات الفروع . لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

٣- أم الزوجة ، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] . وهؤلاء الثلاثة يحرم من بمجرد العقد ، سواء دخل بالسبب المحرّم أو لم يدخل .

٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالرييبة ، فهي حرام على زوج أمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] . ولا يشترط في التحريم أن تكون الريبية تربت في حجر زوج أمها ، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب . فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها ، فإن لم يدخل بها ، كأن طلق الأم ، أو ماتت قبل الدخول ، فإنه يجوز له نكاح ابنتها . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

٥- يحرم على المرأة زوج أمها ، وزوج ابنتها ، وابن زوجها ، وأبو زوجها .

ثالثاً : المحرمات بالرضاع :

يحرم بالرضاع سبع نسوة ، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين ، وألحقت السنة بهن خمساً .

(أ) المحرمات بالقرآن الكريم :

١- الأم بالرضاع . وهي المرأة التي أرضعتك ، ويلحق بها أمها ، وأم أمها ، وأم أبيها .

٢- الأخت بالرضاع . وهي التي رضعت من أمك أو رضعت من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة ، أو رضعت من زوجة أبيها ، أو رضعت هي من زوجة أبيك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

(ب) المحرمات بالسنة المطهرة :

١- بنت الأخ من الرضاع .

٢- بنت الأخت من الرضاع .

٣- العمة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أبيك .

٤- الحالة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أمك .

٥- البنت من الرضاع . وهي التي رضعت من زوجتك ، فيكون الرجل أباً لها

من الرضاع .

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)^(١) . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٩) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) واللفظ لمسلم .

القسم الثاني : المحرمات تأقيتاً :

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين :

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض .

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع :

١- الجمع بين الأختين ، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع ، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً . لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وبنات أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنتها ، أو بنت ابنتها .

والقاعدة هنا : أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جازله أن يتزوج الأخرى . ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١) . وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى) (٢) . كما أجمع العلماء على هذا التحريم .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض :

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح ؛ لقوله

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ، ومسلم برقم (١٤٠٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦٥) ، والنسائي (٩٦/٦) ، والترمذي برقم (١١٢٦) ، وقال : «حسن صحيح» .
وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ٢٩٠/٦) .

تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٣- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها ؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَنْكِحُ الحَرَمُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطب)^(١) .

٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾

[البقرة: ٢٢١] .

٥- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية ، فيجوز له أن يتزوج بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] . يعني : فهن حل لكم .

٦- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ، إلا إذا خاف على نفسه الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة ، أو ثمن الأمة ، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥] .

٧- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيده ؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك ، وللمنافاة بين كونها سيده وكونه زوجاً لها .

٨- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح .

المسألة الثامنة : حكم نكاح الكتابية :

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥] . وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم : أهل التوراة والإنجيل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦] .

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٩) .

الباب الثاني: في الصداق وحقوق الزوج وواجباته، ووليمة العرس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصداق، ومشروعيته، وحكمه:

أ- تعريف الصداق:

لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب .
وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح .
وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى
أيضاً: المهر، والنحلة، والعُقر .

ب- مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه
في الكلام على حكم الصداق .

ج- حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه . ودل
على هذا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى:
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] . وقوله تعالى:
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] .
وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي
وَهَبْتُ نَفْسِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ: (مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَقَالَ
رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: (أَعْطَاهَا ثَوْباً... الحديث) (١)، وحديث أنس بن
مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ
زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهْمٌ؟)، -يعني: ما شأنك وما أمرك؟- فقال: يا
رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب،

(١) رواه البخاري برقم (٥١٤٩)، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

فقال : (بارك الله لك ، أولم ولو بشاة)^(١) . وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح .

المسألة الثانية : حدُّه ، وحكمته ، وتسميته :

أ- حد الصداق :

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره ، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ، فأطلق المال ، ولم يقدره بحد معين . ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ قال في المرأة الواهبة نفسها : (أعطها ، ولو خاتماً من حديد)^(٢) . فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال .

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالْزَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَطَارًا فَلَا تَأْخُذْ بِأَمْنِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٢٠] ، والقنطار المال الكثير .

ب- الحكمة من مشروعية الصداق :

الحكمة من تشريع الصداق : هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناء حياة زوجية كريمة . كما أن فيه إعزازاً للمرأة ، وإكراماً لها ، وتمكيناً لها من أن تنتهياً للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات .

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل :

جعل الإسلام الصداق على الزوج ؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل ، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي : في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة ، دون المرأة .

(١) رواه البخاري برقم (٥١٥٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٤٩) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

د- ملكية الصداق :

الصداق ملك للزوجة وحدها ، ولا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠] .

هـ - تسمية الصداق في العقد :

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديدته ؛ لأن النبي ﷺ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعا للخصومة والنزاع بين الزوجين .

و- شروط المهر وما يكون مهراً وما لا يكون :

١- أن يكون مالاً متقوماً ، مباحاً ، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به ، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه .

٢- أن يكون سالماً من الغرر ، بأن يكون معلوماً معيناً ، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة ، أو دابة مطلقة ، أو ما يثمر شجره مطلقاً ، أو هذا العام ونحو ذلك . وعلى هذا ، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً ، أو أجرة ، من عين أو دين أو منفعة معلومة .

ز- تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، كله أو بعضه ، حسب عرف الناس وعاداتهم ، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة ، وألا تكون المدة بعيدة جداً ؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق .

المسألة الثالثة : حكم المغالاة في الصداق :

يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من يُمنِ المرأة

تسهيل أمرها ، وقلة صداقها^(١) . واليُمنن : البركة .

٢- عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : (ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول كَلَفْتُ فَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ^(٢) .

٣- وعن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : اثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النش؟ قلت : لا أدري . قالت : نصف أوقية .^(٣)

المسألة الرابعة : الحقوق الزوجية :

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين ، وهي :

أولاً : حقوق الزوجة :

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة ، وحقوق معنوية غير مالية ، كالعدل ، وإحسان العشرة ، وطيب المعاملة . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- المهر : وهو حق للزوجة على زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] ، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها .

٢- النفقة والكسوة والسكنى : فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْعَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . ولقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٩٥) ، والحاكم (١٨١/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الألباني (انظر : الضعيفة ٢٤٤/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢١٠٦) ، وأحمد (٤٠/١) ، والترمذي برقم (١١١٤) ، وابن ماجه برقم (١٨٨٧) ، وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي برقم ١٥٣٢) . وعلق القربة : حبلها الذي تعلق به ، فالمراد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة . ويروى بالراء (عرق) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٢٦) .

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿ [النساء: ٣٤] .

ولحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت)^(١) .
ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله ﷺ وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٢) .

٣- إعفاف الزوجة بالجماع ؛ مراعاة لحقها ومصالحها في النكاح ، ودفعاً للفتنة عنها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .
وقوله تعالى : ﴿ نِسَاءُكُمْ حُرَّتٌ لَكُمْ فَاُولَئِكَ أَنْتُمْ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولقوله ﷺ : (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)^(٣) يعني : الجماع .

٤- حسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقاً بها ، صابراً على ما يصدر منها ، محسناً للظن بها . قال ﷺ : (خيركم خيركم لأهله)^(٤) .

٥- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة ، لمن كانت له أكثر من زوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ﴾ [النساء: ٣] . وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع)^(٥) .

ثانياً : حق الزوج :

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه ؛ لقوله سبحانه ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولقوله ﷺ : (لو كنت امرأةً أحداً أن

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٤٢) ، وأحمد (٤٤٧/٤) ، والحاكم (١٨٧/٢) وصححه ، وصححه أيضاً : الألباني (الإرواء برقم ٢٠٣٣) .
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦) .
(٤) رواه أحمد (٤٧٢/٢) ، وأبو داود برقم (٤٦٨٢) ، وصححه الألباني (الضعيفة ٢/٢٤٢) .
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢) .

يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله ، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله^(١) .

ومن حقوق الزوج على زوجته :

١- حفظ سره وعدم إفشائه لأحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] .

٢- وجوب طاعته في المعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

[النساء: ٣٤] .

٣- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه ، ما لم يكن هناك مانع شرعي ؛

لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(٢) .

٤- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم ، لقوله ﷺ : (كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته . . . والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيته)^(٣) . وقوله ﷺ : (ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه)^(٤) .

٥- المعاشرة بالمعروف ، وحسن الخلق ، وكف الأذى عنه ؛ لقوله ﷺ : (لا

تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)^(٥) . والدخيل : الضيف والنزيل .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين ، وبخاصة حق

الاستمتاع ، وما يتبعه من حقوق ، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم (الصحيحة ٢٠٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣ ، ٥١٩٤) ، ومسلم برقم (١٤٣٦) - ١٢٢

(٣) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ، مسلم برقم (١٨٢٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٥) رواه أحمد (٢٤٢/٥) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٣) .

لصاحبه ، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف ، فلا يماطله بحقه ولا يتكره لبذله ، ولا يتبعه أذى ومنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقول النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله) (١) .

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] .

المسألة الخامسة : إعلان النكاح :

يسن إعلان النكاح ، وإظهاره ، وإشاعته ، والضرب عليه بالدف ؛ لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحرام والحلال الصوت ، والدف في النكاح) (٢) ، ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال ، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول ، أو ما يخالف الشرع .

المسألة السادسة : الوليمة في النكاح :

الوليمة : طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون .
ويسن عمل وليمة للنكاح ؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) (٣) ، و(أولم النبي ﷺ على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم) (٤) ، و(أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) (٥) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .
(٢) رواه أحمد (٤١٨/٣) ، والنسائي (٩١/٢) ، والترمذي برقم (١٠٨٨) وحسنه ، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء برقم (١٩٩٤) .
(٣) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .
(٤) رواه البخاري برقم (٥١٥٤) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .
(٥) رواه البخاري برقم (٥١٧٢) .

المسألة السابعة : حكم إجابة دعوة وليمة العرس :

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)^(١) ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)^(٢) .

شروط إجابة دعوة وليمة العرس :

١- أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني ، وكره في الثالث ؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به)^(٣) .

٢- أن يكون الداعي مسلماً ؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر .

٣- أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية ، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام .

٤- أن تكون الدعوة معينة ؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة .

٥- أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب ، فإن دعاه لخوف منه ، أو

طمع في جاهه ، فلا تجب الإجابة .

٦- ألا يكون في الوليمة منكر ، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال

بنساء ، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول

الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار

(١) رواه البخاري برقم (٥١٧٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٣٢) .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٩٧) ، ومعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (٢٨/٥) وضعفه الألباني في

الإرواء برقم (١٩٥٠) ، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى - وإن كان في

كل منها مقال - يدل على أن لهذا الحديث أصلاً . (فتح الباري ١٥١/٩) .

عليها الخمر^(١) . فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور ، وإجابة الدعوة ، وإزالة المنكر ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) .

(١) رواه أحمد (٢٠/١) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩) .

الباب الثالث: في الخلع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته :

أ- تعريف الخلع :

الخلع لغة : مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر .
وشرعاً : فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها ، بألفاظ
مخصصة .

ب- مشروعية الخلع :

الخلع مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِرَ الْفَاقِرُ مِنْكُمْ حُودًا فَمَا لِلَّهِ الْبَلَاءُ بَلَاءًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ،
ولكنني أكره الكفر^(١) في الإسلام . فقال النبي ﷺ : (أتردِّينَ عليه حديقته؟) ،
قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : (اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)^(٢) .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به ، والحكمة منه :

أ- أحكام الخلع :

تتلخص أحكام الخلع في الآتي :

١- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين ، ولا يقع إلا بعوض مالي ،
تفرضه الزوجة للزوج .

٢- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة ؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف
لنقص الأهلية .

(١) أي : أنها تكره الوقوع في كفران العشير ، والتقصير في حقه عليها وما يجب له ، وذلك لشدة بغضها
إياه ، لا ليعيب عليه في خلق ولا دين .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣) .

٣- إذا خالغ الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ، ولم يبق للزوج عليها من سلطان ، ولا رجعة له عليها .

٤- لا يلحق المخالعة طلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أثناء عدتها من زوجها الذي خالغها ؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها .

٥- يجوز الخلع في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه ؛ لعدم الضرر عليها بذلك ، فإن الله سبحانه أطلقه ، ولم يقيده بزمن دون زمن .

٦- يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها ، حتى يضطرها إلى خلع نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

٧- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه ، كأن يكون الزوج معيباً في خلقه ولم تطق المرأة البقاء معه ، أو كان سيئاً في خلقه ، أو خافت ألا تقيم حدود الله .

ب- الحكمة من مشروعية الخلع :

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

فهذه ثمرة النكاح ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى ، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده ، فساءت العشرة ، وتعسر العلاج ، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُقَ زوجها ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثماً بترك حقه ، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له ، وتفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

الباب الرابع: في الطلاق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته :

أ- تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : التخلية ، يقال : طَلَّقَتِ الناقَةَ إذا سرحت حيث شاءت .
وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه .

ب- مَنْ يصح طلاقه :

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله ، فلا يقع طلاق غير الزوج ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول .

ج- مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وأدباً جمّة في الزواج لاستمراره ، وضمنان بقائه . إلا أن هذه الأداب قد لا تكون مرعيّة من قبل الزوجين أو أحدهما ، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح ، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين ، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما .

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

[الطلاق: ١] ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : (ليراجعها ، فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها)^(١) . وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١) - ١٠

د- حكمة مشروعيته :

شرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه ، وبخاصة عند عدم الوفاق ، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله ، واستمرار الحياة الزوجية ، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي .

المسألة الثانية : حكم الطلاق ، ويبد من يكون؟

الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً ، مباحاً ، عند الضرورة والحاجة إليه ؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، ويكره من غير حاجة إليه ؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها : من إعفاف نفسه ، وطلب النسل ، وغير ذلك .
ويحرم الطلاق في بعض الأحوال ، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي ، وقد يكون واجباً على الشخص ؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها ، لئلا يكون ديوناً ، ولئلا تُلحق به ولداً من غيره ، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ، كما لو كانت تترك الصلاة ، ولم يستطع تقويمها .

المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق :

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

- ١- ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعية له ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ، من فعل ماض ، مثل : طَلَّقْتَكَ ، أو اسم فاعل ، مثل : أنت طالق ، أو اسم مفعول ، مثل : أنت مطلقة . فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق ، دون الفعل المضارع أو الأمر ، مثل : تطلقين واطلقي .
- ٢- ألفاظ كناية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل قوله لزوجته : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ، ونحوها .
والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الصريحة يقع

بها الطلاق ولو لم ينوه ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً ؛ لقوله ﷺ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)^(١) . وأما الكناية فلا يقع بها طلاق ، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الطلاق وغيره ، فلا يقع إلا بنيته ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه ، فلا يصدق قوله .

المسألة الرابعة : طلاق السنة وحكمه :

أ- طلاق السنة :

يقصد بطلاق السنة : الطلاق الذي أذن فيه الشارع ، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك بأمرين :

١- عدد الطلاق . ٢- حال إيقاعه .

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق : أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر ، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة . قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية : الطهر من غير جماع^(٢) .

ب- حكم طلاق السنة :

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع ؛ لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، أي في زمن الطهر .

المسألة الخامسة : الطلاق البدعي وحكمه :

أ- الطلاق البدعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع ،

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٤) ، والترمذي برقم (١١٨٤) ، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩) ، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٦٧١) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١٦٩/٨) .

ويكون بأحد أمرين :

١- عدد الطلاق . ٢- حال إيقاعه .

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، أو متفرقات في طهر واحد ، أو طلقها وهي حائض أو نفساء ، أو طلقها في طهر جامعها فيه ، ولم يتبين حملها ، فإن هذا طلاق بدعيٍّ محرّمٌ ، منهيٌّ عنه شرعاً ، وفاعله آثم .

فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . - يعني الثالثة -

والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها (١) . وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

ب- حكم الطلاق البدعي :

يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ الطَّالِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، أي : طاهرات من غير جماع ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ بمراجعتها .

ويقع الطلاق البدعي كالسني ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق ، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها .

المسألة السادسة : الرجعة :

أ- تعريفها : لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

ب- مشروعيتها : دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة .

وأما السنة : فحديث ابن عمر الماضي ذكره ، وقول النبي ﷺ : (مره فليراجعها) وأجمع العلماء على أن من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة .

ج- الحكمة منها : الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله - عز وجل - بعباده ولطفه بهم .

د- شروطها : تصح الرجعة بشروط ، وهي :

١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج ، وهو ثلاث تطليقات للحر واثنتان للعبد ، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة ، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها .

٤- أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد . فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق ؛ لأنه فرع ، وإذا لم يصح الطلاق ، لم تصح الرجعة .

٥- أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي : في العدة .

٦- أن تكون الرجعة منجزة ، فلا تصح معلقة ؛ كقوله : إذا حصل كذا فقد راجعتك .

هـ- بم تحصل الرجعة ؟

١- تحصل الرجعة باللفظ ، كقوله : راجعت امرأتي ، ورددتها ، وأعدتها ، وأمسكتها ، ورجعتها .

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها .

و- من أحكام الطلاق الرجعي :

١- المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ، ولها أن تتزين له ، ويخلو بها ويطؤها ، ويرث كل منهما صاحبه .

٢- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها ، لقوله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٣- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، وتعتد بثلاث حيض ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها ، بانت منه بينونة صغرى ، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه : من ولي وشاهدي عدل .

٤- تعود الرجعية ، والبائن التي تزوجها زوجها ، على ما بقي لها من عدد الطلاق .

٥- فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً ، حرمت عليه ، وبانت منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح .

الباب الخامس: في الإيلاء

١- تعريف الإيلاء ، ودليله :

أ- تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مأخوذ من الألية بمعنى اليمين ، يقال : آلى فلان يُولي إيلاءً وأليةً أي : أقسم .

وشرعاً : أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته -وهو قادر على الوطاء- على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .
ب- دليله :

قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَوْهُمُ الطَّلَاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] .

٢- شروط الإيلاء :

أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطاء ، فلا يصح من عاجز عن الوطاء لمرض لا يرجى برؤه ، أو شلل ، أو جبّ كامل .

ب- أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ، لا بطلاق أو عتق أو نذر .

ج- أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر .

د- أن يحلف على ترك الوطاء في القبل -الفرج- ، فلو حلف على ترك الوطاء في الدبر لم يكن مولياً ؛ لأنه لم يترك الوطاء الواجب .

هـ- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها ، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرتقاء^(١) والقرناء^(٢) ، فلا يصح الإيلاء منها .

٣- حكمه :

الإيلاء محرم في الإسلام ؛ لأنه يمين على ترك واجب ، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ ، فإن حصل منه وطء لها

(١) هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها ، من الرق : ضد الفتق .

(٢) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه ، إما غدة غليظة ، أو لحمة ملتصقة ، أو عظم .

وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء ، أي : رجع إلى فعل ما تركه ، والله يغفر له ما حصل منه ، وإن أبى أن يظاً بعد مضي المدة ، وطلبت المرأة ذلك منه ، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين :

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته ، ويكفر عن اليمين .

٢- أو الطلاق ، إن أبى إلا التمسك بيمينه .

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه ، أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة . فإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع ، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها . وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين ، أكثر من أربعة أشهر ، وهو غير معذور .

٤- من أحكام الإيلاء :

- ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، مسلماً كان أم كافراً ، حراً أم عبداً ، ومن الغضبان والمريض ، ومن الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .
- في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه - بأمر المولي بالوطء أو الطلاق - إزالة للظلم والضرر عن المرأة ، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء .

- لا ينعقد الإيلاء من مجنون ، ومغمى عليه ؛ لعدم تصورهما ما يقولان ، فالقصد معدوم منهما .

الباب السادس: في الظهار

١- تعريف الظهار وحكمه :

أ- تعريف الظهار :

الظهار لغة : مأخوذ من الظهر .

وشرعاً : أن يُشَبَّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، بنسب ، أو رضاع أو مصاهرة ، أو ببعضها ، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أختي أو غيرهما ، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته .

ب- حكمه :

الظهار حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢٠] . وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة ؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده .

فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر - بجماع ودواعيه ، كالقبلة ، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكفير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] . وقال النبي ﷺ للمظاهر : (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)^(١) .

٢- كفارة الظهار :

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي :

أ- عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب .

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها ، صام شهرين قمرين متتابعين ، لا

(١) رواه الترمذي برقم (١١٩٩) وحسنه ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٥) وحسنه الشيخ الألباني . (الإرواء ٢٠٩٢) .

يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان ، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، والإفطار للمرض والسفر .

ج- فإن لم يستطع الصوم ، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر ، أو نصف صاع من غيره ، من قوت البلد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ . . . ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] . ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعثق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فالإطعام (١) .

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان أثماً عاصياً ، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة ، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يكفر ، وتحريم زوجته عليه باقٍ أيضاً حتى يكفر .

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٠) وحسنه ، وأبو داود برقم (٢٢١٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء رقم ٢٠٩١) .

الباب السابع: في اللعان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف اللعان، ودليل مشروعيته، وحكمته:

١- تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لا عن، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.
وشرعاً: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

٢- دليل مشروعية اللعان:

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . . ﴾ [النور: ٦-١٠].
وبحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتل أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي ﷺ: (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (١).

٣- الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتهما، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأعظ الأيمان، فكان

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

في تشريع اللعان ؛ حلاً لمشكلته ، وإزالة للحرج ، ودرءاً لحد القذف عنه ، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانها بأيمان مكررة مثله ، تدرأ بها الحد عنها ، وإلا وجب عليها الحد . وإن نكل^(١) الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانها مع نكولها بَيِّنَةً قوية ، لا معارض لها ، ويقام عليها الحد حينئذ .

المسألة الثانية : شروطه وكيفيته :

١- شروط صحة اللعان :

- ١- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] .
- ٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى ، كقوله : يا زانية ، أو : رأيتك تزنين ، أو : زנית .
- ٣- أن تُكذَّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا ، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .
- ٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم .

٢- كيفية اللعان وصفته :

صفة اللعان : أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْعٍ من الناس : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به . ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب- : وعليَّ لعنة الله ، إن كنت من الكاذبين .

ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنى ، ثم تزيد في الشهادة الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

(١) النكول : القعود والنكوص والامتناع .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُرِهِي كُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ ﴾ [النور: ٦-٩] .

المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي :

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج .
- ٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين ، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما .
- ٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة ، ويتطلب نفي الولد ذكره صراحة في اللعان ، كقوله : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، وما هذا بولدي» . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(١) .
- ٤- وجوب حد الزنى على المرأة ، إلا أن تلاعن هي أيضاً ؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانها بينة قوية ، توجب إقامة الحد عليها .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣١٥) ، ومسلم برقم (١٤٩٤) .

الباب الثامن: في العدة والإحصاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدة ودليل مشروعيتها، والحكمة منها:

١- تعريف العدة:

العدة لغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبداً لله عز وجل، أو تفتحاً على زوج، أو تأكيداً من براءة رحم.

والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.

٢- دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ^(١) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت)^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث.

٣- الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيّاً. وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

(١) بضم النون وكسر الفاء، أي: ولدت.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٢٠).

المسألة الثانية : أنواع العدة :

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين :

١- عدة وفاة . ٢- عدة فراق .

أولاً : عدة الوفاة :

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها ، ولا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما أن تكون حاملاً .

- أو تكون غير حامل .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة

زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

ولحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست

بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ،

فنكحت) (١) .

وإن كانت غير حامل : فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه تعتد

مطلقاً سواء أدخل بها الزوج ، أم لم يدخل . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذُرُونَ أَرْوَاجِيَّتَ رِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، ولم يرد ما يخصص

هذه الآية .

ثانياً : عدة الفراق :

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ ، أو طلاق ، أو خلع

بعد الوطاء ، ولا يخلو الحال فيها من أمور :

- أن تكون حاملاً .

- أن تكون غير حامل .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

-لا ترى الحيض لصغر ، أو آيسة لكبر .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى :
﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض : فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن : فعدتها
تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق : ٤] .

حكم المطلقة قبل الدخول بها :

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ولا فرق بين
الزوجات المؤمنات ، والكتابيات ، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم ، وذكر
المؤمنات هنا من باب التغليب .

المسألة الثالثة : التزامات العدة ، وما يترتب عليها :

١- عدة الطلاق :

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق ، فلا ينخلو الحال من أمرين :

- أن يكون طلاقها رجعياً .

- أن يكون طلاقها بائناً .

أولاً : المعتدة من طلاق رجعي :

يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي :

١- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانع شرعي .

٢- وجوب النفقة لها من مؤنة ، وكسوة ، وغير ذلك .

٣- يجب عليها ملازمة المسكن ولا تفارقه إلا لضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ . . . ﴾ [الطلاق :٦] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق :١] .

٤- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال ؛ إذ هي حبيسة على زوجها ، فهي في حكم الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

ثانياً : إذا كانت معتدة بطلاق بائن :

ولا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما أن تكون حاملاً .

- وإما أن تكون غير حامل .

أولاً : إن كانت حاملاً : فيترتب لها ما يلي :

١- وجوب السكنى على الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق :١] .

٢- النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق :٦] .

٣- ملازمة البيت الذي تعتد فيه ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ [الطلاق :١] . ودليل خروجها لحاجة : حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ^(١) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : (بلى اخرجي ، فجدِّي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي ، أو تفعلي معروفاً) ^(٢) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٣) .

ثانياً: إن كانت غير حامل: فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أن النبي ﷺ قال لها: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)^(١).

٢- عدة المتوفى عنها:

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

١- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لقوله ﷺ للفريضة بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)^(٢). وفي رواية: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك...). ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

٢- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

٣- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً.

٤- ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

المسألة الرابعة: في الإحداد:

تعريف الإحداد، ودليل مشروعيته:

١- تعريف الإحداد:

الإحداد لغة: الامتناع، يقال: حادٌ ومُحَدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٨٦)، والنسائي (٢١٠/٦)، ومسلم برقم (١٤٨٠) بمعناه، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٣٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢٢٤) وقال: صحيح، وابن ماجه برقم (٢٠٣١)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٦٥١).

وشرعاً : هو ترك المرأة الزينة ، والطيب ، وغير ذلك مما يُرَغَّبُ فيها ، ويدعو إلى جماعها .

٢- دليل مشروعية الإحداد :

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها ؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(١) . وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ)^(٢) . . . الحديث^(٣) .

ويجب في حق المرأة المُحدَّة ما يلي :

١- المنع عن مظاهر الزينة والطيب ، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلبي ذهباً أو فضة أو غيرهما ، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المُمَشَّق ، ولا الحلبي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)^(٤) ، ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل .

٢- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعند فيه ولا تخرج إلا لحاجة ؛ لحديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) ، ومسلم برقم (١٤٨٦) .

(٢) العَصَبُ : بُرْدٌ يصبغ غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه ، فيقال : بردا عَصَبٌ ، وبرود عَصَبٌ .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٤١) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٤) ، والنسائي برقم (٣٥٣٥) ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢١٢٩) . والمُمَشَّق من الثياب : المصبوغ بالمَشَق ، وهو صبغ أحمر .

الباب التاسع: في الرضاع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع، ودليل مشروعيته، وحكمه:

١- تعريف الرضاع:

الرضاع لغة - بفتح الراء ويجوز كسرهما - : مص اللبن من الثدي ، أو شربه .

وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، أو شربه أو نحوه .

٢- دليل مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ وَاصْبِرْ إِنَّكَ مِنَ الْاصْبِرِينَ ﴾ [الطلاق: ٦] .
ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

٣- حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية ، وإباحة الخلوة والنظر . فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه .

والدليل على التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء .

وأما السنة : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
(إن الرضاعة تُحرِّم ما تحرم الولادة)^(١) . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من
الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) . واللفظ لمسلم .

المسألة الثانية : شروط الرضاع المحرم ، وما يترتب على قرابة الرضاع :

١- شروط الرضاع المحرم :

لا يعد الرضاع موجباً للقرابة ، وناشراً للتحريم ، إلا بشرطين وهما :

١- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع ، فلا يؤثر

الرضاع بعد السنتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] .

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام)^(١) . ومعنى فتق الأمعاء : وصل إليها ووسعها ؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر ، وقام مقام الغذاء ، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه .

٢- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرَّم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)^(٢) . وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ، كأن يقطر في فمه ، أو يشربه في إناء ونحوه ، فحكمه حكم الرضاع ، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

٢- ما يترتب على قرابة الرضاع :

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان ، وهما :

١- حكم يتعلق بالحرمة .

٢- حكم يتعلق بالحل .

أما ما يتعلق بالحرمة : فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٣١) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥٢) .

مثل ما لقراية النسب ؛ فأملك من الرضاع وإن علت ، وبتك وإن سفلت ، وأختك لأبوك أو لأحدهما ، محرمت عليك بسبب هذه القراية التي جاءت عن طريق الرضاع .

وأما ما يتعلق بأثر الحل : فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت ، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة ، فيحل بينهما النظر والخلوة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)^(١) .

المسألة الثالثة : إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق ، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها ، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات ؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : (وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك) أو نحوه^(٢) ، ولأن هذه شهادة على عورة ، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال ، كالولادة .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٦٠) .

الباب العاشر: في الحضانة، وأحكامها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحضانة، وحكمها، ولن تكون؟

أ- تعريف الحضانة:

لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه.

ب- حكمها: وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ج- لمن تكون؟: والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(١).

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نمومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

(١) رواه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود برقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢١٨٧).

المسألة الثانية : في شروط الحاضن ، وموانع الحضانة :

- ١- الإسلام : فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه لا ولاية له على المسلم ، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر .
- ٢- البلوغ والعقل : فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه ؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم ، وفي حاجة لمن يحضنهم .
- ٣- الأمانة في الدين والعفة : فلا حضانة لخائن وفاسق ؛ لأنه غير مؤتمن ، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله .
- ٤- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً : فلا حضانة لعاجز لكبر سن ، أو صاحب عاهة كخرس وصمم ، ولا حضانة لفقير معدم ، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون .
- ٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية : كالجدام ونحوه .
- ٦- أن يكون رشيداً : فلا حضانة لسفيه مبذر لثلا يتلف مال المحضون .
- ٧- أن يكون الحاضن حراً : فلا حضانة لرقيق ؛ لأن الحضانة ولاية ، وليس الرقيق من أهل الولاية .

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء . وتزيد المرأة شرطاً آخر ، وهو : أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون ؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج ، ولقوله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(١) . وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة ، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة .

المسألة الثالثة : من الأحكام المتعلقة بالحضانة :

- إذا سافر أحد أبوي المحضون سافراً طويلاً ، ولم يقصد به المضارة ، وكان الطريق آمناً ، فالأب أحق بالحضانة ، سواء أكان هو المسافر أم المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والحفاظة عليه ، فإذا كان بعيداً ضاع الولد .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

- إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر ، فالحضانة للأم ، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه ، وتعهد حاله .

أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة ، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما .

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة ، ويخير الذكر بعدها بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ؛ لقوله ﷺ : (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به ^(١) ، وقضى بالتخيير أيضاً : عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً ، وكان الأبوان من أهل الحضانة . وقيد التخيير بالسبع ؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة . فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ؛ ليؤدبه ويربيه ، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج ، وعمل الصنائع .

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولقربها من سن التزويج ، والأب وليها وإنما تختب منه ، وهو الأعلم بالكفاء ممن يتقدمون لها ، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحذور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك . فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها ؛ لشغله ، أو لكبره ، أو لمرضه ، أو لقلته دينه . والأم أصلاح وأقدر فإنها أحق بها .

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته ، تؤذيها وتقصر في حقها ، فالأم أحق بالحضانة .

- أجرة الحضانة - سواء أكان الحاضن أمماً أم غيرها - مستحقة من مال الحاضن إن كان له مال ، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته ، إن لم يكن له مال .

(١) رواه أحمد (٢٤٦/٢) ، وأبو داود برقم (٢٢٧٧) ، والترمذي برقم (١٣٧٥) وقال : حسن صحيح ، والحاكم (٩٧/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢١٩٢) .

الباب الجاهدي عشر: في النفقات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف النفقة وأنواعها :

أ- تعريف النفقة :

النفقة لغة : مأخوذة من الإنفاق ، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير .
وشرعاً : كفاية من يَمُونُهُ^(١) بالمعروف قوتاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

ب- أنواع النفقات :

- ١- نفقة الإنسان على نفسه .
- ٢- نفقة الفروع على الأصول .
- ٣- نفقة الأصول على الفروع .
- ٤- نفقة الزوجة على الزوج .

أولاً : نفقة الإنسان على نفسه :

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُرٍ^(٢) إلى أن قال رسول الله ﷺ فيه : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك . . .)^(٣) الحديث .

ثانياً : نفقة الفروع :

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت :

(١) ما ن الرجل أهله يَمُونُهُمْ مَوْنًا وَمَوْنَةٌ : كفاهم وعالهم وأنفق عليهم .

(٢) تدبير العبد : هو تعليق عتقه بموت سيده ، فيقول : أنت حر يوم أموت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٩٧) .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١) .

ثالثاً : نفقة الأصول :

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَيَٰأُولَٰئِىۡنَ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)^(٢) ، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله : أن النبي ﷺ قال : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من طيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم)^(٣) .

رابعاً : نفقة الزوجة :

تجب نفقة الزوجة على الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، ولحديث جابر رضي الله في سياق حجة النبي ﷺ وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٤) ، ولقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : (فإن فضل شيء فلاهلك) .
ولحديث عائشة المتقدم أيضاً ، وفيه قوله ﷺ لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً ، وسكنى ، وكسوة بما يصلح لمثلها .
وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته ، وكذا المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، ما دامت في العدة . وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً فلها

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١١) ، ومسلم برقم (١٧١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٨) ، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) ، والنسائي (٢٤١/٧) ، وابن ماجه برقم (٢١٣٧) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح النسائي ٤١٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٨٣٨) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَرْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

المسألة الثانية : نفقة المالك والبهائم :

أولاً : نفقة المالك :

أ- حكم النفقة على المالك : يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . وقوله ﷺ : (للمملوك طعامه وكسوته)^(١) .
ويجب الفرق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم ؛ لقوله ﷺ : (ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)^(٢) .

ب- تزويج المملوك وإنكاحه : إن طلب الرقيق نكاحاً زوجته سيده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفاهه . وإذا طلبت الأمة نكاحاً ؛ خيرها سيدها بين وطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها إزالة للضرر عنها .

ثانياً : نفقة البهائم :

يجب على من ملك بهيمة إطعامها ، وسقيها ، والقيام بشؤونها ، ورعايتها ؛ لقوله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت هزلاً)^(٣) .

فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة ، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة .

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها ، أجبر على بيعها ، أو تأجيرها ، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦١) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٩) .

عاشراً: كتاب الجنايات

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الجنايات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الجناية وأقسامها :

أ- تعريف الجناية :

الجناية جمعها جنايات ، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض ، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتعدي على البدن ، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض .

فالجناية شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

ب- أقسام الجناية : تنقسم الجناية إلى قسمين :

١- جناية على النفس .

٢- جناية على ما دون النفس .

المسألة الثانية : الجناية على النفس :

وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس ، وهي القتل . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] . ولحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)^(١) . فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

حكم قاتل النفس بغير حق :

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق ؛

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٥) ، ومسلم برقم (١٦٧٧) .

لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد عظم الله شأن القتل ، فقال سبحانه : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] . وقال ﷺ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً)^(١) . وقد توعد الله سبحانه ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... ﴾ [النساء: ٩٣] . وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ لِمَنْ يُشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك . هذا إن لم يتب ، أما إذا تاب فتوبته مقبولة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل .

المسألة الثالثة : أنواع القتل :

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ . والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مَسَلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] . وأما شبه العمد : فثبت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد)^(٢) .

والى تفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة :

القسم الأول : قتل العمد :

حقيقته : أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٥) ، وأحمد في المسند (١٨٣/٢) وحسنه الأرنؤوط في حاشية المسند (٣٢٨/١١) .

به . فعلى هذا لا بد من توافر ثلاثة شروط ، حتى يكون القتل عمداً :

- ١- وجود القصد من القاتل ، وهو إرادة القتل .
- ٢- أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .
- ٣- أن تكون الآلة التي قتله بها بما تصلح أن تكون للقتل عادة ، سواء أكانت محددة أم غير محددة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً .

● صور القتل العمد :

- ١- أن يضربه بِمُحَدَّد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها .
- ٢- أن يقتله بِمُثَقَّل كبير ، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رُض^(١) بين حجرين . فسألوها : من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .^(٢)
- ٣- أن يمنع خروج نفسه ، كأن يخنقه بحبل ونحوه ، أو يسد فمه ، وأنفه ، حتى يموت .
- ٤- أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به ، أو يطعمه شيئاً قاتلاً ، فيموت به .
- ٥- أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع ، أو ينعدم فيها الماء .
- ٦- أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار تحرقه ، ولا يمكنه التخلص منهما .
- ٧- أن يحبسّه ، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً ، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً .
- ٨- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو حية قاتلة ، فيموت من ذلك .
- ٩- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً ، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى ، أو ردة ، أو قتل ، فيقتل ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به .

(١) الرض : الدق والكسر .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) ، ومسلم برقم (١٦٧٢)-١٧ .

● حكم قتل العمد :

لقتل العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو تحريم القتل ، ولفاعله الإثم العظيم ، والعذاب الأليم ، إن لم يتب ، أو يعفو الله عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

٢- حكم دنيوي : فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة :

١٧٨] ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يَقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) (١) . فولي الدم مخير بين القصاص ، أو العفو بلا مقابل ، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صُوحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ) (٢) . وعفوه بلا مقابل أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

● شروط القصاص في النفس : يستحق ولي القتل القصاص بشروط

أربعة :

١- أن يكون القاتل مكلفاً ، وهو البالغ العاقل . فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٩٥) ، ومسلم برقم (١٣٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦) ، وغيره بسند حسن ، انظر : إرواء الغليل (٢٥٩/٧) ، وصحيح ابن ماجه برقم (٢١٢٥) . والحقة من الإبل : ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، والجذعة : ما أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، والخلفة : الحامل من الإبل ، وجمعها مخاض من غير لفظها .

يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق^(١) ، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح ، أو لعدم وجود القصد منهم .

٢- أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافراً حربياً ، أو مرتداً قبل توبته ، أو زانياً محصناً ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، لكنه يعزر لتعديده على الحاكم .

٣- التكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيساويه في الحرية والدين والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً ؛ لقوله ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر)^(٢) . ولا يقتل حر بعبد ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص ، فيقتل الشريف بالوضيع ، والذكر بالأنثى ، والصحيح بالمجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

٤- عدم الولادة ، فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل ، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده)^(٣) . ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

● الحكمة من القصاص :

شرع الله سبحانه القصاص ؛ رحمة بالناس ، وحفظاً لدمائهم ، وزجراً عن العدوان ، وإذابة للجاني ما أذاقه لغيره ، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه ، وفيه حياة للناس ، وبقاء للنوع الإنساني ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

(١) تقدم تخريجه مراراً ، انظر ص (٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٤٣٣ ، ١٤٣٤) ، وابن ماجه برقم (٢٦٦١ ، ٢٦٦٢) وصححه الألباني ،

صحيح ابن ماجه (٢١٥٦ ، ٢١٥٧) .

● شروط استيفاء القصاص :

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه ، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة ، وهي :

١- أن يكون مستحق القصاص مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فإن كان مستحقه - أو بعضهم - صبياً أو مجنوناً ، لم ينب عنهما غيرهما في استيفائه ، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون . وقد فعله معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأقره الصحابة ، فكان كالإجماع منهم .

٢- اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم الانفراد به ، لثلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، فينتظر قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه . وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص .

٣- أن يُؤْمَنَ عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين . فإن وضعت ما في بطنها : فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ ، وإن لم يوجد تركت حتى تطفمه حولين ؛ لقوله ﷺ في حديث الغامدية : (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ! فرجمها^(١) .

● من أحكام القصاص :

١- ينفذ القصاص بحضور الحاكم - الإمام - أو نائبه ، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه ؛ ليمنع من الجور فيه ، ولإقامته على الوجه الشرعي ، ودرءاً للفساد والتخريب والفوضى .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) .

٢- الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَابُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦] . ولأن النبي ﷺ رضاً رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين ، كما فعل بها^(١) . وكذا إن قطع يديه ، ثم قتله ، فعل به ذلك .

٣- لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية ، كسيف وسكين ونحوه ؛ لقوله ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)^(٢) .

٤- إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، مكَّنه الحاكم من ذلك ، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له ، ممن يحسن ذلك .

القسم الثاني : قتل شبه العمد :

حقيقته : أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً ، فيموت المجني عليه ، ويسمى أيضاً خطأ العمد ، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه ، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل ، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ . وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه .

● من صور قتل شبه العمد وأمثله :

١- أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة ، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت . واللِّكْم : الضرب بجُمع الكف ، واللِّكْز : الضرب بجمع الكف في الصدر .

٢- أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد ، فيزيد الماء ، ويموت منه ، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق .

٣- أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت ، أو يصيح بصغير ، أو معتوه ، على سطح ، فيسقط ، فيموت .

(١) تقدم تحريجه في ص (٣٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

● حكم قتل شبه العمد :

لقتل شبه العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة ؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم ، إلا أن عقابه دون قتل العمد .

٢- حكم دنيوي : فيترتب عليه الدية مغلظة ، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم ، وتجب الكفارة في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . وثبت الدية لولي الدم على عاقلة^(١) القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات ؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه)^(٢) ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط ، وهي حبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة)^(٣) .

القسم الثالث : قتل الخطأ :

حقيقته : أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله .

● أنواع قتل الخطأ :

١- الخطأ في الفعل ، وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ، كأن يرمي صيداً ، فيصيب إنساناً فيقتله ، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت .

٢- الخطأ في القصد ، كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً ، كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً ، فيتبين آدمياً معصوماً .

٣- أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً ، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد .

(١) العاقلة : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٤٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٨٢) .

ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب ، كما لو حفر بئراً ، أو حفرة في طريق ، فتلف بسبب ذلك إنسان .

● حكم قتل الخطأ :

لهذا القتل حكمان :

١- حكم أخروي : وهو عدم الإثم والعقاب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه)^(١) .

٢- حكم دنيوي : وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت^(٢) ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها ، وبنيتها ، وأن العقل على عصبتها)^(٣) .

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي :

١- عتق رقبة مؤمنة : وهذا إذا كان يستطيع العتق ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] . فإن لم يتمكن من العتق ؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق ، فإنه ينتقل إلى :

٢- صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] . فإن عجز عن الصوم

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) ، والبيهقي ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

(٢) المراد أن المرأة التي قضى لها بالغرة - وهي المجني عليها - هي التي توفيت . (شرح النووي على مسلم ١١/١٧٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٧٤٠) ، ومسلم برقم (١٦٨١) .

لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأن الله تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس .

المسألة الرابعة : الجناية على ما دون النفس :

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يؤدي بحياته ، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك ، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .
وأما السنة : فقوله ﷺ في قصة كسر الرئع ثنية جارية : (كتاب الله القصاص)^(١) . وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس ، إن أمكن .

وهي ثلاثة أنواع :

١- الجناية بالجرح .

٢- قطع طرف .

٣- إبطال منفعة عضو .

النوع الأول : الجناية بالجرح :

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين :

أ- الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج ، جمع شجة .

ب- الجراحات في سائر البدن ، وتسمى جرحاً ، لا شجة .

القسم الأول : الجراحات الواقعة في الرأس والوجه ، وهي عشرة أنواع :

١- الحارِصَة ، وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ولا تدميه ،

كالخدش ، وتسمى القاشرة والمليطاء ، من الحَرَص ، وهو الشقُّ .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٤) ، ومسلم برقم (١٦٧٥) .

- ٢- الدامية ، وهي التي تدمي موضعها من الشق (تدمي الجلد) فيخرج منها دم يسير ، وتسمى البازلة والدامعة ، تشبيهاً بخروج الدمع من العين .
- ٣- الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ، أي تشقه شقاً خفيفاً ، ولا تبلغ العظم .
- ٤- المتلاحمة ، وهي التي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .
- ٥- السُمْحَاق ، وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس ، سُميت الجراحة باسمها .
- وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا دية ، وإنما يجب فيها حكومة ، والحكومة هي أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه عبد ، ثم يُقَوِّم ، وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فللمجني عليه مثل نسبته من الدية .
- ٦- المَوْضِحَة ، وهي التي تحرق السمحاق وتوضح العظم أي تكشفه ، وفيها خمس من الإبل ، نصف عشر الدية .
- ٧- الهاشمة ، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره ، وفيها عشر من الإبل .
- ٨- المُنْقَلَة ، وهي التي تنقل العظم من موضع لآخر ، سواء أوضحته ، وهشمته ، أو لا ، وفيها خمس عشرة من الإبل .
- ٩- المأمومة ، وهي التي تبلغ أم الدماغ أي : جلدة الدماغ المحيطة به ، ويقال لها الأُمَّة ، وفيها ثلث دية النفس .
- ١٠- الدامغة ، وهي التي تحرق جلدة الدماغ ، وتصل إليه ، وفيها ثلث دية النفس أيضاً .
- ويضاف إلى ذلك الجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، مما لا يظهر للرائي ، كداخل بطن ، وداخل ظهر ، وصدر ، وحلق ، ومثانة ، وهذه ليست من

الشجاج ؛ لأنها ليست في الرأس أو الوجه ، إلا أنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها ، وفيها ثلث دية النفس .

ودليل هذه الجراح :

١- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وذكر فيه : (وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . . . وفي الموضحة خمس من الإبل)^(١) .

٢- إجماع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل .

٣- اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية ؛ لما في حديث عمرو بن حزم : (وفي الجائفة ثلث الدية) .

٤- أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الهاشمة عشر من الإبل^(٢) ، ولم يُعرف له مخالف .

٥- ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأمومة ثلث الدية ، والدامغة أبلغ منها ، فهي أولى منها بأن تكون فيها ثلث الدية .

وهذه الشجاج لا يجب القصاص فيها ، إلا في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، بخلاف ما عداها ، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها ، ولا يوثق باستيفاء المثل .

القسم الثاني : الجراحات في سائر البدن :

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع ، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضاً ، إذا كان في سائر البدن ، إلا الموضحة التي تقطع جزءاً من أجزاء البدن ، كالصدر والعنق .

(١) أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، والبيهقي (٧٣/٨) . وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٣٢٦/٧) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١٤/٩) ، والبيهقي في سننه (٧٢/٨) .

النوع الثاني : قطع الطرف :

تنقسم هذه الجناية إلى ثلاثة أقسام :

١- عمد .

٢- شبه عمد .

٣- خطأ .

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ، وإنما يجب في العمد كالقتل
بشروط ثلاثة :

١- إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل ، أو له
حد ينتهي إليه كالأنامل ، والكوع ، والمرفق . فلا قصاص في جراحة لا تنتهي
إلى حد كالجائفة ، ولا قصاص في كسر عظم غير السن ، كعظم الفخذ والذراع
والساق .

٢- التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ
يمين بيسار ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عضو أصلي بزائد .

٣- استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ
صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، وهكذا .

النوع الثالث : إبطال منفعة عضو :

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه ؛ لعدم إمكان
الاستيفاء بلا حيف ، وعليه في ذلك دية نفس كاملة .

ومن نقصت منفعة عضوه ، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب ،
كنصف الدية أو ربعها مثلاً ، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها ، وهكذا .

وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة ، وجبت حكومة ، يقدرها الحاكم
باجتهاده .

ومن المنافع : إزالة العقل والسمع والبصر ، وإبطال الشم ، وذهاب النطق
والصوت والذوق ، وزوال المضغ وزوال الإماء ، وإبطال قوة الإحبال ، وغير ذلك .

الباب الثاني: في الديات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها .

الدية لغة : من : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً ، إذا أعطيت ديته ، والجمع : ديات .
وشرعاً : هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .
وتسمى أيضاً (العقل) ؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل ، فيعقلها
بفناء أولياء المقتول ؛ ليسلمها إليهم .

المسألة الثانية : مشروعيتها ، ودليل ذلك ، والحكمة منها :

١- أدلة مشروعيتها : الدية واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأما السنة : فحديث أبي هريرة المتقدم ذكره : (من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل) . وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب
الذي كتبه له النبي ﷺ وفيه مقادير الديات .
وأجمع أهل العلم على وجوب الدية .

٢- حكمة مشروعيتها : أما الحكمة من مشروعيتها : فهي حفظ الأرواح ،
وحقن دماء الأبرياء ، والزجر ، والردع عن الاستهانة بالأنفس .

المسألة الثالثة : على من تجب الدية؟ ومن يتحملها؟

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، لا يخلو من أحد أمرين :
- إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً ، وجبت الدية
كلها في مال القاتل ، إن حصل العفو وسقط القصاص . فإن بدل المتلف يجب
على متلفه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

- وأما إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل ؛
 لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ،
 سقط ميتاً بَعْرَةً : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ،
 فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها ، وبنيتها ، وأن العقل على عصبتها) (١) .
 وإنما وجبت على العاقلة ؛ لأن جنایات الخطأ كثيرة ، والجاني فيها معذور ،
 فوجبت مواساته ، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد ؛ ولأن المتعمد يدفع الدية
 فداءً عن نفسه ؛ لأنه يجب عليه القصاص ، فإن عفي عنه تَحَمَّلَ الدية .

المسألة الرابعة : أنواع الديات ومقاديرها :

١- أنواع الديات :

الأصل في الدية هو الإبل ، لقوله ﷺ : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل ...) (٢) .
 وقوله ﷺ : (ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) (٣) .
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كانت قيمة الدية على عهد
 رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم... فكان ذلك كذلك حتى
 استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر - وفي
 رواية : فقوم - على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى
 أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحنظل مائتي حلة) (٤) .
 وعلى هذا ؛ فإن الأصل في الدية الإبل . وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون
 معتبراً بها من باب التقويم ، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحض من
 الصحابة ، ولم ينكروا ذلك عليه ، فيكون إجماعاً ، فتدفع الدية إبلًا ، أو قيمتها ،
 من هذه الأشياء المذكورة .

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٤٩) .

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٧) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٥١٣) .

(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩١) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٤٦٠) .

(٤) أخرجه أبوداود برقم (٤٥٤٢) . وحسنه الألباني (الإرواء رقم ٢٢٤٧) .

٢- مقادير الدية :

- دية الحر المسلم : تكون مائة من الإبل ، وتغلظ في قتل العمد وشبهه ، وتغلظ الدية : أن يكون في بطون أربعين منها أولادها ، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : (وأربعون خَلْفَةً) .

- دية الحر الكتابي : دية الكتابي الحر - ذمياً كان أو غيره - نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)^(١) . وفي لفظ : (دية المعاهد نصف دية المسلم) .

- دية المرأة : دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم ، كما في كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . ونقل ابن عبد البر ، وابن المنذر ، الإجماع على ذلك .

- دية المجوسي : دية المجوسي الحر - ذمياً كان أو معاهداً أو غيره - وكذا الوثني : ثمانمائة درهم ؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (دية المجوسي ثمانمائة درهم)^(٢) .

- دية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبداء الأوثان : على النصف من دية ذكرائهم ، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم ؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب المتقدم : (عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) .

- دية الجنين : دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأ : غرة عبد أو أمة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة)^(٣) . وتقدّر الدية بعشر دية أمه وهي : خمس من الإبل . وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حياً .

(١) أخرجه النسائي (٤٥/٨) ، والترمذي برقم (١٤١٣) وحسنه ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل برقم ٢٢٥١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/٨) وفيه ضعف ، لكنه قول جماعة من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . انظر : التلخيص الحبير (٣٤/٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٩ .

الباب الثالث: في القسامة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها، وحكمتها:

١- تعريفها: القسامة لغة: مصدر قولهم: أَقْسَمَ يُقْسِمُ إقساماً وقَسَامَةً، أي: حلف حلفاً.

وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل المعصوم، سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. وصورتها: أن يوجد قتل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله، وذلك إذا توافرت الشروط الآتي ذكرها.

٢- مشروعيتهما: وهي مشروعة، ويثبت بها القصاص، أو الدية، إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله؛ كالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وقيل: لا يختص بذلك، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

والدليل على مشروعيتهما: حديث سهل بن أبي حثمة: أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل، وطرح في عين أو فقير^(١)، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى أتى على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل... فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: (أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة)، قالوا: ما لنا ببينة. فقال: (أتخلفون؟) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر. قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ

(١) الفقير: البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، وقيل: الحفيرة تكون حول النخل.

مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١) .

فدل ذلك على مشروعية القسامة ، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه .

٣- حكمتها : شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها ؛ فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها ، وعدم إهدارها ، ولما كان القتل يكثر ، بينما تقل الشهادة عليه ؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت القسامة حفظاً للدماء .

المسألة الثانية : شروط القسامة :

- ١- أن يكون هناك لوث ، وقد سبق بيان معناه .
- ٢- أن يكون المدعى عليه مكلفاً ، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .
- ٣- أن يكون المدعى مكلفاً أيضاً ، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون .
- ٤- أن يكون المدعى عليه معيناً ، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم .
- ٥- إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك ، لم تسمع الدعوى .
- ٦- ألا تتناقض دعوى المدعى .
- ٧- أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة ، فيقول : أدعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان ، عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ، ويصف القتل .

المسألة الثالثة : صفة القسامة :

إذا توافرت شروط القسامة ، يُبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨ ، ٦٨٩٩) ، ومسلم في القسامة برقم (١٦٦٩) - ٦ ، واللفظ لمسلم .

على قدر إرثهم من القتل ، أن فلاناً هو الذي قتله . ويكون ذلك بحضور المدعى عليه ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن أبي حثمة الماضي : (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟) (١) .

فإن أبي الورثة أن يحلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : (فتحلف لكم يهود؟) قالوا : ليسوا بمسلمين ، ولم يرضوا بأيمانهم . فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال ، كما فعل النبي ﷺ عندما فدى القتل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود ؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ؛ لثلا يضيع دم المعصوم هدراً .

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه في رجل قتل في زحام الناس بعرفة : (يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ^(٢) دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال) (٣) .

(١) البخاري (رقم ٦٨٩٩) .

(٢) أي يهدر ، يقال : طَلَّ السلطان الدم ، طَلًّا - من باب قَتَلَ - : أهدره .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥١/١٠) ، وابن أبي شيبة (٣٩٥/٩) .

حادي عشر: كتاب الحدود

ويشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول: في تعريف الحدود، ومشروعيتها، والحكمة منها، ومسائل أخرى:

١- تعريفها: الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها .

وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمكن من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب .

٢- دليل مشروعيتها: الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصم معينة، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها، مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله، مع ذكر أدلة ذلك كله .

٣- الحكمة من مشروعية الحدود: شرعت الحدود؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش .

كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته)^(١). وحديث خزيمه ابن ثابت مرفوعاً: (من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه)^(٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤)، ومسلم برقم (١٧٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/٥)، والدارقطني في سننه رقم (٣٩٧). قال الحافظ ابن حجر: سننه حسن. (الفتح ٨٦/١٢). وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع برقم ٦٠٣٩) .

وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد ، فإنها عدل كلها وإنصاف ، بل هي غاية العدل .

٤- وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها :

تجب إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعاً للعصاة ، وقد قال رسول الله ﷺ مرغباً في إقامة الحدود : (إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل)^(١) .

وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها ، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده ، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله في أمره)^(٢) ، ولرده ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت ، وغضبه لذلك ، حتى قال ﷺ : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)^(٣) .

وأما العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام فجائز ؛ لقوله ﷺ للذي سرق رداؤه ، فأراد أن يعفو عن السارق : (فهلاً قبل أن تأتيني به)^(٤) .

٥- من يقيم الحد ومكان إقامته :

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، فقد كان النبي ﷺ يقيم الحدود في حياته ، ثم خلفاؤه من بعده . وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ، فقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)^(٥) .
ووجب ذلك على الإمام ؛ ضماناً للعدالة ، ومنعاً للحيف والظلم .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٧) ، وأحمد (٤٠٢/٢) واللفظ لابن ماجه ، وحسنه الألباني (صحيح

ابن ماجه برقم ٢٠٥٦-٢٠٥٧) ، وانظر : السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧) ، وأحمد (٧٠/٢) ، والحاكم (٢٧/٢) وصححه إسناده ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (الصحيح برقم ٤٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٣١٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦) ، ومسلم برقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

ويقام الحد في أيّ مكان غير المسجد ، فقد (نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)^(١) ؛ وذلك صيانة للمسجد عن التلوث ونحوه . وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز : (فأخرج إلى الحرة فرجم)^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٠) ، وأحمد (٤٣٤/٣) وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢٣٢٧) .
(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٨) . وقال : حديث حسن . وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي برقم ١١٥٤) .

الباب الثاني: في حد الزنى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزنى وحكمه وخطورته:

١- تعريف الزنى:

الزنى لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية .
وشرعاً: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير الملك وشبهته . أو: هو فعلُ
الفاحشة في قبل أو دبر .

٢- حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي الذنب
أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك
خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك^(١) .
وأجمع العلماء على تحريمه .

٣- خطورة جريمة الزنى، وشناعتها، ومفاسدها:

الزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات، لما
يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث،
وضياع التعارف، والتناصر على الحق . وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع
الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم . وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن
الزنى حمل، فيربي الزوج غير ابنه . وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد
والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك .

لذا حذّر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة، كما
سيأتي بيانه .

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦١)، ومسلم برقم (٨٦) .

المسألة الثانية : حدُّ الزنى :

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين :

١- أن يكون محصناً .

٢- أو يكون غير محصن .

أولاً : الزاني المحصن :

ويشترط للإحصان الموجب للحدِّ الشروط التالية :

أ- أن يحصل منه الوطء في القبل ، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج .

ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

ج- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين .

فالمحصن : هو من وطئ زوجته في قُبْلِهَا ، بنكاح صحيح ، وكانا بالغين عاقلين حرين .

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحدِّ ، وهي :

البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والوطء في الفرج ، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح .

حده : إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ، رجلاً كان ، أو

امرأة . والرجم ثابت عن النبي ﷺ بالتواتر من قوله وفعله . وقد كان الرجم

مذكوراً في القرآن ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله عز وجل :

﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطب فقال : (إن الله بعث محمداً بالحق

وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله آية الرجم ، قرأناها ووعيناها

وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن

يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن

الرجم حق في كتاب الله على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا

قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)^(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله إنني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : (أبك جنون؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت؟) قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : (أذهبوا به فارجموه)^(٢) .

وأجمع العلماء على أن من زنى ، وهو محصن ، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت .

ثانياً : الزاني غير المحصن :

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن .

حده : إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد مائة جلدة ، وتغريب عام ، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها ؛ لقوله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢٠] ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)^(٣) . وتغريب الزاني : نفيه وإبعاده عن وطنه .

وإن زنى الرقيق -محصناً كان أو غير محصن ، عبداً كان أو أمة- فإن حده أن يجلد خمسين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] . فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلدة ، فينصرف التنصيف إليه ، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه .

ولا تغريب على الرقيق ، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى ، ولأن في تغريبه إضراراً بسيده . ولا تغرب المرأة إلا بمحرم كما سبق .

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٧٢) ، ومسلم برقم (١٦٩١) .
(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٥) ، ومسلم برقم (١٦٩١) - ١٦ ، واللفظ لمسلم .
(٣) رواه مسلم برقم (١٦٩٠) .

المسألة الثالثة : بِمَ يَثْبِتُ الزَّنى؟

لإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه ، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين :
الأمر الأول : أن يقرَّ به الزاني أربع مرات ، ولو في مجالس متعددة ؛ فقد أخذ النبي ﷺ باعتراف ماعز والغامدية . وأما اشتراط الأربع : فلأن ماعزاً اعترف عند النبي ﷺ ثلاث مرات فرده ، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد .
- ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء ، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً ، فقد قال النبي ﷺ لماعز حين أقر عنده : (لعلك قبَّلت أو غمزت؟) قال : لا . وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال .

- ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد ، ولا يرجع عنه ، فقد قرَّر النبي ﷺ ماعزاً مرة بعد مرة ، لعله يرجع عن إقراره ، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله ﷺ : (هلاً تركتموه؟!)(^١) .

الأمر الثاني : أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود ، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] . وقوله : ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] .
ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط :

١- أن يكون الشهود أربعة ، للآيات المتقدمة ، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .
٢- أن يكونوا مكلفين - بالغين عاقلين - ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين .

٣- أن يكونوا رجالاً عدولاً ، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى ، صيانة لهن وتكريماً ؛ لأن الزنى فاحشة . ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَأَسْقُوا مِنْهَا مَنِيَّوُا﴾ [الحجرات: ٦] .

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) وحسنه الترمذي . وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح الترمذي رقم ١١٥٤) .

٤- أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ، فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، وإنما أبيع النظر في مثل ذلك للضرورة .

٥- أن يكون الشهود مسلمين ، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته .

٦- أن يشهدوا عليه في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه .

فإن احتل شرط من هذه الشروط ، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً ؛ لأنهم قذفة .

الباب الثالث: في حد القذف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القذف وحكمه:

١- تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى. وشرعاً: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البيعة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

٢- حكم القذف:

القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها: (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (١).

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب. ويجب القذف على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لثلا يلحقه الولد، ويدخله على قومه وليس منهم. ويباح القذف لمن رأى زوجته تزني، ولم تلد من ذلك الزنى.

المسألة الثانية: حد القذف، والحكمة منه:

١- حد القذف: لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنى، ولم تقم بيعة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان (١) رواه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

عبداً ، رجلاً كان أو امرأة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِنِجَاحٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْكُمْ ضَحِكَةً وَالسُّعْتَةُ لَبِئْسَ مَا تَكْتُمُ وَالَّذِينَ يَذُوبُونَ حِلْمَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُ الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَتْلُو عَلَيْهِمْ يُخْفُونَ فِيهِ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْتَدُونَ ﴾ [النور : ٤] . ويجب على القاذف - مع إقامة الحد عليه - عقوبة ، وهي رد شهادته والحكم بفسقه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته : أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره ، ويندم ويستغفر ربه ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٥] .

٢- الحكمة منه : يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع ، والمحافظة على أعراض الناس ، وقطع ألسنة السوء ، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين .

المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف :

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف ، وشروط في المقذوف ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد :

أولاً : شروط القاذف ، وهي خمسة :

- ١- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصغير .
- ٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون والمعتوه .
- ٣- ألا يكون أصلاً للمقذوف ، كالأب والجد والأم والجددة ، فلا حد على الوالد - الأب أو الأم - إن قذف ولده - الابن أو البنت - وإن سفل .

٤- أن يكون مختاراً ، فلا حد على النائم والمكره .

٥- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل .

ثانياً : شروط المقذوف ، وهي خمسة أيضاً :

١- أن يكون المقذوف مسلماً ، فلا حد على من قذف كافراً ؛ لأن حرمة ناقصة .

٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على من قذف المجنون .

- ٣- أن يكون بالغاً أو يكون ممن يظاً ويوطأ مثله ، وهو ابن عشر و بنت تسع فأكثر .
- ٤- أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر ، فلا حدّ على من قذف الفاجر .
- ٥- أن يكون المقذوف حراً ، فلا حدّ على من قذف مملوكاً ، لقوله ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال)^(١) .
- قال الإمام النووي رحمه الله : « فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزّر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن ... »^(٢) .
- فتبين مما تقدم أن شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً ، وهو من كان : مسلماً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً عن الزنى ، بالغاً أو يكون ممن يظاً أو يوطأ مثله . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] .
- فمفهوم ذلك : أنه لا يُجلد من قذف غير المحصن .

المسألة الرابعة : شروط إقامة حدّ القذف :

- إذا وجب حدّ القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته ، وهي :
- ١- مطالبة المقذوف للقاذف ، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد ؛ لأن حدّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه . فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه ، لكنه يُعزّر بما يردعه عن التماذي في القذف المحرم .
- ٢- ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به - وهي أربعة شهداء - ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَمْرُؤًا تَأْوِيًا رَبْعَةً سُهْدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور: ٤] .
- ٣- ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به ، فإن أقر المقذوف ، وصدّق القاذف ، فلا حدّ ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة .
- ٤- ألا يلاعن القاذف المقذوف ، إن كان القاذف زوجاً ، فإن لاعنها سقط الحد ، كما مضى في اللعان .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٠) .

(٢) شرح مسلم (١١/١٣١-١٣٢) .

الباب الرابع: في حدّ شارب الخمر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه:

١- تعريف الخمر:

الخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان. وشرعاً: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ. والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران: خلاف الصاحي.

٢- حكمه:

حكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وشربه كبيرة من الكبائر، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)^(٢). والأحاديث في تحريمها، والتنفير منها، كثيرة جداً تبلغ التواتر. وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

٣- الحكمة في تحريم الخمر:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحنة والبغضاء بين المؤمنين، وتصعد عن الصلاة، وعن ذكر الله،

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥)، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣)-٧٥.

حرمها الشارع ، فالخمر خطرهما عظيم ، وشرهما جسيم ، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١] .

المسألة الثانية : حد شارب الخمر ، وشروطه ، وبم يثبت؟

١- حد شارب الخمر :

حد شارب الخمر الجلد ، ومقداره : أربعون جلدة ، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة ، وذلك راجع لاجتهاد الإمام ، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك ، إذا أذمن الناس الخمر ، ولم يرتدعوا بالأربعين ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة : (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي) ^(١) ، ولحديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين) ^(٢) .

٢- شروط إقامة حد الخمر : يشترط لإقامة الحد على السكران شروط ، وهي :

- أن يكون مسلماً ، فلا حدّ على الكافر .
- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصبي .
- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون ، والمعتوه .
- أن يكون مختاراً ، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله . وهذه الشروط الثلاثة يدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث . وقد تقدما مراراً .
- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل .
- أن يعلم أن هذا الشراب خمر ، فإن شربه على أنه شراب آخر ، فلا حد عليه .

(١) رواه مسلم برقم (١٧٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٠٦) .

٣- ما يثبت به حد الخمر :

يثبت حد الخمر بأحد أمرين :

١- الإقرار بالشرب ، كأن يقر ، ويعترف بأنه شرب الخمر مختاراً .

٢- البينة ، وهي شهادة رجلين عدلين ، مسلمين عليه .

المسألة الثالثة : حكم المخدرات والاتجار بها :

١- حكم المخدرات سوى الخمر :

يقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر ، ويصيب متعاطيها بالكسل ، والثقل ، والفتور ، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها . والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . .)^(٢) الحديث ، ولعظم خطر هذه المواد المخدرة ، وشدة إفسادها ، وفتكها بشباب الأمة ، ورجالها ، وشغلهم عن طاعة ربهم ، وجهاد أعدائهم ، ومعالي الأمور .

٢- حكم الاتجار بالمواد المخدرة :

ورد النهي عن رسول الله ﷺ في تحريم بيع الخمر ، فقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٣) . ولقوله ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)^(٤) .

ولذا قال العلماء : إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه ، وأكل ثمنه .

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر ، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فلا يجوز بيعها إذن ، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً .

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ، ومسلم برقم (٢٠٠١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٨١) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٤٢/١) ، وهو صحيح (انظر التعليق على مسند أحمد ٩٥/٤ ح ٢٢٢١) طبعة الأرنؤوط .

الباب الخامس: في جحد السرقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السرقة، وحكمها، وحد فاعلها، والحكمة من إقامة الحد فيها:

١- تعريف السرقة:

السرقة لغة: الأخذ خفية.

وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٢- حكم السرقة:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل. قد دلّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)^(١). وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة، والتنفير منها.

٣- حدّ فاعلها:

ويجب على فاعلها الحد، وهو: قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً)^(٢)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله ﷺ: (وايم الله لو أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٩٠)، ومسلم برقم (١٦٨٤).

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(١) .

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة ، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة .
٤- الحكمة من إقامة حد السرقة :

احترم الإسلام المال ، واحترم حق الأفراد في امتلاكه ، وحرّم الاعتداء على هذا الحق : بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة ، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل .

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شره ، وعمّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد ؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها ، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة ، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم .

المسألة الثانية : شروط وجوب حد السرقة :

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية :

١- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع ، فالمنتهب على وجه الغلبة ، والمغتصب ، والمختطف ، والخائن لا قطع عليهم ؛ لقوله ﷺ : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)^(٢) .

٢- أن يكون السارق مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فلا قطع على الصغير والمجنون ؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرّ ، ولكن يؤدّب الصغير إذا سرق .

٣- أن يكون السارق مختاراً ، فلا قطع على المكره ؛ لأنه معذور ؛ لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٤- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٨٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٩١) واللفظ للترمذي ، وقال فيه : حسن صحيح .

وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٧٢) .

٥- أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم ؛ كمال الكافر الحربي - فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال - لا قطع فيه .

٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، فلا قطع في أقل من ذلك ؛ لقوله ﷺ : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)^(١) .

٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله ، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة ، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف ، فإن سرق من غير حرز ، كأن يجد باباً مفتوحاً ، أو حرزاً مهتوكاً ؛ فلا قطع عليه .

٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق ، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه ؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا قطع على من سرق من مال أبيه ، وكذا من سرق من مال ابنه ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر . ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك . وكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه ، فلا قطع عليه ، لكن يؤدب ويرد ما أخذ .

٩- أن تثبت السرقة عند الحاكم ، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها .

١٠- أن يطالب المسروق منه بماله ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة صاحبه له ، أو إذنه بدخول حرزه ، أو غير ذلك مما يسقط الحد .

المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة ، وهبة المسروق للسارق :

١- الشفاعة في حد السرقة : لا تجوز الشفاعة في حد السرقة ، ولا في غيره

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٤) - ٢ .

من الحدود ، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد لما أراد الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله !؟) (١) وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الحدود .

٢- هبة المسروق للسارق : يجوز هبة الشيء المسروق للسارق ، وعفو المسروق منه عنه ، قبل رفع الأمر للحاكم . أما إذا وصل إليه فلا ؛ لحديث صفوان بن أمية في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه ، فلما رفع الأمر إلى النبي ﷺ وأمر بقطعه ، قال صفوان : (إني أعفو وأتجاوز) . وفي رواية : (قال : يا رسول الله هو له) . فقال رسول الله ﷺ : (هلاً قبل أن تأتيني به) (٢) .

المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه :

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، ووجب القطع ، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف . وبعد القطع تحسم يد السارق بكيها بالنار ، أو غمسها في زيت مغلي ، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم ، وتجعل الجرح يندمل ، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .
فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية ، قُطعت رجله اليسرى .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٥/٢) ، وأحمد (٤٦٦/٦) ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٧) .

الباب السادس: في التعزير، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التعزير، وحكمه، والحكمة منه:

١- تعريف التعزير:

التعزير لغة: المنع والرد، ويأتي بمعنى النصره مع التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَرِّبُوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ فإنه يمنع المعادي من الإيذاء. كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عززه بمعنى أدبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع.

واصطلاحاً: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢- حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة من الشارع، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام؛ لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) ^(١)، ولأنه ﷺ (حبس في تهمة) ^(٢). وكان عمر رضي الله عنه يعزر ويؤدب بالنفي، وحلَّق الرأس وغير ذلك. والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه.

٣- الحكمة من مشروعية التعزير:

شرح التعزير؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم.

المسألة الثانية: أنواع المعاصي التي توجب التعزير:

المعاصي التي توجب التعزير نوعان:

١- ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٨٤٨، ٦٨٤٩)، ومسلم برقم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٥٠)، وأبو داود برقم (٣٦٣٠) وحسنه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١١٤٥).

وأموال اليتامى ، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مطل الغني ظلم) (١) . وفي رواية : (لِيَّ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) (٢) .

٢- فعل المحرمات ؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج ، أو يُقَبِّلُهَا أو يمازحها ، وكإتيان المرأة المرأة ، ففي هذا وأمثاله التعزير ؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة .

المسألة الثالثة : مقدار التعزير :

لم يقدر الشارع حداً معيناً في عقوبة التعزير ، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل ، حتى إن بعض العلماء يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ، كقتل الجاسوس المسلم ، والمفرق لجماعة المسلمين ، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل .

المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية :

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي :

- ١- ما يتعلق بالأبدان ؛ كالجلد والقتل .
- ٢- ما يتعلق بالأموال ؛ كالإتلاف والغرم ، كإتلاف الأصنام وتكسيورها ، وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر .
- ٣- ما هو مركب منهما ؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه ، فقد قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرِينَ : بِالْحَدِّ وَعَزْمَهُ مَرَّتَيْنِ . والجرين : موضع تجفيف التمر .
- ٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة ؛ كالحبس ، والنفي .
- ٥- ما يتعلق بالمعنويات ؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ ، والزجر .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٠٠) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ، وابن ماجه برقم (٢٤٢٧) ، وصححه غير واحد ، وحسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي رقم ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣) . واللِّيُّ معناه : المظل .

الباب السابع: في حد الجرابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجرابة، وحد المحاربين:

١- تعريف الجرابة:

لغة: مأخوذ من حَرَبَ حَرَبًا أَي: أخذ جميع ماله .
وشرعاً: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتدّاً .
وتسمى أيضاً: قطع الطريق .

٢- حد الجرابة وعقوبة المحاربين:

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى:
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] .
وتختلف عقوبة المحاربين وحدّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

- من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء .

- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب .

- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف في أن واحد .

- ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض وشرد وطورد، فلا يُترك يأوي إلى بلد .

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٢٨٢) .

المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على المحاربين :

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط ، أهمها :

- ١- التكليف : فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعدّ الشخص محارباً ، ويقام عليه الحد . فالجنون والصبي لا يُعدّان محاربين ، ولا يقام عليهما الحد ؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً .
- ٢- أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً . فإن أخذوه مختفين فهم سُرّاق ، وإن اختطفوه ، وهربوا فهم منتهبون ، فلا قطع عليهم .
- ٣- ثبوت كونهم محاربين ، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين ، كما في السرقة .
- ٤- أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز ، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً ، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد ، لم يكن أخذه محارباً .

المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين :

يسقط حد الحراة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكّن الحاكم منه ، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] ، فيسقط ما كان واجباً لله ، من النفي عن البلد ، وقطع اليد والرجل ، وتحتمّ القتل . إلا أن حقوق الأدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط ؛ لأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدين ، إلا أن يعفو عنها مستحقها .

أما من تاب بعد القدرة عليه ، ورفع إلى ولي الأمر ، فلا يسقط الحد عنه ، وإن كان صادقاً في توبته .

الباب الثامن: في الردة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها، وشروطها، وحكم المرتد:

١- تعريف الردة: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الرجوع عن الإسلام.

وفي الاصطلاح: الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

٢- شروطها: أما شروطها: فالعقل والتمييز والاختيار.

فلا يحكم على مجنون، أو صبي غير مميز، أو مكره بالردة، إذا وقعت منهم.

٣- حكم المرتد: أما حكمه في الدنيا: فهو القتل؛ لقوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)^(١). وينبغي قبل القتل أن يستتاب، ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد. فقال معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل. وفي رواية: (وكان قد استُتِيب قبل ذلك)^(٢). ولقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن يستتاب: (فهلأ حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر ربه. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني)^(٣).

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى فيكون إلى ولي الأمر. ولا يقتل الصبي المميز - ولو قيل بصحة رده - حتى يبلغ.

وأما حكمه في الآخرة: فقد بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٥٥). وقواه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢٨٧/١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢) برقم ١٦.

المسألة الثانية : الأمور التي تحصل بها الردة :

والردة تحصل بارتكاب ما يوجبها جداً أو هزلاً أو استهزاءً ، كالشرك بالله بجميع أنواعه ، وجحود الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، وسب الله ورسوله ﷺ ، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كغلاة الصوفية ، وكذلك مَنْ ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام الكثيرة . ومن ذلك : تحكيم القوانين الوضعية ممن يرى أنها أصح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها .

وعلى هذا فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي :

- ١- القول : كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة ، أو ادعى النبوة ، أو ادعى علم الغيب ، وكذا الشرك بالله تعالى .
- ٢- الفعل : كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك ، أو إلقاء المصحف ، أو تعمد أمتهانه ، أو مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، وغير ذلك .
- ٣- الاعتقاد : مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد ، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر ، أو اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه .
- ٤- الشك : كأن يشك في حرمة ما أُجمع على حله ، أو حل ما أُجمع على حرمة ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالردة :

- ١- المكروه إذا نطق بما يوجب رده بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۚ اذْهَبْ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَنتَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ ۚ أُولَٰئِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْلِمُونَ ۚ ﴾ [النحل: ١٠٦] .
- ٢- المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، وقتله للإمام أو نائبه ، كما مضى بيان ذلك .
- ٣- المرتد يمنع من التصرف في ماله ، فإن أسلم مُكَّنَّ من التصرف فيه ، وإن

مات على رده أو قتل مرتداً فماله فيءٌ لبيت مال المسلمين ؛ لأنه لا وارث له ،
لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ؛ لأنه لا يُقَرُّ على رِدِّته .
٤- المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على
رده .

٥- تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ، لعموم قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها)^(١) . ومن كانت رده بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلى
جانب الإتيان بالشهادتين : إقراره بما جحد وأنكر ، ورجوعه عما كفر به .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥) ، ومسلم برقم (٢١) .

ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: الأيمان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الأيمان :

الأيمان لغة : جمع يمين ، وهو الحلف أو القَسَم ، وسمي الحلف يميناً ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .
وشرعاً : توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته .

المسألة الثانية : أقسام اليمين :

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام :

١- اليمين اللغو : وهو الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً ، فهذا يعدُّ لغواً ، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] . قالت عائشة رضي الله عنها : أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله^(١) . وهذه اليمين لا كفارة فيها ، ولا مؤاخذة ، ولا إثم على صاحبها .

٢- اليمين المنعقدة : وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، وتكون على المستقبل من الأفعال ، وتكون على أمر ممكن ، فهذه يمين منعقدة مقصودة ، فتجب فيها عند الحنث^(٢) كفارة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٣) .

(٢) الحنث في اليمين : عدم الوفاء بموجبها .

٣- اليمين الغموس : وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة ، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، وهي كبيرة من الكبائر ، ولا تنعقد هذه اليمين ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلا توجب الكفارة كاللغو . وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق . وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في نار جهنم عياداً بالله . ودليل حرمتها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسُوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩٤] ، ولحديث ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس) (١) ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين صابرة) (٢) يقطع بها مالاً بغير حق) (٣) .

المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها :

١- كفارة اليمين : شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها ، وذلك رحمة بهم ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢] وقال ﷺ : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه) (٤) . وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه ، ولم يَفِ بِمَوْجِبِهَا .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٨) .

(٢) وهي اليمين الغموس ، وسميت صابرة من الصبر ، وهو الحبس والإلزام ؛ لأن صاحبها يلزم بها ويحبس عليها ، وتكون لازمة له من جهة الحكم .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) ، وحسنه الألباني (الإرواء رقم ٢٥٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢) ومسلم برقم (١٦٥٠) واللفظ له .

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب . فيخبر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب ، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام .

٢- شروط وجوب كفارة اليمين :

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف ، ولم يف بموجبها ، إلا بشروط ثلاثة ، وهي :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك ، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة ، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه ، ولا كفارة عليه .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً ، فمن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها ؛ لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

الشرط الثالث : أن يحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ذاكراً ليمينه مختاراً ، أما إذا حنث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه للحديث المتقدم .

● الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال في يمينه : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ولا كفارة ، إذا نقض

يمينه ، لقوله ﷺ : (من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث)^(١) .

● نقض اليمين والحنث فيها :

الأصل أن يفى الحالف باليمين ، لكن قد ينقضه لمصلحة ، أو ضرورة . وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق . ويمكن تقسيم نقض اليمين ، والحنث فيها بحسب المحلوف عليه ، على النحو التالي :

١- أن يكون نقض اليمين واجباً : وذلك إذا حلف على ترك واجب ، كمن حلف أن لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ، كأن يحلف ليشربن خمرأ ؛ فهنا يجب عليه نقض يمينه ، وتلزمه الكفارة ؛ لأنه حلف على معصية .

٢- أن يكون نقض اليمين حراماً : كما لو حلف على فعل واجب ، أو ترك محرم ، وجب عليه الوفاء ، ويحرم عليه نقض اليمين ؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده .

٣- أن يكون نقض اليمين مباحاً : وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه .

المسألة الرابعة : صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة :

إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله ، أو بصفة من صفاته . كأن يقول : والله أو : ووجه الله أو : وعظمته وكبريائه . . ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت يمين النبي ﷺ : لا ، ومقلَّب القلوب)^(٣) . وكذلك لو قال : أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [النحل: ٣٨] .

(١) رواه الترمذي برقم (١٥٣٢) ، وأحمد (٣٠٩/٢) . وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١٢٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٧٠) ، ومسلم برقم (١٦٤٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٢٨) .

ومن الأيمان الممنوعة :

١- الحلف بغير الله تعالى ، كقوله : وحياتك ، والأمانة .. ؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (فمن كان حالفاً فيلحلف بالله أو ليصمت)^(١) .

٢- الحلف بأنه يهودي أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ؛ لحديث بريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)^(٢) .

٣- الحلف بالآباء والطاغوت ؛ لحديث عبدالرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بأبائكم)^(٣) .

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٨) ، والنسائي (٦/٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم ٣٥٣٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٤٨) .

الباب الثاني: النذور، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النذر، ومشروعيته، وحكمه:

١- تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبت على نفسك .
وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .

٢- مشروعية النذر وحكمه:

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك .
وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: (إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
الشحيح)^(١)، ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج
نفسه، ويثقلها بذلك، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر .

إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالى:
﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله
تعالى: ﴿ يُؤْمِنُ بِالنَّذْرِ وَيُخَافُنَ يَوْمًا كَانَ سُوءُهُ مُسْتَظِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، ولحديث عائشة
رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن
يعصي الله فلا يعصه)^(٢) .

فقد مدح الله عز وجل الموفين بالنذر وأثنى عليهم، وأمر ﷺ بالوفاء به، فدل
ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي ﷺ إنما هو للكراهة لا للتحريم، وأن المنهي
عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه، وأما الوفاء به، وإنجازها لمن لزمه فواجب،
وطاعة لله سبحانه . والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى،
فمن نذر لقبر أو وليٍّ ونحوه، فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، والعياذ بالله .

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٩٢)، ومسلم برقم (١٦٣٩)، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٩٦) .

المسألة الثانية : شروط النذر ، وألفاظه :

١- شروط النذر : لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح النذر من الصبي ، ولا من المجنون والمعتوه ، ولا من المكره ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة . . .) الحديث ، ولقوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ . . .) الحديث ، وقد تقدما مراراً .

٢- ألفاظ النذر : صيغ النذر وألفاظه أن يقول : «لله عليّ أن أفعل كذا» ، أو : «عليّ نذر كذا» . ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر .

المسألة الثالثة : أقسام النذر :

١- النذر الصحيح وغير الصحيح :

ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى : صحيح وغير صحيح ، أو : جائز وممنوع ، أو منعقد وغير منعقد .

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء : إذا كان طاعة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى .

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء : إذا كان معصية لله تعالى ؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء ، أو نذر أن يقتل ، أو أن يشرب الخمر ، ونحو ذلك من المعاصي ، فإن هذا النذر لا ينعقد ، ويحرم الوفاء به .

٢- النذر المطلق والمقيد :

أ- النذر المطلق : هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط ، وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب ، كأن يقول الشخص : لله عليّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا . فيجب الوفاء به .

ب- النذر المقيد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء ، كأن يقول : إن شفى الله مريضتي ، أو قدم غائبتي ، فعليّ كذا . وهذا يلزم الوفاء به ، عند تحقق شرطه ، وحصول مطلوبه .

المسألة الرابعة: أنواع النذر وأحكامه :

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه ، ولزوم الوفاء به من عدمه ، إلى خمسة أنواع :

١- النذر المطلق : نحو قوله : لله عليّ نذر . ولم يسم شيئاً ، فليزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) (١) .

٢- نذر اللجاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، كقوله : إن كلمتك ، أو إن لم أخبر بك ، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو إن كان كذباً فعليّ الحج ، أو العتق . . . فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه ، ولم يقصد به النذر ولا القرية ، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : (كفارة النذر كفارة يمين) (٢) .

٣- النذر المباح : وهو أن ينذر فعل الشيء المباح ، نحو : أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة . . ونحو ذلك ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شيء عليه فيه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال : (مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه) (٣) .

٤- نذر المعصية : وهو أن ينذر فعل معصية ، كنذر شرب خمر ، والنذر للقبور ، أو لأهل القبور من الأموات ، وصوم أيام الحيض ، ويوم النحر ، فهذا النذر

(١) رواه الترمذي برقم (١٥٢٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وضعفه غيره ، لكن يؤيده ما رواه أبو داود

برقم (٣٣٢٢) بنحوه من حديث ابن عباس ، ورجح الأئمة وقفه عليه (انظر : سبل السلام ٤٢/٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٤٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٠٤) .

لا ينعقد ولا يجب الوفاء به ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(١) ؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال ، ولا يلزمه به كفارة .

٥- نذر التبرر : وهو نذر الطاعة ، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج ، سواء أكان مطلقاً ، أم معلقاً على حصول شيء ، فيجب الوفاء به إن كان مطلقاً ، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٢) .

المسألة الخامسة : صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به :

- إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية وهذا يتحقق في صور ، منها :
- ١- نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .
 - ٢- النذر الذي يقع للأموال كأن يقول : يا سيدي فلان ، إن رد غائبي ، أو عوفي مريض ، أو قضيت حاجتي ، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا . فهذا باطل ، وهو شرك أكبر والعياذ بالله ؛ لأنه نذر للمخلوق ، وهو لا يجوز ؛ لأن النذر عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .
 - ٣- إذا نذر أن يسرج قبراً ، أو شجرة ، لم يجز الوفاء به ، ويصرف قيمة ذلك للمصالح ؛ لأنه معصية ، ولا نذر في معصية ؛ للحديث المتقدم .

(١) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

ثالث عشر: كتاب الأطعمة ، والذبائح ، والصيد

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الأطعمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها والأصل فيها :

١- تعريفها : الأَطْعَمَة جمع طَعَام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه .

٢- الأصل فيها : تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، ومن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، ومن قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] . والمراد بالطيبات : ما تستطيبه النفس وتشتهيه ؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان ، فإن أثره ينعكس على أخلاقه ، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً ، والخبيث يكون على الضد من ذلك ؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم ، وحرم الخبيث منها .

فالأصل في الأطعمة الحل ، إلا ما حرمه الشارع الحكيم ؛ ولذا قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

١- النص على المباح .

٢- النص على الحرام .

٣- ما سكت عنه الشارع .

وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدد

حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها^(١) .

المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله ، وإباحته :

والأصل في ذلك والقاعدة : أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح ، والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات ؛ كالحبوب والثمار ، والحيوانات على نوعين : برية وبحرية .

أولاً : الحيوان البحري : وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر ؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر ، إلا ما فيه سُمّ فإنه يحرم للضرر ، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذراً كالضفدع ، مع ما جاء من النهي عن قتله ، وكالتمساح ؛ لكونه مستخبثاً ، ولأن له ناباً يفترس به . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَيْتُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره ، وسواء كان له شبه ، يجوز أكله في البر أم لم يكن . والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لِّكُلِّ صَيْدٍ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لِّكُمُ وَلِلنَّيَّارِ ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ألا إن صيده : ما صيد ، وطعامه : ما لفظ البحر)^(٢) . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٤/٤) ، والبيهقي (١٢/١٠) وحسنه النووي كما نقله عنه الشيخ الفوزان (الملخص الفقهي ٤٦٠/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٠/٤) . وانظر تفسير ابن كثير (١٨٩/٣) عند الآية المذكورة .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤/١) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦) ، والترمذي برقم (٦٩) وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (ص ٢٠) ، والحاكم في المستدرک (١٤٠/١) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم ٥٨) .

ثانياً : الحيوان البري : والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي :

(أ) الأنعام : لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْلَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] . والمقصود بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

(ب) الخيل : لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير ، ورخص في لحوم الخيل) (١) .

(ج) الضب : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢) . وقوله ﷺ : (كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي) (٣) .

(د) الحمار الوحشي : وهو غير المستأنس ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رأى حماراً وحشياً فعقره ، فقال النبي ﷺ : (هل معكم من لحمه شيء؟) قال : معنا رجله ، فأخذها ، فأكلها . (٤)

(هـ) الأرنب : لما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ أرنباً ، فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله . (٥)

(و) الضبع : لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده) (٦) ، أي : وهو محرم ، قال الحافظ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .
(٢) رواه البخاري برقم (٥٢١٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٥) .
(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٢٦٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٤) .
(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٢٢٢/٦) ، ومسلم برقم (١١٩٦) .
(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٢٣١/٦) ، ومسلم برقم (١٩٥٣) .
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١) ، والترمذي (٢٢٢/٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥) والنسائي برقم (٤٣٣٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٥٢٢) .

ابن حجر : «وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها» (١) .

(ز) الدجاج : لما روى أبو موسى رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) (٢) . ويلحق بالدجاج الأوز والبط ؛ لأنهما من الطيبات ، فتدخل في قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] .

(ح) الجراد : لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً ، كنا نأكل معه الجراد) (٣) .

المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه :

والأصل فيما يحرم من الأطعمة : أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة ، لا يجوز أكله ، وذلك على النحو التالي :

١- المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ [المائدة : ٣] .

- أما الميتة : فهي ما مات حتف أنفه ، و فارقت الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية ، وتجاوز للمضطر بقدر الحاجة ، ويستثنى من الميتة : السمك والجراد ، فإنهما حلال .

- والدم : المراد به الدم المسفوح ، فإنه حرام ؛ لقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم ، وفي العروق بعد الذبح ، فمباح ، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم ؛ كالكبد والطحال .

- ولحم الخنزير : لأنه قدر ، ويتغذى على القاذورات ، ولمضرته البالغة ، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

(١) فتح الباري : (٥٧٤/٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٥١٧) ، ومسلم برقم (١٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) ، ومسلم برقم (١٩٥٢) .

- وما أهل لغير الله به : أي ذبح على غير اسمه تعالى ، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد ؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، كما قال عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .
- والمنخقة : وهي التي تخنق فتموت ، إما قصداً أو بغير قصد .
- والموقوذة : هي التي تُضربُ بعضاً أو شيء ثقيل ، فتموت .
- والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال ، فتموت .
- والنطيحة : هي التي تنطحها أخرى ، فتقتلها .
- وما أكل السبع : هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب ، فيأكل بعضها ، فتموت بسبب ذلك . فما أدرك من هذه الخمسة الأخيرة ، وبه حياة ، فذكي ، فإنه حلال الأكل ؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] .
- وما ذُبح على النصب : وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة ، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها ، فهذه لا يحل أكلها ؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرّمه الله ، كما مضى فيما أهل لغير الله به .

ويحرم من الأطعمة أيضاً :

- ٢- ما فيه مضرة : كالسم ، والخمر ، وسائر المسكرات والمفتّرات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا أَيَّدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

٣- ما قطع من الحي : لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(١) .

٤- سباع البهائم : وهي التي تفترس بنابها - أي تنهش - من حيوانات البر ؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)^(٢) ، ولقوله ﷺ :

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، وأبو داود برقم (٢٨٥٨) ، والترمذي برقم (١٤٨٠) وحسنه ، وغيرهم ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٩٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .

كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام^(١) .

٥- سباع الطير : وهي التي تصيد بمخيلها ؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور)^(٢) .

٦- ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف : كالنسر والرَّخَم والغراب ؛ لخبث ما يتغذى به .

٧- يحرم كل حيوان نُدِبَ قتلُه : كالحية والعقرب والفأرة والحدأة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور)^(٣) ، ولكونها مستخبثة مستقدرة .

٨- الحمر الأهلية ؛ لما روى جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)^(٤) .

٩- ما يستخبث من الأطعمة : كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

١٠- الجلالة ؛ وهي التي أكثر أكلها النجاسة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة)^(٥) وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها ، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات ، وأطعمت الطاهرات ، حلَّ أكلها . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها ، وقيل : تحبس أكثر من ذلك .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٣٤) . والمخَلَّب للطير والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخيلته ، أي : يقطعه ويمزقه .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ، ومسلم برقم (١١٩٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢٠٤) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه برقم (٣١٨٩) وهو صحيح . انظر إرواء الغليل (١٤٩/٨) .

المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع :

ما سكت عنه الشارع ، ولم يرد نص بتحريمه ، فهو حلال ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، دل على هذا قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسِيَ شَيْئًا ، وَتَلَا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤])^(١) .

المسألة الخامسة : ما يكره أكله :

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة ؛ كالكرات والفجل ، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ)^(٢) يعني : شجرة الثوم ، وفي رواية : (حتى يذهب ريحها) . فإن طَبَخَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا ؛ لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيْمَتَهُمَا طَبَخًا)^(٣) . وفي رواية لجابر رضي الله عنهما : (ما أراه يعني إلا نيئه)^(٤) .

المسألة السادسة : آداب الأكل :

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها ، وهي :

١- التسمية عند ابتداء الأكل : لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٢) ، ومسلم برقم (٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٧) .

(٤) جامع الأصول (٢٨٠/٨) .

لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سمّ الله ، وكلّ بيمينك ، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد^(١) .

٢- الأكل باليمين : للحديث السابق .

٣- الأكل مما يلي الشخص : للحديث السابق أيضاً ، إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى ، ولا يكره ذلك ، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ إلى طعام ، قال أنس : (فرايته - يعني النبي ﷺ - يتتبع الدباء من حوالي القصعة)^(٢) . أو كان الشخص وحده ليس معه أحد ، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة ، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه ، ما لم يؤذ بذلك أحداً .

٤- الحمد في آخره : لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه ، يقول : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُودّع ، ولا مستغنى عنه ربنا)^(٣) ، ولقوله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)^(٤) .

٥- الأكل على السفّر : لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما أكل نبي الله ﷺ على خِوان ولا في سُكْرَجَة ، ولا خُبْز له مُرَقَّق ، قال : فقلت لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال : على هذه السفّر)^(٥) .

٦- كراهية الأكل متكئاً : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله كلُّ - جعلني الله فداك - متكئاً ، فإنه أهون عليك ، فأصغى برأسه

(١) رواه البخاري (١٩٦/٦) ، ومسلم برقم (٢٠٢٢) . ومعنى تطيش : تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩) . ومعنى (غير مُودّع) : غير متروك الطاعة .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٣٨٦) . والخِوان : ما يؤكل عليه ، وهو المائدة ، معرّب . والسفّرة : التي يؤكل عليها أيضاً ، سميت كذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها . والسكْرَجَة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية . وربما كان تركه الأكل على الخِوان لأنه من عادة العجم يكون على هيئة معينة ، وربما يقال ذلك في السكْرَجَة أيضاً .

حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ، قال : (لا ، بل أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد)^(١) ، ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إني لا أكل متكئاً)^(٢) .

٧- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه)^(٣) .

٨- الأكل من جوانب القصعة وكرهية الأكل من وسط القصعة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها)^(٤) .

٩- الأكل بثلاثة أصابع ، ولعقها بعد الأكل : لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلغقها)^(٥) .

١٠- أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر : لقوله ﷺ : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان)^(٦) .

١١- مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها : لقول أنس رضي الله عنه في الحديث الماضي : (وأمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نسلت القصعة) يعني : نمسحها ، ونتتبع ما بقي فيها من طعام . وفي رواية : (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : (إنكم لا تدرّون في أيّ البركة)^(٧) .

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٧-٢٨٦/١١) ، وأحمد في الزهد ص ٥ ، ٦ و صححه الأرنؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٩٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٠٩) ، ومسلم برقم (٢٠٦٤) .

(٤) رواه أحمد (٢٧٠/١) ، والترمذي برقم (١٨٠٥) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود برقم (٣٧٧٢) ، وابن ماجه برقم (٣٢٧٧) ، و صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٦٥٠) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٥) .

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

الباب الثاني: أحكام الذبائح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها ، وأنواع التذكية ، وحكمها :

١- تعريف الذبائح :

لغة : الذبائح جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة .

وشرعاً : الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي . والتذكية : هي ذبح

-أو نحر- الحيوان البري المأكول المقدور عليه ، بقطع حلقومه ومريئه ، أو عَقْرِ
المتنع غير المقدور عليه منها . والعَقْرُ معناه : الجرح .

٢- أنواع التذكية : وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على

الوجه الشرعي ؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان ،
وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية :

أولاً : الذبح : وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط .

ثانياً : النحر : وهو قطع لَبَّة الحيوان ، وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة

للإبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .

ثالثاً : العقر : وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام ، بجرحه

في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه ؛ لحديث رافع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَّ

بَعِيرٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا نَذَّ عَلَيْكُمْ

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) (١) .

٣- حكم التذكية : حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة ، لا يحل

شيء من الحيوان المذكور بدونها ، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لقوله

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وغير المذكى ميتة ، إلا السمك ،

والجراد ، وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحلبُ بدون ذكاة ، كما مضى بيانه في

الأطعمة .

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) . وَنَذَّ : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِداً .

المسألة الثانية : شروط صحة الذبح :

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

- ١- شروط تتعلق بالذباح .
- ٢- شروط تتعلق بالمذبوح .
- ٣- شروط تتعلق بألة الذبح .

أولاً : الشروط المتعلقة بالذباح :

١- أهلية الذباح : بأن يكون الذباح عاقلاً مميزاً ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كتابياً . قال تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، وهذه الآية في ذبيحة المسلم . وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي ، قال ابن عباس : (طعامهم : ذبائحهم)^(١) . أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وكذا المجنون ، والسكران ، والصبي غير المميز ، فلا تحل ذبائحهم .

٢- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه ، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل ؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة : ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] .

فإذا توافر هذان الشرطان في الذباح حلت ذبيحته ، لا فرق في الذباح بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً ، حراً أو عبداً .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمذبوح :

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم ، والمريء ، والودجين . والحلقوم هو مجرى النفس . والمريء هو مجرى الطعام . والودجان هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم ؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَنَهَرِ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)^(٢) . فقد اشترط في الذبح

(١) رواه البخاري معلقاً ، ووصله البيهقي (انظر : فتح الباري ٥٥٢/٩ - ٥٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٠٣) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) .

أن يسيل الدم . والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان . وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه ، فيكون أطيب للحم ، وأخف وأيسر على الحيوان . وما أصابه سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وكذا المريضة ، وما وقع في شبكة ، أو أنقذه من مهلكة : إذا أدركه وفيه حياة مستقرة - كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه - فذكاه فهو حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] أي : فليس بحرام .

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور ، لعدم التمكن منه ، كالصيد ، والنعم المتوحشة ، والواقع في بئر ونحو ذلك ، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له ؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نذَّ وشرد فأصابه رجل بسهم ، فأوقفه ، فقال النبي ﷺ : (ما نذَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)^(١) .

٢- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، ويسنُّ أن يكبر مع التسمية ، لما روي عنه ﷺ في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبّر)^(٢) . وفي رواية : أنه كان يقول : (باسم الله ، والله أكبر)^(٣) .

ثالثاً : الشرط المتعلق بألة الذبح :

أن تكون الألة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر ، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم ، وينهر الدم ، عدا السن والظفر ؛ لحديث رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السنُّ والظُّفْرُ)^(٤) . ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام ، سواء أكانت من آدمي أم غيره .

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٩٦٦) .

(٣) صحيح مسلم برقم (١٩٦٦) - ١٨ .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة .

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث ، وتماهه : (وسأحدثكم عن ذلك :
 أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة) .
 أما النهي عن الذبح بالعظام : فلأنها تنجس بالدم ، وقد نهى النبي ﷺ عن
 تنجيسها ؛ لأنها زاد إخواننا من الجن .
 وأما الظفر : فللنهي عن التشبه بالكفار^(١) .

المسألة الثالثة : آداب الذبح :

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها ، وهي :

١- أن يحد الذابح شفرته ؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى
 الله عنه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا
 القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)^(٢) .

٢- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر ، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح ؛
 لتستريح بتحريكها ؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل . ولحديث أبي
 الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته
 ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : (أعني على ضحيتي) فأعانه^(٣) .

٣- نحر الإبل قائمة معقولة ركبته اليسرى . والنحر : الطعن بمحدد
 في اللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ؛ لقوله تعالى :
 ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] أي : (قياماً من ثلاث)^(٤) . ومروا ابن عمر
 رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته ؛ لينحرها ، فقال : (ابعثها قياماً مقيدة
 سنة محمد ﷺ)^(٥) .

(١) انظر : فتح الباري (٥٤٤/٩) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٣/٥) ، قال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٢٥/٤) ، وقال
 الحافظ ابن حجر : «رجالها ثقات» (الفتح ١٩/١٠) .

(٤) زاد المسير (٤٣٢/٥) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٧١٣) ، ومسلم برقم (١٣٢٠) .

٤- ذبح سائر الحيوان غير الإبل : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] ، ولحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما)^(١) .

المسألة الرابعة : مكروهات الذبح :

١- يكره الذبح بالكة كآلة -أي : غير قاطعة- ؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان ؛ لحديث شداد بن أوس الماضي ، وفيه : (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(٢) . ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم)^(٣) .

٢- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : (وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة)^(٤) ، ولقول عمر رضي الله عنه : (لا تعجلوا الأنفس أن تزهد)^(٥) .

٣- يكره حد السكين والحيوان يبصره ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه : (وأن توارى عن البهائم)^(٦) .

المسألة الخامسة : حكم ذبائح أهل الكتاب :

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ، أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون . قال ابن عباس رضي الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٤) ، ومسلم برقم (١٩٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٢) ، وابن ماجه برقم (٣١٧٢) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٨١) لكن له ما يشهد له .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٨/٩) ، وقال الألباني : هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل ١٧٦/٨) .

(٦) تقدم تخريجه (انظر حاشية ٣ من هذه الصفحة) .

عنهما : (طعامهم : ذبائحهم) (١) .

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس ، فإنه لا تحل ذبائحهم ، وكذا المشركون شركاً أكبر ، من عبادة القبور والأضرحة ونحوهم .

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٧) .

الباب الثالث: أحكام الصيد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد، وحكمه، ودليل مشروعيته:

١- تعريف الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا أَي: قَنَصَهُ، وَأَخَذَهُ خَلْسَةً وَحِيلَةً، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول. وأطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد. وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر.

٢- مشروعية الصيد:

الصيد مشروع مباح؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلَىٰ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل) (١).

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أما إن كان مجرد اللعب واللهو، فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم (٢). أي: تتخذ غرضاً للرمي.

المسألة الثانية: الصيد المباح وغير المباح:

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحَرَمِ للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض... لا يعضد شوكة،

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣)، ومسلم برقم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥١٣)، ومسلم برقم (١٩٥٦).

ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ^(١) . قال الحافظ ابن حجر : « قيل : هو كناية عن الاصطياد . . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى »^(٢) .
 الحالة الثانية : يحرم على المحرم صيد البرِّ ، أو اصطياده ، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾
 [المائدة : ٩٥] .

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده ، أو صيد لأجله ، أو أعان على صيده ،
 لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . وقد ردَّ النبي ﷺ
 حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثامة ، وقال : (إن لم نرده عليك إلا أنا
 حرم)^(٣) . يعنى : من أجل أننا حرم .

المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد :

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط ، وذلك في الصائد ، وآلة الصيد .
 أولاً : شروط الصائد :

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون
 مسلماً أو كتابياً ، عاقلاً ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية ، ولا
 يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي . أما ما لا
 يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد ، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته . وأن يكون
 الصائد قاصداً للصيد ؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ،
 فاشترط له القصد .

ثانياً : شروط آلة الصيد :

الآلة نوعان :

١- ما له حدٌّ يجرح ؛ كالسيف والسكين والسهم : وهذا يُشترط فيه ما يشترط

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) .

(٢) فتح الباري : (٥٥/٤ - ٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥) .

في آلة الذبح بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بشقله ؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)^(١) . وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : (ما خَزَقَ فَكُلْ ، وما قتل بعرضه فلا تأكل)^(٢) ، وفي معنى المعراض : الحجارة ، والعصا ، والفخ ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً ، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق ، فإنه حلال صيده ؛ لأن به قوة دفع تخزق ، وتنهر الدم .

٢- الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير ، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخالبها ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا آَمَسَكُنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤] . ومثال سباع البهائم : الكلب ، الفهد ، النمر . ومثال جوارح الطير : الصقر ، الباز ، الشاهين .

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلِّمة ، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد ؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية :

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه ، ولا تقصد شيئاً غيره .

٢- أن تنزجر إذا زجرت ، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها . وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة ؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً ، وإن اعتبر متعلماً . أما الطير : فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك : أن تسترسل إذا أرسلت ، وأن ترجع إذا دعيت .

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) . والمعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . وخزق السهم الرميّة : طعنها ونفذ فيها .

٣- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته ، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها .

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَجِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] . وحديث عدي ابن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت الكلب المعلم ، وسميت ، فأمسك ، وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه) (١) .

التسمية عند رمي الصيد :

ومن الشروط أيضاً : التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً : (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه) (٢) . وفي لفظ : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل) (٣) فإن ترك التسمية سهواً حلَّ الصيد . والله أعلم .

حكم إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب ذكاته ، ولا يحل بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة ، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) - ٣ .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩) - ٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤١٢) .

رابع عشر: كتاب القضاء والشهادات

ويشتمل على باين :

الباب الأول: في القضاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف القضاء ، وحكمه ، وأدلة مشروعيته :

١- تعريفه : القضاء في اللغة : الحكم والفصل . وإحكام الشيء والفراغ

منه ، يقال : قَضَى يَقْضِي قَضَاءً إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ .

وفي الاصطلاح : تبين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات .

وسمي القضاء حكماً لما فيه من منع المظالم ، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه .

٢- حكمه والحكمة منه : القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي ، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، وهو من القربِ العظيمة ، ففيه نصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، وإعطاء كل مستحق حقه ، والإصلاح بين الناس ، وقطع المحاصمات والمنازعات ؛ ليستتب الأمن ، ويقل الفساد .

لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة ، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم ، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه ، وقام بحقه ، وهو من أهله ، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله .

٣- أدلة مشروعيته : الأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فدليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦٠] .

ومن السنة قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر) (١) .
وقد تولى النبي ﷺ منصب القضاء ، ونَصَّبَ القضاة ، وكذلك فِعْلُ أصحابه من بعده والسلف الصالح .
أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .

المسألة الثانية : شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مسلماً ؛ لأن الإسلام شرط للعدالة ، والكافر ليس يعدل ، كما أن تولى الكافر القضاء رفعة له ، والمطلوب إذلاله .
- ٢- أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين ، وتحت ولاية غيرهما .
- ٣- الحرية ؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية ، فليس أهلاً للقضاء ، كالمرأة .
- ٤- الذكورة ؛ فلا تتولى المرأة القضاء ؛ لأنها ليست من أهل الولاية ، قال النبي ﷺ : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) (٢) .
- ٥- العدالة ؛ فلا يولى الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] . فإذا كان لا يقبل خبره ، فعدم قبول حكمه من باب أولى .
- ٦- السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس ، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم ، وفي اشتراط البصر نظر .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

٧- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة .

المسألة الثالثة : آداب القاضي وأخلاقه ، وما ينبغي له وما لا ينبغي :

١- ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف ، ليناً من غير ضعف ؛ لئلا يطمع القوي في باطله ، ويئس الضعيف من عدله .

٢- أن يكون حليماً متأنياً ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم .

٣- أن يكون ذا فطنة ويقظة ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة .

٤- ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً ، نزيهاً عما حرم الله .

٥- أن يكون قنوعاً صدوقاً ، ذا رأي ومشورة .

قال علي عليه السلام : (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم)^(١) .

٦- يحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين ، أو يحابي أحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يعلمه كيف يدعي .

٧- يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً ؛ لقوله عليه السلام : (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان)^(٢) . ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم ، والجوع والعطش والتعب ، والمرض وغيرها .

٨- يحرم على القاضي قبول الرشوة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)^(٣) ؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه ، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل ، وكلاهما شر عظيم .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧/١٤) . وقال الألباني : لم أره لعلي ، وأخرج البيهقي (١٠/١١٠) نحوه عن عمر بن عبدالعزيز ، انظر إرواء الغليل (٢٣٩/٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٥٨) ، ومسلم برقم (١٧١٧) .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٣٦) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٣١٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٧٣) .

٩- يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما ، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس ، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها . ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له . فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضاؤه وسمعته ، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشترى بنفسه من يعرفه ، خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدي . وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له .

١٠- لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقربته ، ممن لا تقبل شهادته له ، ولا يحكم على عدوه ، لقيام التهمة في هذه الأحوال .

١١- لا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمة .

١٢- يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع ، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته ، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم ؛ لكثرة انشغاله بأمر الناس فيحتاج من يساعده .

١٣- يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد قضى بالإجماع ، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي .

١٤- يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء ، كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : (واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك ؛ حتى لا يئس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك) (١) .

المسألة الرابعة : طريق الحكم وصفته :

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية :

- إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه ، وسألهما : أيكما المدعي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدعي فيستمع دعواه .

(١) رواه الدارقطني (٥١٢) وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٢٤١/٨) .

- فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح ، سأل القاضي المدعى عليه عن موقفه حيالها ، فإن أقرَّ بها قضى عليه ، وإن أنكر طالب المدعى بالبينة .
- فإن كانت للمدعي بينة طالبه بإحضارها ، واستمع شهادتها ، وحكم بها بشروطها ، ولا يحكم بعلمه .
- فإن لم يكن للمدعي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه ؛ لقوله ﷺ للحضرمي الذي ادعى أرضاً غلبه عليها الكندي : (ألك بينة؟) قال : لا . قال : (فلك يمينه)^(١) ، ولقوله ﷺ : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)^(٢) .
- فإن قبل المدعي يمين المدعى عليه ، حلفه القاضي وخلّى سبيله ؛ لأن الأصل براءة الذمة .
- فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ، قضى عليه الحاكم بالنكول ، فالنكول - يعني : الامتناع - قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى ، وقد حكم بالنكول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماعة من أهل العلم .
- وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدعي إذا نكل المدعى عليه ، فيحلف ، ويستحق ، ولا سيما إذا قوي جانبه .
- فإذا حلف المدعى عليه وخلّى الحاكم سبيله ، فأحضر المدعى بينة بعد ذلك حكم له بها ؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق ، وإنما هي مزيلة للخصومة .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) .

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا (انظر ص ٤٢٣) .

الباب الثاني: في الشهادات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفها، وحكمها، وأدلتها:

١- تعريفها: الشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعينه.

والمراد بها عند الفقهاء: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء. أو: هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وهو: أشهد أو شهدت، أو ما يقوم مقامهما.

٢- حكمها: تَحْمَلُ الشهادة في غير حق الله تعالى - يعني في حق الأدميين - فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما أدائها وإثباتها عند الحاكم: ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك.

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها: انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله، فلا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٣- أدلة مشروعيتها: دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله

(١) أخرجه الحاكم (٥٨-٥٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٦٩/٦-٧٠) وصححه الألباني (الصحيحة رقم ٢٥٠).

تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .
 وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] . وقوله تعالى :
 ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ
 مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ومن السنة : حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (شاهدك أو
 يمينه)^(١) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (البينة
 على المدعى ، واليمين على من أنكر)^(٢) .
 وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ؛ لإثبات الحقوق ، ولأن الحاجة داعية إليها .

المسألة الثانية : شروط الشاهد الذي تقبل شهادته :

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
 [الطلاق: ٢] . وقوله عز وجل : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
 والكافر ليس بعدل ولا مرضي ، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال
 الوصية في السفر لأجل الضرورة ، وذلك إذا لم يوجد غيرهم ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ
 أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] . قال
 ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله : ﴿ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ : من غير المسلمين ،
 يعني أهل الكتاب^(٣) .

٢- البلوغ والعقل : فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة ، لأنه غير
 كامل العقل ، فهو ناقص الأهلية . لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٨) - ٢٢١ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٤١) ، وصححه الألباني من حديث عمرو بن شعيب بلفظ «واليمين على
 المدعى عليه» (صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٧٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢١١/٣) .

بعض في الجروح خاصة ، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم . وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران ؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه .

٣- الكلام : فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة . لكن لو أدى الشهادة بخطه كتابة قبلت ؛ لدلالة الخط على الألفاظ .

٤- الحفظ والضبط واليقظة : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو ؛ لعدم حصول الثقة بقوله ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه ، لكن تقبل ممن يقلُّ منه ذلك ؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

٥- العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُواذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، والعدل : هو المستقيم في دينه ، الذي لم تظهر منه ريبة ، ذو المروءة ، المؤدي للواجبات والمستحبات ، المجتنب للمحرمات والمكروهات .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالشهادة :

١- يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] أي : على بصيرة وعلم . والعلم يحصل بالسمع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب والموت .

٢- لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس ؛ لحصول التهمة ، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه . وتقبل الشهادة عليهم ، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت ؛ لعدم التهمة في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

٣- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً بها ، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه ، أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسني على المبتدع .

٤- يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] أي : وإن كانت الشهادة على والديك وقربانتك ، فلا تراعمهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم .

٥- تقبل الشهادة على الشهادة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولكن بشرط تعذر شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما ، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معاً .

٦- لا تقبل شهادة الزور ، وهو الكذب ، وهي من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠] . وقوله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئاً فقال : ألا وقول الزور . قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) (١) ، ولأن فيها رفعا للعدل وتحقيقاً للجرور والظلم .

٧- لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب .

٨- عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به : فالزنى واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ١٣] . أما بقية الحدود كالسرقة والقذف ، وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال ، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب ، كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك ، فيقبل فيها شاهدان

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) ، ومسلم برقم (٨٧) .

من الرجال . ولا تقبل فيه شهادة النساء ، لقوله تعالى في الرجعة :
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، فيقاس عليه سائر ما ذكر ، فإنه ليس
بمال ولا يقصد به المال ، فأشبهه العقوبات .

أما المال وما يقصد به المال ، كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو
ذلك من العقود المالية ، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَقْرَبَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ
مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي
لقضاء النبي بها .

أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة
والبكارة والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء
منفردات ، وتكفي امرأة واحدة عدلة .

ومن ادعى الفقر بعد أن كان غنياً ، فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة
رجال ؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة بن الحارث فيمن تحل له المسألة : (ورجل
أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : لقد أصابت فلاناً
فاقة) (١) .

٩- لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول : (أشهد) أو (شهدت) ، بل
يكفي في ذلك قوله : رأيت كذا وكذا ، أو سمعت ، أو نحو ذلك ؛ لعدم ورود ما
يدل على اشتراط ذلك .

وبعد ، فهذا ما يسر الله - سبحانه - جمعه في هذا المختصر ، نسأل الله أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤) . والحِجَا : العقل .

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة بقلم معالي وزير الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد
هـ	مقدمة الأمانة العامة للمجمع
ح	خطة العمل
ن	منهج العمل
ع	التمهيد
١	أولاً : كتاب الطهارة
١	الباب الأول : في أحكام الطهارة والمياه ، وفيه عدة مسائل :
١	المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة وأهميتها وبيان أقسامها
٢	المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة
٢	المسألة الثالثة : الماء إذا خالطه نجاسة
٣	المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه طاهر
٤	المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة
٤	المسألة السادسة : أسرار الأدميين وبهيمة الأنعام
٦	الباب الثاني : في الأنية ، وفيه عدة مسائل :
٦	المسألة الأولى : استعمال أنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة
٦	المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة
٧	المسألة الثالثة : أنية الكفار
٧	المسألة الرابعة : الطهارة في الأنية المتخذة من جلود الميتة
٩	الباب الثالث : في قضاء الحاجة وأدائها ، وفيه عدة مسائل :
٩	المسألة الأولى : الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر
٩	المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
١٠	المسألة الثالثة : ما يسن فعله لداخل الخلاء

- المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة ١١
- المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمتخلى ١٢
- الباب الرابع : في السواك وسنن الفطرة ، وفيه عدة مسائل : ١٣
- المسألة الأولى : حكمه ١٣
- المسألة الثانية : متى يتأكد ؟ ١٣
- المسألة الثالثة : بم يكون ؟ ١٤
- المسألة الرابعة : فوائد السواك ١٤
- المسألة الخامسة : سنن الفطرة ١٤
- الباب الخامس : في الوضوء ، وفيه مسائل : ١٧
- المسألة الأولى : تعريفه ، وحكمه ١٧
- المسألة الثانية : الدليل على وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يجب ؟ ١٧
- المسألة الثالثة : في شروطه ١٨
- المسألة الرابعة : فروضه - أي أعضاؤه - ١٨
- المسألة الخامسة : سننه ١٩
- المسألة السادسة : في نواقضه ٢١
- المسألة السابعة : ما يجب له الوضوء ٢٢
- المسألة الثامنة : ما يستحب له الوضوء ٢٣
- الباب السادس : في المسح على الخفين والعمامة والجبييرة ، وفيه مسائل : ٢٤
- المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين ، ودليله ٢٤
- المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما ٢٥
- المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته ٢٥
- المسألة الرابعة : مدته ٢٦
- المسألة الخامسة : مبطلاته ٢٦
- المسألة السادسة : ابتداء مدة المسح ٢٦

- المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء ٢٧
- الباب السابع : في الغسل ، وفيه مسائل : ٢٨
- المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله ٢٨
- المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيةه ٢٩
- المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة ٣٠
- المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل ٣٠
- الباب الثامن : في التيمم ، وفيه مسائل : ٣٢
- المسألة الأولى : حكم التيمم ودليل مشروعيته ٣٢
- المسألة الثانية : شروط التيمم ، والأسباب المبيحة له ٣٢
- المسألة الثالثة : مبطلات التيمم ٣٤
- المسألة الرابعة : صفة التيمم ٣٤
- الباب التاسع : في النجاسات وكيفية تطهيرها ، وفيه مسائل : ٣٥
- المسألة الأولى : تعريف النجاسة ، ونوعاها ٣٥
- المسألة الثانية : الأشياء التي قام الدليل على نجاستها ٣٥
- المسألة الثالثة : كيفية تطهير النجاسة ٣٦
- الباب العاشر : في الحيض والنفاس ، وفيه مسائل : ٣٨
- المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته ٣٨
- المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها ٣٨
- المسألة الثالثة : غالب الحيض ٣٨
- المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس ٣٩
- المسألة الخامسة : ما يوجب الحيض ٤٠
- المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره ٤١
- المسألة السابعة : في دم المستحاضة ٤١

٤٣ ثانياً : كتاب الصلاة :
٤٣ الباب الأول : في تعريف الصلاة ، وفضلها ، ووجوب الصلوات الخمس
٤٥ الباب الثاني : الأذان والإقامة ، وفيه مسائل :
٤٥ المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ، وحكهما
٤٥ المسألة الثانية : شروط صحتها
٤٦ المسألة الثالثة : في الصفات المستحبة في المؤذن
٤٦ المسألة الرابعة : في صفة الأذان والإقامة
٤٧ المسألة الخامسة : ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعو به بعده
٤٨ الباب الثالث : في مواقيت الصلاة
 الباب الرابع : في شروط الصلاة وأركانها وأدلة ذلك وحكم تاركها ، وفيه
٥٠ مسائل :
٥٠ المسألة الأولى : في عدد الصلوات المكتوبة
٥٠ المسألة الثانية : على من تجب؟
٥٠ المسألة الثالثة : في شروطها
٥٢ المسألة الرابعة : في أركانها
٥٤ المسألة الخامسة : في واجباتها
٥٦ المسألة السادسة : في سننها
٥٧ المسألة السابعة : مبطلاتها
٥٨ المسألة الثامنة : ما يكره في الصلاة
٦٠ المسألة التاسعة : حكم تارك الصلاة
٦٢ الباب الخامس : في صلاة التطوع ، وفيه مسائل :
٦٢ المسألة الأولى : فضلها والحكمة من مشروعيتها
٦٢ المسألة الثانية : في أقسامها

- المسألة الثالثة : ما تسن له الجماعة من صلاة التطوع ٦٣
- المسألة الرابعة : في عدد الرواتب ٦٣
- المسألة الخامسة : حكم الوتر وفضله ووقته ٦٤
- المسألة السادسة : صفة الوتر وعدد ركعاته ٦٥
- المسألة السابعة : الأوقات المنهي عن النافلة فيها ٦٦
- الباب السادس : في سجود السهو والتلاوة والشكر ، وفيه مسائل : ٦٩
- المسألة الأولى : في مشروعية سجود السهو وأسبابه ٦٩
- المسألة الثانية : متى يجب ؟ ٦٩
- المسألة الثالثة : متى يُسنُّ ؟ ٧١
- المسألة الرابعة : موضعه وصفته ٧١
- المسألة الخامسة : سجود التلاوة ٧٢
- المسألة السادسة : سجود الشكر ٧٤
- الباب السابع : في صلاة الجماعة ، وفيه مسائل : ٧٥
- المسألة الأولى : فضل صلاة الجماعة وحكمها ٧٥
- المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولاً ؟ ٧٧
- المسألة الثالثة : أقل ما تتعقد به الجماعة ٧٧
- المسألة الرابعة : يمُ تُدرك الجماعة؟ ٧٧
- المسألة الخامسة : من يعذر بترك الجماعة ٧٨
- المسألة السادسة : إعادة الجماعة في المسجد الواحد ٧٩
- المسألة السابعة : حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ٨٠
- الباب الثامن : في الإمامة في الصلاة ، وفيه مسائل : ٨١
- المسألة الأولى : من أحق بالإمامة؟ ٨١

- المسألة الثانية : من تحرم إمامته ٨٢
- المسألة الثالثة : من تكره إمامته ٨٢
- المسألة الرابعة : موضع الإمام من المأمومين ٨٣
- المسألة الخامسة : ما يتحمله الإمام عن المأموم ٨٤
- المسألة السادسة : مسابقة الإمام ٨٤
- المسألة السابعة : أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة ٨٤
- الباب التاسع : في صلاة أهل الأعذار ٨٧
- أ- كيفية صلاة المريض ٨٧
- ب- صلاة المسافر وتشتمل على ٨٨
- أولاً : قصر الصلاة الرباعية ، وفيه مسائل : ٨٨
- المسألة الأولى : في حكم القصر ٨٨
- المسألة الثانية : في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر ٨٨
- المسألة الثالثة : في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ونوعه ٨٩
- المسألة الرابعة : هل يقصر من نوى الإقامة ؟ ٨٩
- المسألة الخامسة : الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة ٩٠
- ثانياً : الجمع بين الصلاتين ، وفيه مسائل : ٩١
- المسألة الأولى : في مشروعية الجمع بين الصلاتين ، ومن يباح له ذلك ٩١
- المسألة الثانية : في حد الجمع المشروع ٩٢
- الباب العاشر : في صلاة الجمعة ، وفيه مسائل : ٩٣
- المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك ٩٣
- المسألة الثانية : على من تجب ؟ ٩٣
- المسألة الثالثة : وقتها ٩٣
- المسألة الرابعة : الخطبة ٩٤

- المسألة الخامسة : في سنن الخطبة ٩٤
- المسألة السادسة : ما يحرم فعله في الجمعة ٩٥
- المسألة السابعة : بم تدرك الجمعة ٩٦
- المسألة الثامنة : في نافلة الجمعة ٩٦
- المسألة التاسعة : كيفية صلاة الجمعة ٩٧
- المسألة العاشرة : في سنن الجمعة ٩٧
- الباب الحادي عشر : في صلاة الخوف ، وفيه مسائل : ١٠٠
- المسألة الأولى : حكمها ودليل مشروعيتها ١٠٠
- المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف ١٠١
- الباب الثاني عشر : في صلاة العيدين وفيه مسائل : ١٠٢
- المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك ١٠٢
- المسألة الثانية : في شروطها ١٠٢
- المسألة الثالثة : المواضع التي تصلى فيها ١٠٢
- المسألة الرابعة : وقتها ١٠٣
- المسألة الخامسة : صفتها وما يقرأ فيها ١٠٣
- المسألة السادسة : موضع الخطبة ١٠٤
- المسألة السابعة : قضاء العيد ١٠٤
- المسألة الثامنة : سننها ١٠٤
- الباب الثالث عشر : في صلاة الاستسقاء ، وفيه مسائل : ١٠٦
- المسألة الأولى : تعريفها وحكمها ودليل ذلك ١٠٦
- المسألة الثانية : سببها ١٠٦
- المسألة الثالثة : وقتها وكيفيةها ١٠٦
- المسألة الرابعة : الخروح إليها ١٠٦

- المسألة الخامسة : الخطبة فيها ١٠٧
- المسألة السادسة : السنن التي ينبغي فعلها فيها ١٠٨
- الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف ، وفيه مسائل : ١٠٩
- المسألة الأولى : تعريف الكسوف والحكمة منه ١٠٩
- المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف ودليلها ١٠٩
- المسألة الثالثة : وقتها ١٠٩
- المسألة الرابعة : كيفيتها وما يقرأ فيها ١٠٩
- الباب الخامس عشر : في صلاة الجنائز وأحكام الجنائز ، وفيه مسائل : ١١١
- المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته ١١١
- المسألة الثانية : من يتولى الغسل ١١٢
- المسألة الثالثة : حكم تكفينه وكيفيته ١١٣
- المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك ١١٤
- المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها ١١٤
- المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها ١١٥
- المسألة السابعة : حمل الجنائز والسير بها ١١٦
- المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه ١١٧
- المسألة التاسعة : التعزية ، حكمها وكيفيتها ١١٩
- ثالثاً : كتاب الزكاة ١٢١
- الباب الأول : في مقدمات الزكاة ، وفيه مسائل : ١٢١
- المسألة الأولى : في تعريف الزكاة ١٢١
- المسألة الثانية : حكم الزكاة ودليل ذلك ١٢١
- المسألة الثالثة : حكم من أنكرها ١٢٢
- المسألة الرابعة : حكم مانعها بخلاً ١٢٢

- المسألة الخامسة : في الأموال التي تجب فيها الزكاة ١٢٣
- المسألة السادسة : في الحكمة من إيجاب الزكاة ، وعلى من تجب (شروط وجوبها) ١٢٤
- المسألة السابعة : في أقسامها ١٢٦
- المسألة الثامنة : زكاة الدين ١٢٦
- الباب الثاني : في زكاة الذهب والفضة ، وفيه مسائل : ١٢٧
- المسألة الأولى : حكم الزكاة فيهما وأدلة ذلك ١٢٧
- المسألة الثانية : مقدارها ١٢٧
- المسألة الثالثة : شروطها ١٢٨
- المسألة الرابعة : في ضم أحدهما -الذهب والفضة- إلى الآخر ١٢٨
- المسألة الخامسة : في زكاة الحلي ١٢٩
- المسألة السادسة : في زكاة عُرُوض التجارة ١٢٩
- الباب الثالث : في زكاة الخارج من الأرض ، وفيه مسائل : ١٣١
- المسألة الأولى : متى تجب؟ ودليل ذلك ١٣١
- المسألة الثانية : شروطها ١٣١
- المسألة الثالثة : في مقدار الواجب ١٣٢
- المسألة الرابعة : في زكاة العسل ١٣٢
- المسألة الخامسة : في الركاز ١٣٢
- الباب الرابع : في زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه مسائل : ١٣٤
- المسألة الأولى : شروط وجوبها ١٣٤
- المسألة الثانية : في قدر الواجب ١٣٥
- المسألة الثالثة : في صفة الواجب ١٣٨
- المسألة الرابعة : في الخلطة في بهيمة الأنعام ١٣٩

- الباب الخامس : في زكاة الفطر ، ويقال لها : صدقة الفطر ، وفيه مسائل : ١٤١
- المسألة الأولى : في حكمها ودليل ذلك ١٤١
- المسألة الثانية : شروطها وعلى من تجب ١٤١
- المسألة الثالثة : في حكمة وجوبها ١٤٢
- المسألة الرابعة : مقدار الواجب وم يخرج ١٤٢
- المسألة الخامسة : في وقت وجوبها وإخراجها ١٤٢
- الباب السادس : في أهل الزكاة . وفيه مسائل : ١٤٤
- المسألة الأولى : من هم أهل الزكاة ؟ ودليل ذلك ١٤٤
- المسألة الثانية : في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة ١٤٥
- المسألة الثالثة : هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق
الزكاة؟ ١٤٦
- المسألة الرابعة : في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ١٤٧
- رابعاً : كتاب الصيام ١٤٩
- الباب الأول : في مقدمات الصيام ، وفيه مسائل : ١٤٩
- المسألة الأولى : تعريف الصيام وبيان أركانه ١٤٩
- المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك ١٤٩
- المسألة الثالثة : أقسام الصيام ١٥٠
- المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه ١٥١
- المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان ١٥١
- المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه ١٥٢
- المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها ١٥٣
- الباب الثاني : في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم ، وفيه
مسألتان : ١٥٤

- المسألة الأولى : الأعدار المبيحة للفطر في رمضان ١٥٤
- المسألة الثانية : مفطرات الصائم ١٥٦
- الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان : ١٥٩
- المسألة الأولى : مستحبات الصيام ١٥٩
- المسألة الثانية : مكروهات الصيام ١٦٠
- الباب الرابع : في القضاء والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام ، وفيه
مسائل : ١٦٢
- المسألة الأولى : قضاء الصيام ١٦٢
- المسألة الثانية : الصيام المستحب ١٦٢
- المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام ١٦٤
- الباب الخامس : في الاعتكاف ، وفيه مسائل : ١٦٧
- المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه ١٦٧
- المسألة الثانية : شروط الاعتكاف ١٦٧
- المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف ١٦٨
- المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف ١٧٠
- خامساً : كتاب الحج ١٧١
- الباب الأول : في مقدمات الحج ، وفيه مسائل : ١٧١
- المسألة الأولى : في تعريف الحج ١٧١
- المسألة الثانية : حكم الحج وفضله ١٧١
- المسألة الثالثة : هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة ؟ ١٧٢
- المسألة الرابعة : شروط الحج ١٧٢
- المسألة الخامسة : حكم العمرة وأدلة ذلك ١٧٤
- المسألة السادسة : مواقيت الحج والعمرة ١٧٤

- ١٧٦ الباب الثاني : في أركان الحج وواجباته ، وفيه مسألتان :
- ١٧٦ المسألة الأولى : في أركان الحج
- ١٧٧ المسألة الثانية : واجبات الحج
- ١٧٩ الباب الثالث : في المحظورات والفدية والهدي ، وفيه مسائل :
- ١٧٩ المسألة الأولى : في محظورات الإحرام
- ١٨٠ المسألة الثانية : فدية المحظورات
- ١٨١ المسألة الثالثة : في الهدي وأحكامه
- ١٨٤ الباب الرابع : في صفة الحج والعمرة
- الباب الخامس : في الأماكن التي تشترع زيارتها في المدينة ، وفيه
- ١٨٨ مسائل :
- ١٨٨ المسألة الأولى : زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٨٩ المسألة الثانية : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
- المسألة الثالثة : الأماكن الأخرى التي تشترع زيارتها في المدينة
- ١٩٠ النبوية
- ١٩٢ الباب السادس : في الأضحية ، وفيه مسائل :
- المسألة الأولى : في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها
- ١٩٢ وشروطها
- ١٩٢ المسألة الثانية : ما تجوز الأضحية به
- ١٩٣ المسألة الثالثة : الشروط المعتبرة في الأضحية
- ١٩٤ المسألة الرابعة : وقت ذبح الأضحية
- ١٩٥ المسألة الخامسة : ما يصنع بالأضحية ، وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر
- ١٩٦ الباب السابع : في العقيقة ، وفيه مسائل :
- ١٩٦ المسألة الأولى : تعريف العقيقة وحكمها ووقتها

- المسألة الثانية : مقدار ما يذبح في العقيقة ١٩٧
- المسألة الثالثة : تسمية المولود ، وحلق رأسه ، وتحنيكه ، والأذان في أذنه ١٩٧
- سادساً : كتاب الجهاد ١٩٩
- الباب الأول : تعريف الجهاد ، وفضله ، وحكمه ، وشروطه ، ومسقطاته ، وفيه مسائل : ١٩٩
- المسألة الأولى : تعريفه ، وفضله ، والحكمة منه ، وحكمه ، ومتى يتعين؟ ١٩٩
- المسألة الثانية : شروط الجهاد ٢٠١
- المسألة الثالثة : مسقطات الجهاد ٢٠٢
- الباب الثاني : في الأسرى والغنائم ، وفيه مسائل : ٢٠٤
- المسألة الأولى : حكم أسرى الكفار ٢٠٤
- المسألة الثانية : تقسيم الغنيمة بين الغانمين ٢٠٥
- المسألة الثالثة : مصرف الفداء ٢٠٧
- الباب الثالث : في الهدنة والذمة والأمان ، وفيه مسائل : ٢٠٨
- المسألة الأولى : عقد الهدنة مع الكفار ٢٠٨
- المسألة الثانية : عقد الذمة ودفع الجزية ٢٠٩
- المسألة الثالثة : عقد الأمان ٢٠٩
- سابعاً : كتاب المعاملات ٢١١
- الباب الأول : في البيوع ، وفيه مسائل : ٢١١
- المسألة الأولى : تعريف البيع وحكمه ٢١١
- المسألة الثانية : أركان البيع ٢١١
- المسألة الثالثة : الإشهاد على البيع ٢١٢
- المسألة الرابعة : الخيار في البيع ٢١٣

- المسألة الخامسة : شروط البيع ٢١٤
- المسألة السادسة : البيوع المنهي عنها ٢١٦
- المسألة السابعة : الإقالة في البيع ٢١٨
- المسألة الثامنة : عقد المراجعة ٢١٨
- المسألة التاسعة : البيع بالتقسيط ٢١٩
- الباب الثاني : في الربا وفيه مسائل : ٢٢١
- المسألة الأولى : تعريف الربا ، وحكمه ٢٢١
- المسألة الثانية : الحكمة في تحريمه ٢٢١
- المسألة الثالثة : أنواع الربا ٢٢٢
- المسألة الرابعة : صور لبعض المسائل الربوية ٢٢٣
- الباب الثالث : في القرض ، وفيه مسألتان : ٢٢٥
- المسألة الأولى : في تعريفه ، وأدلة مشروعيته ٢٢٥
- المسألة الثانية : في شروطه ، وبعض الأحكام المتعلقة به ٢٢٥
- الباب الرابع : في الرهن ، وفيه مسألتان : ٢٢٧
- المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته ٢٢٧
- المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به ٢٢٧
- الباب الخامس : في السلم ، وفيه مسألتان : ٢٢٨
- المسألة الأولى : في معناه ، وأدلة مشروعيته ، والحكمة من ذلك ٢٢٨
- المسألة الثانية : في شروطه ٢٢٨
- الباب السادس : في الحوالة ، وفيه مسألتان : ٢٣٠
- المسألة الأولى : معناها ، وأدلة مشروعيتها ٢٣٠
- المسألة الثانية : في شروط صحتها ٢٣٠
- الباب السابع : في الوكالة ، وفيه مسألتان : ٢٣٢

- المسألة الأولى : تعريفها وحكمها وأدلة مشروعيتها ٢٣٢
- المسألة الثانية : شروطها والأحكام المتعلقة بها ٢٣٢
- الباب الثامن : في الكفالة والضمان ، وفيه مسائل : ٢٣٤
- المسألة الأولى : في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها ٢٣٤
- المسألة الثانية : أركان الكفالة وشروطها ٢٣٤
- المسألة الثالثة : في بعض أحكام الكفالة ٢٣٥
- المسألة الرابعة : في الضمان ٢٣٥
- الباب التاسع : في الحجر ، وفيه مسائل : ٢٣٧
- المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه ٢٣٧
- المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر وهو الحجر على الإنسان
لمصلحة نفسه ٢٣٧
- المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر وهو الحجر على الإنسان
لمصلحة غيره ٢٣٩
- الباب العاشر : الشركة ، وفيه مسألتان : ٢٤٠
- المسألة الأولى : تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها ٢٤٠
- المسألة الثانية : أنواع شركة العقود ٢٤٠
- الباب الحادي عشر : الإجارة ، وفيه مسائل : ٢٤٢
- المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها ٢٤٢
- المسألة الثانية : شروطها ٢٤٢
- المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بها ٢٤٣
- الباب الثاني عشر : المزارعة والمساقاة ، وفيه مسائل : ٢٤٤
- المسألة الأولى : معناها وحكمها ٢٤٤
- المسألة الثانية : شروطها ٢٤٤

- ٢٤٤ المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بهما
- ٢٤٦ الباب الثالث عشر : الشفعة والحوار ، وفيه مسائل :
- ٢٤٦ المسألة الأولى : في معناها وأدلة مشروعيتها
- ٢٤٦ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالشفعة
- ٢٤٧ المسألة الثالثة : في أحكام الحوار
- ٢٤٨ المسألة الرابعة : في الطرقات
- ٢٤٩ الباب الرابع عشر : الوديعة والإتلافات ، وفيه مسائل :
- ٢٤٩ المسألة الأولى : تعريفها وأدلة مشروعيتها
- ٢٤٩ المسألة الثانية : شرط صحتها
- ٢٤٩ المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالوديعة
- ٢٥١ المسألة الرابعة : في الإتلافات
- ٢٥٣ الباب الخامس عشر : في الغصب ، وفيه مسألان :
- ٢٥٣ المسألة الأولى : تعريفه وحكمه
- ٢٥٣ المسألة الثانية : في الأحكام المتعلقة بالغصب
- ٢٥٤ الباب السادس عشر : في الصلح ، وفيه مسائل :
- ٢٥٤ المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته
- ٢٥٤ المسألة الثانية : في أنواع الصلح العامة
- ٢٥٥ المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالصلح
- ٢٥٧ الباب السابع عشر : المسابقة ، وفيه مسائل :
- ٢٥٧ المسألة الأولى : معناها وحكمها
- ٢٥٧ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها
- ٢٥٨ المسألة الثالثة : شروط أخذ العوض في المسابقة
- ٢٥٩ الباب الثامن عشر : العارية ، وفيه مسائل :

- ٢٥٩ المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها
- ٢٥٩ المسألة الثانية : شروطها
- ٢٦٠ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
- ٢٦١ الباب التاسع عشر : إحياء الموات ، وفيه مسائل :
- ٢٦١ المسألة الأولى : في معناه وحكمه
- ٢٦١ المسألة الثانية : شروطه وما يحصل به
- ٢٦٢ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة به
- ٢٦٣ الباب العشرون : الجمالة ، وفيه مسألتان :
- ٢٦٣ المسألة الأولى : معناها وحكمها
- ٢٦٣ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها
- ٢٦٤ الباب الحادي والعشرون : اللقطة واللقيط ، وفيه مسائل :
- ٢٦٤ المسألة الأولى : معنى اللقطة وحكمها
- ٢٦٤ المسألة الثانية : أقسام اللقطة
- ٢٦٥ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
- ٢٦٥ المسألة الرابعة : في اللقيط
- ٢٦٧ الباب الثاني والعشرون : الوقف ، وفيه مسألتان :
- ٢٦٧ المسألة الأولى : معناه وحكمه
- ٢٦٧ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به
- ٢٦٩ الباب الثالث والعشرون : الهبة والعطية ، وفيه مسائل :
- ٢٦٩ المسألة الأولى : معناها وأدلتها
- ٢٦٩ المسألة الثانية : شروط الهبة
- ٢٧٠ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
-
- ٢٧١ ثامناً : كتاب الموارث والوصايا والعتق

٢٧١	الباب الأول : تصرفات المريض
٢٧٢	الباب الثاني : الوصية ، وفيه مسألتان :
٢٧٢	المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها
٢٧٢	المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها
٢٧٥	الباب الثالث : في العتق والكتابة والتدبير ، وفيه مسائل :
		المسألة الأولى : في تعريف العتق ، ومشروعيته ، وفضله ، وحكمة
٢٧٥	مشروعيته
٢٧٦	المسألة الثانية : أركان العتق ، وشروطه ، وصيغته ، وألفاظه
٢٧٧	المسألة الثالثة : من أحكام العتق
٢٧٨	المسألة الرابعة : التدبير
٢٧٩	المسألة الخامسة : المكاتب
٢٨١	الباب الرابع : الفرائض والموارث ، وفيه مسائل :
٢٨١	المسألة الأولى : معناها والحث على تعلمها
٢٨١	المسألة الثانية : الحقوق المتعلقة بالتركة ، وأسباب الميراث ، وموانعه
٢٨٣	المسألة الثالثة : أقسام الورثة
٢٨٤	المسألة الرابعة : أقسام الورثة باعتبار الإرث
٢٨٦	المسألة الخامسة : في التعصيب
٢٨٧	المسألة السادسة : الحجب
٢٨٩	المسألة السابعة : في ذوي الأرحام
٢٩١	تاسعاً : كتاب النكاح والطلاق
٢٩١	الباب الأول : في النكاح ، وفيه مسائل :
٢٩١	المسألة الأولى : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته
٢٩٢	المسألة الثانية : الحكمة في مشروعية النكاح

- المسألة الثالثة : حكم النكاح واختيار الزوجة ٢٩٢
- المسألة الرابعة : من أحكام الخطبة وآدابها ٢٩٣
- المسألة الخامسة : حكم النظر إلى الخطوبة ٢٩٤
- المسألة السادسة : شروط النكاح وأركانه ٢٩٥
- المسألة السابعة : المحرمات في النكاح ٢٩٦
- المسألة الثامنة : حكم نكاح الكتابية ٣٠٠
- الباب الثاني : في الصداق وحقوق الزواج وواجباته ، ووليمة العرس ، وفيه
مسائل : ٣٠١
- المسألة الأولى : تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه ٣٠١
- المسألة الثانية : حده وحكمته وتسميته ٣٠٢
- المسألة الثالثة : حكم المغالاة في الصداق ٣٠٣
- المسألة الرابعة : الحقوق الزوجية ٣٠٤
- المسألة الخامسة : إعلان النكاح ٣٠٧
- المسألة السادسة : الوليمة في النكاح ٣٠٧
- المسألة السابعة : حكم إجابة دعوة وليمة العرس ٣٠٨
- الباب الثالث : في الخلع ، وفيه مسألتان : ٣١٠
- المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته ٣١٠
- المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به والحكمة منه ٣١٠
- الباب الرابع : في الطلاق ، وفيه مسائل : ٣١٢
- المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته ، وحكمته ٣١٢
- المسألة الثانية : حكم الطلاق ويبد من يكون؟ ٣١٣
- المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق ٣١٣
- المسألة الرابعة : طلاق السنة وحكمه ٣١٤

٣١٤	المسألة الخامسة : الطلاق البدعي وحكمه
٣١٥	المسألة السادسة : الرجعة
٣١٨	الباب الخامس : في الإيلاء
٣٢٠	الباب السادس : في الظهار
٣٢٢	الباب السابع : في اللعان ، وفيه مسائل :
٣٢٢	المسألة الأولى : تعريف اللعان ودليل مشروعيته وحكمته
٣٢٣	المسألة الثانية : شروطه وكيفيته
٣٢٤	المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على اللعان
٣٢٥	الباب الثامن : في العدة والإحداد ، وفيه مسائل :
٣٢٥	المسألة الأولى : تعريف العدة ودليل مشروعيتها والحكمة منها
٣٢٦	المسألة الثانية : أنواع العدة
٣٢٧	المسألة الثالثة : التزامات العدة وما يترتب عليها
٣٢٩	المسألة الرابعة : في الإحداد
٣٣١	الباب التاسع : في الرضاع ، وفيه مسائل :
٣٣١	المسألة الأولى : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته وحكمه
٣٣٢	المسألة الثانية : شروط الرضاع المحرم وما يترتب على قرابة الرضاع
٣٣٣	المسألة الثالثة : إثبات الرضاع
٣٣٤	الباب العاشر : في الحضانة وأحكامها ، وفيه مسائل :
٣٣٤	المسألة الأولى : في تعريف الحضانة وحكمها ولمن تكون
٣٣٥	المسألة الثانية : في شروط الحاضن وموانع الحضانة
٣٣٥	المسألة الثالثة : من الأحكام المتعلقة بالحضانة
٣٣٧	الباب الحادي عشر : في النفقات ، وفيه مسألتان :
٣٣٧	المسألة الأولى : تعريف النفقة وأنواعها

٣٣٩ المسألة الثانية : نفقة المماليك والبهائم
٣٤١ عاشرًا : كتاب الجنايات
٣٤١ الباب الأول : في الجنايات ، وفيه مسائل :
٣٤١ المسألة الأولى : تعريف الجناية وأقسامها
٣٤١ المسألة الثانية : الجناية على النفس
٣٤٢ المسألة الثالثة : أنواع القتل
٣٥٠ المسألة الرابعة : الجناية على ما دون النفس
٣٥٤ الباب الثاني : في الديات ، وفيه مسائل :
٣٥٤ المسألة الأولى : تعريفها
٣٥٤ المسألة الثانية : مشروعيتها ودليل ذلك ، والحكمة منها
٣٥٤ المسألة الثالثة : على من تجب الدية ومن يتحملها
٣٥٥ المسألة الرابعة : أنواع الديات ومقاديرها
٣٥٧ الباب الثالث : في القسامة ، وفيه مسائل :
٣٥٧ المسألة الأولى : تعريفها وحكمها وحكمتها
٣٥٨ المسألة الثانية : شروط القسامة
٣٥٨ المسألة الثالثة : صفة القسامة
٣٦١ حادي عشر : كتاب الحدود
 الباب الأول : في تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، والحكمة منها ، ومسائل
٣٦١ أخرى
٣٦٤ الباب الثاني : في حد الزنى ، وفيه مسائل :
٣٦٤ المسألة الأولى : تعريف الزنى وحكمه وخطورته
٣٦٥ المسألة الثانية : حدُّ الزنى

- المسألة الثالثة : بِمَ يَثْبِتُ الزَّنى؟ ٣٦٧
- الباب الثالث : في حد القذف ، وفيه مسائل : ٣٦٩
- المسألة الأولى : معنى القذف وحكمه ٣٦٩
- المسألة الثانية : حد القذف ، والحكمة منه ٣٦٩
- المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف ٣٧٠
- المسألة الرابعة : شروط إقامة حدِّ القذف ٣٧١
- الباب الرابع : في حد شارب الخمر ، وفيه مسائل : ٣٧٢
- المسألة الأولى : تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه ٣٧٢
- المسألة الثانية : حد شارب الخمر وشروطه ، وبم يثبت؟ ٣٧٣
- المسألة الثالثة : حكم المخدرات والاتجار بها ٣٧٤
- الباب الخامس : في حد السرقة ، وفيه مسائل : ٣٧٥
- المسألة الأولى : معنى السرقة وحكمها وحد فاعلها والحكمة من إقامة الحد فيها ٣٧٥
- المسألة الثانية : شروط وجوب حد السرقة ٣٧٦
- المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة ، وهبة المسروق للسارق ٣٧٧
- المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه ٣٧٨
- الباب السادس : في التعزير وفيه مسائل : ٣٧٩
- المسألة الأولى : تعريف التعزير ، وحكمه ، والحكمة منه ٣٧٩
- المسألة الثانية : أنواع المعاصي التي توجب التعزير ٣٧٩
- المسألة الثالثة : مقدار التعزير ٣٨٠
- المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية ٣٨٠
- الباب السابع : في حد الحرابة ، وفيه مسائل : ٣٨١
- المسألة الأولى : تعريف الحرابة ، وحد المحاربين ٣٨١
- المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على المحاربين ٣٨٢

- المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين ٣٨٢
- الباب الثامن : في الردة ، وفيه مسائل : ٣٨٣
- المسألة الأولى : تعريفها ، وشروطها ، وحكم المرتد ٣٨٣
- المسألة الثانية : الأمور التي تحصل بها الردة ٣٨٤
- المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالردة ٣٨٤
- ثاني عشر : كتاب الأيمان والندور ٣٨٧
- الباب الأول : الأيمان ، وفيه مسائل : ٣٨٧
- المسألة الأولى : في تعريف الأيمان ٣٨٧
- المسألة الثانية : أقسام اليمين ٣٨٧
- المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها ٣٨٨
- المسألة الرابعة : صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة ٣٩٠
- الباب الثاني : الندور ، وفيه مسائل : ٣٩٢
- المسألة الأولى : تعريف النذر ومشروعيته وحكمه ٣٩٢
- المسألة الثانية : شروط النذر ، وألفاظه ٣٩٣
- المسألة الثالثة : أقسام النذر ٣٩٣
- المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه ٣٩٤
- المسألة الخامسة : صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به ٣٩٥
- ثالث عشر : كتاب الأطعمة والذبائح والصيد ٣٩٧
- الباب الأول : في الأطعمة ، وفيه مسائل : ٣٩٧
- المسألة الأولى : تعريفها والأصل فيها ٣٩٧
- المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله وإباحته ٣٩٨
- المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه ٤٠٠

٤٠٣	المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع
٤٠٣	المسألة الخامسة : ما يكره أكله
٤٠٣	المسألة السادسة : آداب الأكل
٤٠٦	الباب الثاني : أحكام الذبائح ، وفيه مسائل :
٤٠٦	المسألة الأولى : معناها وأنواع التذكية وحكمها
٤٠٧	المسألة الثانية : شروط صحة الذبيح
٤٠٩	المسألة الثالثة : آداب الذبيح
٤١٠	المسألة الرابعة : مكروهات الذبيح
٤١٠	المسألة الخامسة : حكم ذبائح أهل الكتاب
٤١٢	الباب الثالث : أحكام الصيد ، وفيه مسائل :
٤١٢	المسألة الأولى : في تعريف الصيد وحكمه ودليل مشروعيته
٤١٢	المسألة الثانية : الصيد المباح وغير المباح
٤١٣	المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد
٤١٧	رابع عشر : كتاب القضاء والشهادات
٤١٧	الباب الأول : في القضاء ، وفيه مسائل :
٤١٧	المسألة الأولى : في تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته
٤١٨	المسألة الثانية : شروط القاضي
٤١٩	المسألة الثالثة : آداب القاضي وأخلاقه وما ينبغي له وما لا ينبغي
٤٢٠	المسألة الرابعة : طريق الحكم وصفته
٤٢٢	الباب الثاني : في الشهادات ، وفيه مسائل :
٤٢٢	المسألة الأولى : في تعريفها وحكمها وأدلتها
٤٢٣	المسألة الثانية : شروط الشاهد الذي تقبل شهادته
٤٢٤	المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالشهادة
٤٢٧	فهرس الموضوعات

إِنَّ وَرِثَةَ الشُّؤْرِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْفِيَّةِ وَالذَّجْوَةَ وَالْإِرْشَادَ

فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الْمَشْرِفَةَ عَلَى مُجْتَمَعِ الْمَلِكِ فَهَدَى

لِطَبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

إِذِيسُرُّهَا أَنْ يُصَدِرَ الْمُجْمَعُ

كِتَابَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَجْزِيَ

خَادِمَ الْجَمْعَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فِيهِدَبَّ عِبْدَكَ الْعَزِيزَ السُّعُودِيَّ

أَحْسَنَ الْجَزَاءِ عَلَى جُهُودِهِ الْعَظِيمَةِ فِي نَشْرِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

وَسُنَّتِهِ وَسِيرَةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ

بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

تَمَّ تَنْفِيذُ هَذَا الْكِتَابِ وَطَبَعَهُ فِي

مُجَمَّعِ الْمَلِكِ فَهَذَا طَبَاعَتُ الْمَصْرِفِ الشَّرِيفِ

بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ

بِإِشْرَافِ

وَزَارَةِ الشُّؤْنِ وَالْإِسْلَامِيِّينَ وَالْأَوْفُونَ

وَالدَّعْوَةَ وَالْإِشْرَافَ

عَامَ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٢٧٦